الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الجدار الإسرائيلي العازل،

وتأثيره على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رسالة لِنَيْل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

ضياء الدين عدنان بومَرْعِيّ

لجنة المناقشة

الدكتور محمَّد طَي	الأستاذ المُشْرِف	رئيساً
الدكتور إيليا إيليا	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور جوزف عيسى	أستاذ مساعد	عضواً

العام 2016

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الجدار الإسرائيلي العازل،

وتأثيره على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رسالة لِنَيْل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

إعداد الطالب

ضياء الدين عدنان بومَرْعِيّ

لجنة المناقشة

الدكتور محمَّد طَي	الأستاذ المُشْرِف	رئيساً
الدكتور إيليا إيليا	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور جوزف عيسى	أستاذ مساعد	عضواً

العام 2016

«الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة،

وهي تُعَبِّر عن رأي صاحبها فقط».

الإهداء

إلى أبَوَيَّ الكَرِيمَينِ رَمْزَ مَحَبَّةٍ ووَفاء

كلمة شُكْر

لا يَسَعُني، في أيّ بدء، إلَّا أن أشكر الله ربَّ العِزَّة والإكرام.

أمَّا بعد.

فإنَّ الواجب يَحْتِم علَيَّ أن أتوجَّه بالتحيَّة الطيبة، والشُّكر الخالص، مع الاحترام والمَحَبّة، إلى أستاذِي الفاضل الأستاذ الدكتور محمَّد طَيّ الذي تكرَّم عَلَيَّ بإشرافه على بحثي هذا، وحاطني بعظيم أخلاقه، وعَظَمَة تواضعه، وواسع علمه، وسديد رأيه، دونما كَلَل، أو مَلَل، طوال مُدَّة البحث، على رغم كلّ ما أَثْقَلْتُ به عليه من استشارات، واستفسارات، كان يتلقاها برحابة صدره، وكلِّ سروره. فجزاه الله عن عمله هذا، وعن العِلْم الذي يحمل أمانته خير الجزاء.

ثمَّ أَتوجَّه بالشكر الجزيل إلى كل الذين علَّموني، من قَبْلُ، خصوصاً الموقَّرين أساتذتي في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية.

وإنْ أنسى، فلا أنسى أنْ أشكر كلّ كريم يسَّر لي مساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث.

أمّا في مُنْتَهى هذه الكلمة، فلا بدَّ لي مِن التوجُّه إلى مَن كانا خير مُشَجِّع لي على طلب العِلْم، وخير مُعين، لأقول لهما: شكراً، أَبَوَيَّ الحَبيبَينِ.

ولا بدَّ، بعد كل هذا، مِن أنْ أدعو الله العزيز القدير، سائلاً العافيةَ للجميع، والسلامَ.

دليل

المختصرات (Abbreviations)

- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.
- ط: طبعة
- إلخ: إلى آخره.
- كلم: كيلومتر.
- كلم^{2}: كيلومتر مربّع.
- د: دورة.
- م: مجلّد.
- p: page (صفحة).
- p.p: from page to page (من صفحة إلى صفحة).
- Ibid: Ibedim (مرجع سابق).
- para: paragraph (فقرة).
- vol: volume (مجلّد).

تصميم البحث:

الفصل الأوّل: الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأوّل: طبيعة الجدار، ومراحل تشييده، وأهدافه.

المطلب الأوّل: طبيعة الجدار.

المطلب الثاني: مراحل تشييد الجدار.

المطلب الثالث: أهداف تشييد الجدار.

المبحث الثاني: الأضرار التي ألحقها تشييد الجدار بالفلسطينيين.

المطلب الأوّل: مصادرة الأراضي، وعَزْل التجمعات السكَنية.

المطلب الثاني: تجريف الأراضي، وهدم المنازل.

المطلب الثالث: سرقة المياه، وتدمير مصادرها.

الفصل الثاني: تأثير الجدار الإسرائيلي العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المبحث الأوّل: انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني المدنيّة.

المطلب الأوّل: إعاقة الحق في حرّية التنقل واختيار مكان الإقامة.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الحياة الأسرية، وفي حُرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: انتهاك الحق في الملْكية.

المبحث الثاني: انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المطلب الأوّل: انتهاك الحق في العمل، والحق في مستوى معيشيّ كافٍ.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الصحة.

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التعليم.

المقدّمة

الإنسان مَخْلوق كريم، مُهِدَتْ له الأرض، ليعيش فيها عيشة راضية تنأى عن العدوان، والظلم، واغتصاب الحقوق، وانتهاك الحرمات، وليسلك منهج الحق، وطريق السِّلْم، في كلِّ معاملاته، وشؤون حياته، ويتجنَّب الحروب وأسلحتها، وينعم بالأمن، والاستقرار، وحسن الجوار، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ولكنّ واقع حياة هذا الإنسان، وتاريخه، يشهدان بأنّ بعض بَنِيه قد ناصبوا إخوانهم أو جيرانهم العداء، وحاربوهم، ما دفع الكثيرين من هؤلاء وأولئك إلى تشييد جدران حول مدنهم، أو على جوانب من حدود دولهم، اتِّقاءً للعدوان وشروره. هذا ما كان من أمر هذه الجدران في ماضي الزمان. أمّا في هذا الزمن زمن الطائرات الحربية، وأسلحة الدمار الشامل، فقد أمست هذه الجدران، قديمُها وحديثها، لا تنفع في ردِّ العدوان، لا عنها، ولا عَمَّن شيَّدها، وباتت، في نظر أهل هذا القرن الحادي والعشرين، كأنّها تُحَف أثَرِيَّة من القرون الخوالي.

إلّا الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، محور هذا البحث، فإنّه لم يدخل متحف هذه الجدران، لا لسبب سوى كونه حالة فريدة في زمانها، ومكانها، ونظامها، وأهدافها، وكونه، بحسب مزاعم «إسرائيل»، ضرورة أمنية لا غنى لها عنها في منع الهجمات الفلسطينية على كيانها. ولأنّه بهذا الوصف كان جديراً بالاهتمام والدراسة.

ودراسة هذا الجدار مع تأثيره على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليست هواية كالمطالعة، ولا تَرَفاً فكرياً تستدعيه قِلَّة المشاغل، إنَّما هي عمل علميّ مُمَنهج يستمد أهميته من صلته بالحقوق الإنسانية الأساسية، التي تكرّسها، وترعاها، القوانين الدولية كافّة، والتي يعتني بها كل مهتمّ بشؤون الحقوق، ودراستها.

وهي عمل دونه عقبات، ومَشَقَّة، لِما يتطلّبه من جهد، وسهر، ووقت، وتنقيب في الكتب الكثيرة المتفرّقة، ومِنْ تعاملٍ مع العديد من المواقع الإلكترونية. ولِما في المعلومات المتعلقة به من تَشَتُّت في الكثير من المؤلفات، والعديد من الدراسات، والمقالات، والتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية، والمنظمات الحقوقية، المهتمة بموضوع الجدار الإسرائيلي العازل، ومِنْ

تَناقُضٍ في بعض الأمور، ولِما تُحاط به بعض شؤون الجدار من تعتيم إعلامي إسرائيلي رسمي متعمَّد، يجعل الحصول على بعض المعلومات الدقيقة المتعلقة بطبيعة الجدار (مساره، وطوله، ومراحل تشييده، ما أُنجز منها، وما هو قيد التخطيط، والإنجاز) عسيراً، أو مستحيلاً.

وعلى رغم هذه الصعوبات، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وجِدَّته التي يستمدُّها من أمرين: أوّلُهما أنباء ما يستجدّ، كلَّ يوم، (منذ البدء بهذا البحث في أيلول/2013 إلى غاية الفراغ منه في آذار/2016) من أعمالٍ لتشييد الجدار، ومن تأثيرٍ لهذه الأعمال على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وثانيهما خُلُوّ الكتابات العديدة السابقة لهذا البحث التي تمَّ الاطّلاع عليها من الإحاطة به (بموضوع البحث) إحاطةً تُغْني عن دراسته هذه. ومن هذه الكتابات: كتاب عنوانه: «جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة»[1]، وكتاب آخر عنوانه: «الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة»[2]، ورسالة ماجستير في العلوم السياسية بعنوان: «جدار الفصل العنصري في فلسطين أمام محكمة العدل الدولية»[3]، ودراستان باللغة الإنكليزية عنوان أولاهما: «Arrested Development: The Long Term Impact of Israel's Separation Barrier in the West Bank»[4]، وعنوان الثانية: « The Permit Regime _ Human Rights Violations in the west bank areas known as the seam zone» [5]. على رغم ذلك كلِّه، عُقِدَ العزم على تحمُّل أعباء النهوض بالبحث، سعياً إلى

---

[1] يوسف كامل إبراهيم، دراسة جغرافية في الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية للجدار، مركز باحث للدراسات، بيروت ـ لبنان، 2005.

[2] عبد الله محمد بن عبود، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

[3] فادية مدالله المجالي، جامعة بيروت العربية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، 2013.

[4] Eyal Hareuveni, translated by Deb Reich, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (B'Tselem), Jerusalem, 2012. Available on: http://www.btselem.org/download/201210_arrested_development_eng.pdf (Last visit: 20/11/2013).

[5] Adv. Aelad Cahana, and Yonatan Kanonich, translated by May Johnston, Hamoked (Center for the defence of the individual), Jerusalem, March 2013. Available on: http://www.hamoked.org/files/2013/1157660_eng.pdf (Last visit: 25/11/2013).

تحقيق أهدافٍ بَحْثِيّة أبرزها:

1. بيان طبيعة الجدار العازل، وذِكْر أهداف تشييده التي يعلنها السّاسة الإسرائيليون، وكَشْفُ ما يُسِرُّونه منها، ويعملون على إخفائه.
2. بيان ما يسببه الجدار ونظامه الإداري للفلسطينيين في الأراضي المحتلة من أضرار، وانتهاكاتٍ لحقوقهم.
3. بيان كون الاحتلال الإسرائيلي، بمقتضى: القانون الدولي، والمواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مُلزَماً باحترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
4. كشف مدى التزام «إسرائيل» بالقانون الدولي، وبما صدَّقت عليه من المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما العهدين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، الصادرين سنة 1966، واتفاقية حقوق الطفل، الصادرة سنة 1989.
5. إظهار موقف محكمة العدل الدولية من الجدار الإسرائيلي العازل.

وهكذا، كان البحث. وكان الإشراف عليه لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمّد طَيّ.

ولمّا انطلق البحث في موضوع «الجدار الإسرائيلي العازل، وتأثيره على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة» إلى غايته وأهدافه، لا غير، كان قد وُضعت له **الإشكالية** التالية:

ما طبيعة الجدار الإسرائيلي العازل؟ وما الأهداف من وراء تشييده؟ وما تأثيره على حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

هذه الإشكالية يتفرّع منها أسئلة كثيرة، أبرزها ثلاثة هي:

1. ما الأضرار التي ألحقها الجدار العازل بالفلسطينيين في الأراضي المحتلة؟
2. أيُّ حقوق للإنسان الفلسطيني انتهكها هذا الجدار؟
3. هل تقيَّدت «إسرائيل»، في تشييدها الجدار، بتعهداتها والتزاماتها المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، والمواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟

ومثلما يتفرّع من هذه الإشكالية أسئلة، يترتّب عليها أجوبة افتراضية، هي التالية:

1. الجدار الإسرائيلي العازل قد يكون ذا طبيعة مألوفة، كأيّ سور من الأسوار المعروفة في العالم، وقد لا يكون كذلك، أي أنَّ له طبيعة خاصّة، ونظاماً فريداً.
2. أمّا تشييده فقد يكون ذا أهداف أمنيّة لا غير، أو قد يتخطى هذه الأهداف إلى أهداف أخرى غير أمنيّة.
3. وأمّا تأثيره على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد يكون إيجابياً نافعاً، أو قد يكون سلبياً ضارّاً، أو قد لا يكون على أيٍّ من هذين الوجهين.

هذه الأجوبة الافتراضية يتولّى البحث تمييز صحيحها مِن خاطئها، باستناده إلى المعلومات المدقَّقة الموثَّقة، والوثائق الثابتة، والمنهجية العلمية، وبِرُكونه إلى قواعد القانون الدولي، وقواعد حقوق الإنسان، لا إلى الأهواء الذاتية، والميول:

ولِئلا يحيد عن المنهجية العلمية القويمة، يَعتمد البحث من مناهجها المناهج التالية:

1. المنهج الوصفي:

هذا المنهج يعتمده البحث في كل مباحث فَصْلَيه، وذلك بهدف تحليل الأمور، والمعلومات، والربط بينها، واستخلاص النتائج اللازمة الصحيحة.

2. المنهج التاريخي:

وهذا المنهج مُعتَمد في عرض واقع الجدار، وكشف مراحل تشييده، وبيان الوقائع، والأضرار، والتأثيرات التي أحدثها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منذ بدء تشييده، إلى زمن إعداد هذا البحث. وكلُّ ذلك لأجْل تفسير هذه الأمور، والوصول إلى استنتاجات موضوعية تخدم مصداقية البحث.

3. المنهجان الاستقرائي، والاستنباطي:

أوَّلُهما مُستخدَم في استعراض الحقائق الجزئية مِنْ أجْل التوصُّل إلى النتائج العامّة. وثانيهما مُعتمَد في استعراض المبادئ العامّة مِنْ أجْل التوصل إلى الحقائق الجزئية. وأثرهما واضح في معظم

البحث، ولا سيّما فصله الثاني الذي يتناول حقوق الإنسان الفلسطيني، وتأثُّرها بتشييد الجدار.

ولترتيب عناصره وأجزائه التي تلي مقدمته، ولتحقيق تكامله، يَتَّبع البحث التصميم التالي:

الفصل الأول: هذا الفصل يُمهِّد للفصل الثاني، ويُساعد على وضوحه، ويضيء على مكوّنات الجدار، ومساره، وما تمَّ من مراحل تشييده، وما تَدَّعيه «إسرائيل» في شأنه، وعلى الأضرار التي ألحقها تشييده بالفلسطينيين، وهو مكوَّن من مبحثين:

المبحث الأول: مخصَّص لبيان طبيعة الجدار، والأهداف من وراء تشييده، خدمةً لإيضاح تأثير الجدار على حياة الفلسطينيين وحقوقهم.

المبحث الثاني: مَنوطٌ به بيان الأضرار التي أصابت الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جرّاء تشييد الجدار.

الفصل الثاني: مُفْرَدٌ لدراسة تأثير الجدار على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو مشكَّل من مبحثين:

المبحث الأول: لبيان تأثير الجدار على الحقوق المدنيّة.

المبحث الثاني: لبيان تأثير الجدار على الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

أمَّا الخاتمة فمهمّتها بيان نتائج البحث، ورَفْع توصياته، والإشارة إلى أفق بحث مُستَجِدّ.

وأمّا ما يرجوه هذا البحث لنفسه بعد إنجازه، فهو:

1. ألَّا يكون قد مالَ عن الحق والقوانين في معالجته إشكاليته، ولا عن الموضوعية والتجرّد في إبداء الآراء.
2. أن يصبح مشارَكة لا مِنَّة فيها تساعد المهتمّين بالجانب القانوني للقضية الفلسطينية، وبالحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني.
3. أن يغدو مساهمة متواضعة في مكتبة كلّيّة الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، في الجامعة اللبنانية المحترمة.

والله وليُّ التوفيق.

الفصل الأول:

الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هذا الجدار الذي بدأ العمل به منذ العام 2002، وما زال مستمراً حتى زمن إعداد هذا البحث، لم تَكُن فكرةُ بنائه وليدة ذلك العام، بل كانت فكرةً تعود إلى ما قبل العام 1967، تداولتها حكوماتٌ إسرائيليّة، ووضعت لها مخططات لم تَلْقَ رواجاً، ولا تطبيقاً، إلّا بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، التي عُرِفَت باسم «انتفاضة الأقصى» ضدَّ الإحتلال الإسرائيلي في أيلول من العام 2000[1]. في تلك الأثناء شَنّت «إسرائيل» على الضفة الغربية عمليةً عسكرية، أسمتها عملية «السُّور الواقي»، هدفت إلى القضاء على الانتفاضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنع تسلل المقاوِمين الفلسطينيين إلى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948[2]. هذه العملية لم تنجح في تحقيق ما هدفت إليه، بل أدَّت إلى تصاعد أعمال الانتفاضة، و«وقوع العديد من العمليات الاستشهادية في قلب مدينة القدس، وفي وسط التجمعات الإسرائيلية الكبيرة، كَنَتانيا، وحيفا، وتل أبيب»[3]، ما دفع الحكومة الإسرائيلية برئاسة «أرئيل شارون» إلى المصادقة، في «14/نيسان/2002، على القرار 64/باء الذي يدعو إلى تشييد حاجز [هو الجدار العازل] امتداده 80 كيلومتراً، في ثلاث مناطق من الضفة الغربية المحتلة»[4]، ليكون تدبيراً يمنع تسلُّل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة إلى «الداخل الإسرائيلي».

ومنذ البدء بتشييده، سبَّب هذا الجدار، وما يزال، آثاراً سلبيّةً وتداعياتٍ أصابت بالضرر

---

[1] يُراجَع يوسف كامل إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة**_دراسة جغرافية في الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مركز باحث للدراسات، بيروت_لبنان، 2005، ص21.

[2] المرجع أعلاه، ص22.

[3] إبراهيم أبو الهيجا، **سجلات جدار الفصل العنصري**، مركز باحث للدرسات، بيروت_لبنان، 2004، ص138.

[4] كوفي أنان، **تقرير مقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرارها 13/10 حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة و بقية الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، A/ES-10/248، 24/تشرين الثاني/2003، فقرة 4، ص4. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/630/75/PDF/N0363075.pdf?OpenElement (آخر زيارة للموقع: 2014/4/8).

كثيراً من الفلسطينيين، ولا سيّما سكّان المدن والقرى التي عَبَرها. وهذا ما أكّده «ريتشارد فولك» المقرِّر الخاصّ التابع للأمم المتحدة، المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 بقوله: «يُعَدُّ البناء المتواصل منذ عام 2002 لجدار الفصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما أثبتت تقارير سابقة، أحدَ أوضح أمثلة الطابع غير الشرعي للاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية، حيث يَنتهك انتهاكاً مباشراً عدّة حقوق أساسية من حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين، ومنها الحقّ في تقرير المصير»[1].

وما رآه «ريتشارد فولك» بخصوص تشييد الجدار العازل، رأته، أيضاً، محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة في 9/تموز/2004 بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في القول: «إنَّ تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي»[2]، وإنَّ «إسرائيل ملزَمة بوضع حدٍّ لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزَمة بأن تُوقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وحولها، وأنْ تُفَكِّك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأنْ تُلغي على الفور، أو تُبطل مفعول جميع القوانين التشريعية، واللوائح التنظيمية المتصلة به»[3]، وإنّ «إسرائيل ملزَمة بجَبْر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وحولها»[4].

---

[1] ريتشارد فولك، تقرير مقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان حول **حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967**، د 13، A/HRC/13/53/Rev.1، 7/حزيران/2010، فقرة 29، ص18. متوفر على الموقع: http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/HRC/13/53/Rev.1&TYPE=&referer=/french/&Lang=A (آخر زيارة للموقع: 2014/4/12).

[2] **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الإستثنائية العاشرة الطارئة، A/ES-10/273، 13/تموز/2004، ص77. متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf (آخر زيارة للموقع: 2014/2/1).

[3] المرجع أعلاه، ص77.

[4] المرجع أعلاه، ص77.

ولمَّا كان كشْف تأثير هذا الجدار على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو هدف البحث الرئيسيّ الذي أُفْرِد له فصلٌ خاصّ به، كان لا بدَّ، قبل هذا الكشف، من إبانة طبيعة هذا الجدار، ومراحل تشييده، والأهداف الإسرائيلية من وراء تشييده، والأضرار المادّية الجسيمة التي سبَّبها للأراضي والمدن الفلسطينية التي مَرَّ بها، وذلك في فصلٍ خاصّ هو هذا الفصل الذي ينقسم إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأوّل: طبيعة الجدار، ومراحل تشييده، وأهدافه.

المبحث الثاني: الأضرار التي ألحقها تشييد الجدار بالفلسطينيين.

المبحث الأول: طبيعة الجدار، ومراحل تشييده، وأهدافه.

الأسوار أو الجدران حول المدن قديمة قِدَمَ معرفة الإنسان بالنار، والحديد، فوق معرفته بالماء، والحجر، والتراب، والخشب. وكلّ جدار منها كان ذا طبيعة وهدف. فمِن زمَن سدِّ «ذي القَرْنَين» الذي ذكره القرآن الكريم في (سورة الكهف 18، الآية 94) مروراً بزمن سور الصين العظيم، إلى زمن جدار برلين، كانت جدراناً هدفت كلُّها إلى ردِّ الأقوياء المعتدين عن الضعفاء المسالمين، أو إلى ردِّ الأقوياء عن أندادهم، أو إلى الفصل بين خصمين لَدودين. هكذا جدران ذكرها التاريخ، ولكنّ التاريخ نفسه لم يذكر جداراً شيَّده محتلّ قويّ بحجة الدفاع عن نفسه من هجمات الضعفاء أهل الأرض التي احتلّها، شبيهاً بالجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هذا الجدار سيعمل هذا المبحث، في ما يلي، على إبانة: طبيعته، ومراحل تشييده، وأهدافه، عبر ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طبيعة الجدار.

المطلب الثاني: مراحل تشييد الجدار.

المطلب الثالث: أهداف تشييد الجدار.

المطلب الأوّل: طبيعة الجدار.

إنّ لكلّ جدار موادّ استُعملت في تشييده، ومساراً قُدّر له، وطولاً حُدِّد مداه. وإنّ معرفة الإنسان العلمية، وقدرته الاقتصادية، لهما علاقة في تحديد طبيعة الجدران. فَسَدُّ «ذي القَرْنَين» كان من الحديد والنحاس المعالَجَينِ بالنار وبعِلْمِ بانيه. وسور الصين شيّده الصينيون بخبرتهم وحجارة أرضهم وطينها وخشبها. وجدار برلين بناه بعض الألمان بالمعرفة التي جعلت الخرَسانة مسلَّحةً بالحديد.

أمَّا الجدار الإسرائيلي العازل فذو طبيعة خاصّة تفرض معرفتُها بيانَ ثلاثة أمور هي على التوالي: مكوّناته المادّيّة، ومساره، وطوله.

أوّلاً_ مكوّنات الجدار المادّيّة:

الجدار العازل مَجْمَعٌ من العوائقِ متكامل، يتراوح عرضه، بحسب المناطق التي يمرّ بها، ما بين سِتّين متراً ومئة[1]. أمّا مكوّناته المادّيّة، على مدى عرضه، فتظهر في أجزائه الرئيسية الثلاثة التالية:

الجزء الأول، يشكّله:

أ_ «ستّ مجموعات من الأسلاك الشائكة»[2]، وهي أوّل عائق في الجدار.

ب_ «خندق بعرض أربعة أمتار، وعمق خمسة»[3]، يلي الأسلاك مباشرةً، ويحاذيها.

ج_ «طريق معبّد بعرض اثني عشر متراً، وهو شارع عسكري لدوريّات المراقبة والاستطلاع»[4]، يلي الخندق، ويحاذيه.

د_ «طريق مغطّى بالتراب والرمل الناعم، بعرض أربعة أمتار، لكشف آثار المتسلّلين، يُمَشَّط

---

[1] John Dugard, report submitted to the Commission on Human Rights, **Question of the Violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories including Palestine**, Economic and Social Council, session 60, E/CN.4/2004/6, 8/September/2003, para. 7, p. 6. Available on: http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/8976BE248C8E02AE85256DB1004DD7CC (Last visit: 9/4/2014).

[2] كوفي أنان، مرجع سابق، فقرة 9، ص5.

[3] إبراهيم أبو الهيجا، مرجع سابق، ص161.

[4] المرجع أعلاه، ص161.

يومياً صباحاً ومساءً»[1]، وهو يلي الطريق المعبّد، ويوازيه.

الجزء الثاني، حائط، «هو عبارة عن جدار اسمنتيّ بارتفاع متر واحد، ويعلوه سياج معدنيّ إلكترونيّ بارتفاع أكثر من ثلاثة أمتار، رُكِّب عليه معدّاتُ إنذار الكترونية، وكاميرات، وأضواء كاشفة، وغيرها من عناصر البنية التحتية الأمنيّة»[2]. وكلُّ هذا أُعِدّ لتنبيه «القوات العسكرية الإسرائيلية» حالَ وقوع أيّ تسلّل.

وما يستحق الذِّكر، في ما يخص هذا الحائط، هو أنّ ارتفاعه قد يصل إلى «ثمانية أمتار، خصوصاً في المدن الفلسطينية ذوات الكثافة السكانية المرتفعة، كطولكرم، وقلقيلية، والقدس الشرقية»[3].

الجزء الثالث، يقع بالنسبة إلى الحائط (الجزء الثاني السابق ذِكره) في الجهة المقابلة للجزء الأول من الجدار، وهو نظير هذا الجزء، وكلّ مكوّنٍ من مكوّناته يمكن اعتباره متناظراً مع مثيله من الجزء الأول[4].

والجدير ذكره، في هذا المقام، هو أنَّ الجدار تنتشر على طوله «74 بوّابة، يسيطر عليها الجيش الإسرائيلي، ويُبقي بعضها مغلقاً بصورة دائمة خلال العام»[5]، وهي مخصَّصة لعبور الفلسطينيين الذين يُعطَون إذنَ العبور بموجب تصاريح تصدرها «السلطات الإسرائيلية»، وأنَّ مساحة الأراضي الفلسطينية التي أقيمَ عليها الجدار بمختلِف مكوّناته تبلغ «حوالَي 187

---

[1] إبراهيم أبو الهيجا، مرجع سابق، ص161.

[2] المرجع أعلاه، ص162.

[3] Eyal Hareuveni, Arrested Development: **The Long Term Impact of Israel's Separation Barrier in the West Bank**, translated by Deb Reich, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (B'Tselem), Jerusalem, 2012, p.14. Available on:
http://www.btselem.org/download/201210_arrested_development_eng.pdf (Last visit: 20/11/2013).

[4] يُراجَع إبراهيم أبو الهيجا، مرجع سابق، ص162.

[5] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**، د 68، A/68/502، 4/تشرين الأول/2013، فقرة 25، ص11_12. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/500/20/PDF/N1350020.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/4/13).

ألف دونم»[1] أي ما يقارب 187 كلم٢ من مساحة الضفة الغربية البالغة «5,844 كلم٢»[2].

ثانياً_ مسار الجدار:

يمتدّ مسار الجدار على مدى المناطق: الشمالية، والوسطى الغربية، والجنوبية، من الضفة الغربية المحتلة، آخذاً شكل خط متعرّج متّصل، ومخترِقاً من محافظاتها الإحدى عشرة تسع محافظات هي، في المنطقة الشمالية: جنين، وطوباس، وطولكرم، وقلقيلية، وسلفيت، وفي المنطقة الوسطى الغربية: رام الله، والقدس، وفي المنطقة الجنوبية: بيتَ لحم، والخليل. (تُنظر الخريطة في الملحق رقم 1، ص104).

وقد «وافقت الحكومة الإسرائيلية في 21/تشرين الأول/2003 على المسار الكامل لهذا الجدار، وذلك في قرارها ذي الرقم 883»[3].

وممّا يستحِقُّ الملاحظة والاهتمام، في هذا السياق، انحراف مسار الجدار عن خط الهدنة بين الأردن و«إسرائيل» الموقَّعة عام 1949، (أي الخط الأخضر) «الذي عُرف على الصعيد الدولي بأنّه يمثِّل الحدود القائمة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة»[4]. وما يُبرِز هذا الانحراف «بناء معظم مقاطع الجدار (أي نحو 92%) على الأرض الفلسطينية داخل الضفة الغربية، وليس على طول الخط الأخضر، وتوغُّله في بعض المناطق... إلى عمقٍ يتراوح بين 300 متر و23 كيلومتراً»[5].

---

[1] **مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية**، دراسة من إعداد مجموعة من الباحثين، معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني(ماس)، القدس، 2012، ص2.

[2] عبد الله محمد بن عبود، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص97.

[3] كوفي أنان، مرجع سابق، فقرة 6، ص4.

[4] Lisa Monaghan and Gracia Careccia,**The Annexation Wall and its Associated Regime**, second edition, Al-Haq Organisaton, West Bank, 2012, p. 9.

[5] مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص1.

ثالثاً_ طول الجدار:

لقد ذكرت وثائق «وزارة الدفاع الإسرائيلية» أنّ المسار المُخَطَّط للجدار يشكِّل خطّاً متصلاً على امتداد الضفة الغربية، طوله 720 كلم [1].

أمَّا «الحكومة الإسرائيلية» فقد أصدرت في 12/أيلول/2007 مخطّطاً جديداً يعدّل مسار الجدار في الضفة الغربية، ويجعل طوله يتزايد حتى 770 كلم [2].

ولكنّ الجدار، وفاقاً لأحدث المعطيات لدى معهد الأبحاث التطبيقية في القدس (أريج)، وفي حال إكمال تشييده، سوف يبلغ امتداده «774 كيلومتراً» [3]. فعلى أرض الواقع، يضيف معهد الأبحاث (أريج)، قد أنجز «الجيش الإسرائيلي» تشييد 495 كلم من الجدار، وهو يعمل حالياً (أي في زمن إعداد هذا البحث) على إنجاز 55 كلم منه. أما الباقي من الجدار (أي 224 كلم) فما يزال تشييده رَهْن التخطيط، والتصديق من قِبَل «الحكومة الإسرائيلية»[4].

وبناءً على ما تقدَّم يلاحَظ للجدار ثلاثة أطوال متباينة (720 كلم، و770 كلم، و774 كلم). وأغلب الظنّ أنّ هذا التباين عائد إلى تقلّباتٍ في آراء الدوائر الإسرائيلية الرسمية تنسجم مع مستجدّات مراحل تشييد الجدار، وأهدافها.

---

[1] يُراجَع كوفي أنان، مرجع سابق، فقرة 6، ص 4.

[2] **The Israeli Segregation Plan in the Occupied Palestinian Territory**, Prepared Report by The Applied Research Institute Jerusalem (ARIJ), 9/12/2007, p. 1. Available on: (http://www.poica.org/details.php?Article=940), (Last visit: 13/4/2014).

[3] **Israeli Settlements and Violations**, «**Israeli Activities Report in the occupied Palestinian territory in 2013**», Prepared by: The Applied Research Institute – Jerusalem (ARIJ), 2/March/2014, p.18. Available on: (http://www.poica.org/details.php?Article=6112), (Last visit: 13/4/2014).

[4] Ibid, p. 18.

المطلب الثاني: مراحل تشييد الجدار:

ذُكِر في مقدمة هذا الفصل أنّ العمل على تشييد هذا الجدار قد بدأ منذ العام 2002، وما زال مستمراً حتى تاريخ إعداد هذا البحث. وفي هذا المقام تجدر الإشارة إلى أنّ لتشييد الجدار مراحل، لا مرحلة واحدة. وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أنّ مراحل التشييد المذكورة في ما يلي قد اعتُمد في ترتيبها التسلسل الزمني لتواريخ موافقة «الحكومة الإسرائيلية» على كل مرحلة منها، لا التسلسل الزمني لأعمال التشييد، فأعمال التشييد هذه قد أُنجِز بعضها في بعض المراحل، ولم يُنجَز بعضها الآخر في بقية المراحل. وها هو ذا ترتيب المراحل:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة بموافقة «الحكومة الإسرائيلية»، في 14/آب/2002، على المسار النهائيّ لتشييد الجدار في مرحلته الأولى، وانتهت في تموز/2003، وقد بلغ طول الجدار المنجَز فيها 145 كلم، 20 كلم منها حول القدس[1].

هذا الجدار تكوَّن، في هذه المرحلة، من قطعتين: قطعة أولى امتدت من قرية سالم التي تقع شماليّ محافظة جنين إلى المستوطنة «إلكانا» الواقعة قرب محافظة سلفيت التي تقع في المنطقة الوسطى من الضفة الغربية، وقطعة ثانية شكَّلها مقطعان من الجدار، أحدهما أُقيم شماليّ القدس، والآخر جنوبيّها، وكانت هذه القطعة جزءاً مما سُمِّي، في ما بعدُ، «غلاف القدس»[2].

وما تجدر الإشارة إليه، في هذا المقام، هو أنَّ معظم مسار الجدار، في هذه المرحلة، ينحرف عن مسار الخط الأخضر ليشمل مستوطنات إسرائيلية قائمة في الضفة الغربية المحتلَّة، كالمستوطنات: «أرييل، وشومرون، وألفِي منشيه، وأم الريحان»[3]، هذا الانحراف يهدف إلى ضمِّ

---

[1] Yehezkel Lein, **Behind the Barrier** "**Human Rights Violations as a Result of Israel's Separation Barrier**", Translated by Zvi Shulman, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (B'Tselem), Jerusalem, March 2003, p.7. Available on: http://www.btselem.org/download/200304_behind_the_barrier_eng.pdf (Last visit: 15/4/2014).

[2] يُراجَع حسن أبحيص، وخالد عايد، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2010، ص17.

[3] يوسف كامل إبراهيم، مرجع سابق، ص52.

مستوطنات إلى «الكيان الإسرائيلي» ضمّاً عَملياً لاحقاً.

وما يجدر ذكره، أيضاً، هو أنّ مساحة الأراضي الفلسطينية التي صادرها الاحتلال الإسرئيلي في هذه المرحلة خدمةً لتشييد الجدار قد بلغت «حوالي 165,000 دونم»[1].

المرحلة الثانية:

هذه المرحلة من تشييد الجدار وافقت عليها «وزارة الدفاع الإسرائيلية» في كانون الثاني/2003، على أن تُنجَزَ خلال العام 2004[2]، وقد قُرِّر فيها «أنْ يبلغ طول الجدار 45 كلم»[3]، وأنْ يمتدَّ «من قرية سالم شمال غرب جنين، حتى خربة تل الحمة في محافظة طوباس على نهر الأردن، ومن غرب منطقة بردلة في محافظة طوباس باتجاه الجنوب حتى بلدة تياسير في المحافظة نفسها»[4].

أمّا ما يسترعي الانتباه، في هذه المرحلة، فهو أنّ الجدار، فيها، ما شمل، بعدَ إنجازه، أيَّة مستوطنة إسرائيلية، ولا نشأ عنه مناطق فلسطينية محصورة به[5].

المرحلة الثالثة:

بعد موافقتها على المرحلة الثانية في كانون الثاني/2003، سارعت «الحكومة الإسرائيلية» في آب/2003 إلى الموافقة على المرحلة الثالثة التي خُطِّطَ فيها للجدار العازل أن يُشيَّد منه جزءٌ طوله 279 كيلومتراً [6]. هذا الجزء من الجدار لم يتمّ إنجازه حتى تاريخ إعداد هذا البحث. وأغلب الظن أنّ أسباب ذلك عائدة إلى أمور تخصّ «الحكومة الإسرائيلية»، ومن هذه الأمور خضوع مخططات مراحل تشييد الجدار إلى تعديلاتٍ متلاحقة، وإلى مراجعاتٍ في شأنها.

---

[1] يوسف كامل إبراهيم، مرجع سابق، ص52.

[2] Yehezkel Lein, ibid, p. 7.

[3] يوسف كامل إبراهيم، مرجع سابق، ص52.

[4] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص17.

[5] يُراجَع كوفي أنان، مرجع سابق، فقرة 13، ص6.

[6] يُنظَر نعيم سلمان بارود، «**الجدار الفاصل...المسار والآثار**»، الجامعة الإسلامية_غزة، شباط/2007، ص8. متوفر على: http://site.iugaza.edu.ps/nbaroud/files/2010/02/1الجدار-الفاصل-المسار-و-الآثار.pdf (آخر زيارة للموقع: 2014/5/12).

ولمّا كان الجدار في هذه المرحلة على هذه الحال، وكانت «الحكومة الإسرائيلية» تحيط أهدافها، ومخططاتها بالسرية التامة، قَلَّت، في أغلب الظن، المراجع التي تُعنى بوصف هذا الجزء من الجدار.

وبعد بَذْل قصارى الجهد في تطلُّب المعلومات المُوَثّقة حول هذا الجزء من الجدار، لم يتمّ العثور إلا على المعلومة التالية التي لا تفي الوصف المنشود حقَّه، ولا البحث غايته، فَتَمّ إيرادها كما وُجِدَت في مرجعها دون التعليق عليها تَوَخِّياً لعدم قول ما لا فائدة منه: «المرحلة الثالثة (C) تتركّز في مجملها حول مدينة القدس، وقد تَمَثَّلَ القسم الأول منها في ثلاثة مقاطع: الأول من بيت ساحور إلى مفترق الزيتون، والثاني من منطقة قلنديا شمال القدس إلى مستوطنة عناتوت إلى الشرق من بلدة حزما، والثالث هو جدار شامل يطوّق منطقة بيرنبالا من جميع الجهات، أمّا القسمان المتبقّيان، فتركّزا إلى الغرب من مدينة نابلس، وانقسما إلى عدة مقاطع، يمتدّ أبرزها من مستوطنة أريئيل إلى منعطفات مستوطنة كدوميم، ليشمل المنطقة التي تُعتَبر أكبر تجمّع استيطاني في الضفة الغربية، والتي تُعَدُّ مستوطناتها من أكبر المستوطنات لناحية المساحة وعدد السكان»[1].

المرحلة الرابعة:

أمّا هذه المرحلة فالمتيسِّر عنها مَفاده: أنّ «الحكومة الإسرائيلية» سرعان ما وافقت عليها في تشرين الأول/2003، أي بعد حوالي شهرين من موافقتها على المرحلة السابقة، مضيفةً للجدار في مخطَّط هذه المرحلة طولاً بلغ 173 كلم تمتدّ في مناطق واقعة جنوبيّ بيت لحم وغربيّ الخليل وجنوبيّه[2].

وقد أُنجز هذا الجزء من الجدار ابتداءً من بلدة صوريف حتى مستوطنة «بيت ياتير»، وبقي منه قيدَ الإنجاز القسمُ الممتدّ من «بيت ياتير» إلى جنوبيّ الخليل، عند مستوطنة

---

[1] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص17.

[2] يُراجَع نعيم سلمان بارود، مرجع سابق، ص8_9.

«كرمئيل» قرب الخط الأخضر جنوب شرقيّ الخليل[1].

المرحلة الخامسة:

أمّا هذه المرحلة فما زالت، حتى تاريخ إعداد هذا البحث، قيدَ التخطيط، وقيدَ مصادقة «الحكومة الإسرائيلية» عليها، وأمّا هدفها فهو تشييد جدارٍ ينطلق من مستوطنة «كرمئيل» الواقعة جنوبي الخليل، ممتدّاً مع السفوح الشرقية للسلسلة الجبلية الوسطى، متّجهاً من الجنوب نحو الشمال، حتى يلتقي بالجدار المبنيّ في المرحلة الثانية من هذه المراحل، وذلك عند بلدة تياسير في محافظة طوباس[2].

وفي نهاية الكلام حول مراحل تشييد هذا الجدار الخمس، وبعد التأمُّل فيها، وفي طبيعة الجدار، ومساره، وطوله، وبالنظر إلى الأهداف الإسرائيلية من وراء تشييده تتبيَّنُ حقيقتان كأنّهما حاصلتان لا محالة:

أولاهما: أنّ مراحل تشييد الجدار لن تستقرّ على خمس، بل ستزداد لتصبح كافيةً لتشييد جدارٍ حول الضفة الغربية كلِّها.

وممَّا يؤيّد هذا القول، مثلاً، خبرٌ نشرته جريدة المستقبل اللبنانية في 4/تشرين الثاني/2013 نقلاً عن صحيفة «معاريف الإسرائيلية» جاء فيه: «كشفت صحيفة معاريف الإسرائيلية الصادرة أمس النقاب عن إصدار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو قراراً بالبدء بالتخطيط لإقامة جدار على طول الحدود الفلسطينية الأردنية في الأغوار، على الرغم من أنّ موضوع السيطرة على الحدود في الأغوار هو من أهم المواضيع التي يتمُّ التفاوض عليها»[3] بين

---

[1] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, report titled **Five Years After the international court of justice advisory opinion_a summary of the Humanitarian Impact of the Barrier**, East Jerusalem, July 2009, p. 8. Available on: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_report_july_2009_english_low_res.pdf (Last visit: 8/4/2014).

[2] يُراجَع حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص17_18.

[3] أحمد رمضان، «**نتنياهو يقرّر بناء جدار على طول الحدود مع الأردن في الأغوار**»، صحيفة المستقبل اللبنانية، العدد 4854، لبنان، الإثنين /4 تشرين الثاني/2013، ص1. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=593665 (آخر زيارة للموقع: 2014/4/10).

«الإسرائيليين» والفلسطينيين. وإنّ «إقامة الجدار هو رسالة للفلسطينيين الذين يعارضون وجود إسرائيل في الأغوار، بأنّ الحكومة الإسرائيلية ستدافع عن حدودها الشرقية في الأغوار، ولا توجد نيّة إسرائيلية للانسحاب منها في أيِّ اتفاق مستقبلي مع الفلسطينيين»[1].

وثانيتهما: أنّ «الحكومات الإسرائيلية» المتعاقبة، على رغم مفاوضاتها مع الفلسطينيين، قد بيَّتت حقيقة أهداف ومخططات تشييد الجدار، محاوِلةً مخادعة الفلسطينيين، وغير الفلسطينيين. ولكنها ما استطاعت أن تخدع أيّ عاقِلٍ من هؤلاء جميعاً، ولا أن تُعْمِي عن أهداف الجدار بصيراً.

[1] أحمد رمضان، مرجع سابق، ص1.

المطلب الثالث: أهداف تشييد الجدار:

منذ حصول الانتفاضة الفلسطينية في الضفة الغربية عام 2000، عَمِلَت «إسرائيل» على اتّخاذ هذه الانتفاضة، وهجمات المقاومين الفلسطينيين ضِدّها، حُجّةً لتدّعي أنّها ضحيةٌ للفلسطينيين، وأنّ هؤلاء يُهَدِّدون أمنها، ولتعلن للعالم أنّها أمام واقع عصيب، يَفرِض عليها اتّخاذ تدابير أمنيّة وقائيّة، تذود بها عن كيانها. وعلى هذا الأساس المدَّعَى قرَّرت تشييد الجدار العازل.

هذا الجدار ادَّعت «إسرائيل»، في أوّل أمره، أنّه تدبير أمنيّ وقائي مؤقّت، لا غير. ولكنَّ مَن يتعرَّف بشؤونه، ومساره، ونظامه الإداري، يَعْلَم أنّ هذا الادّعاء ما كان إلا ذريعة توسَّلتها «إسرائيل» لتحقِّق أهدافاً أخرى تتخطّى الأهداف الأمنيّة المدَّعاة، هذه الأهداف ما هي إلا الأهداف الاستيطانية التوسعية.

وقبل تفصيل الحديث عن أهداف تشييد الجدار، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا البحث بعد دراسته هذه الأهداف، واكتشافه أنَّها متشابكة متساندة تحت رعاية السياسة الإسرائيلية، عَمَد إلى بيانها مقسَّمة إلى مجموعتين هما على التوالي: مجموعة الأهداف الأمنيّة، ومجموعة الأهداف الاستيطانية التوسعية؛ وهو ما كان لِيَلجأ إلى ذلك لولا قصد تيسير تناولِها، وفهمِها.

وعلى ضوء هذا التقسيم ينطلق الحديث، في ما يلي، عن الأهداف الأمنيّة المدّعاة، مقدَّماً على الحديث عن الأهداف الاستيطانية التوسعية:

أوّلاً: الأهداف الأمنيّة.

بَعْدَ أنْ شرَعتْ تعملُ على تشييد الجدار، في العام 2002، واصلت «إسرائيل» تذرُّعها بالحجج والدواعي الأمنيّة، لتُواصِل عملها هذا، ويَغْدو الجدار فاصلاً ماديّاً، يوجِدُ منطقةً عسكرية مغلقة، تَعزِل بينها وبين الضفة الغربية المحتلة عام 1967.

وقد تمسّكت «إسرائيل» بتسمية هذا الجدار العازل «الجدار الأمني»[1]، وما زالت، إلى

---

[1] ريتشارد فولك، تقرير مقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان حول **حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967**، د 25، A/HRC/25/67، 13/كانون الأول/2014، فقرة 15، ص7. متوفر على الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/101/96/PDF/G1410196.pdf?OpenElement (آخر زيارة للموقع: 2014/5/15).

زمن إعداد هذا البحث، «تتمسّك بأنّ الغاية من الجدار هي ضمانُ وحماية المواطنين الإسرائيليين من الهجمات الإرهابية»[1]. وذلك في إطار «تأمين المصالح [الإسرائيلية] الفَوْرِيَّة والظاهرة في المجال الأمنيّ، والتي تحظى بالإجماع القومي في إسرائيل»[2]. فالجدار كما بات معلوماً مصمَّم تصميماً يجعل تسلّلَ المقاومين الفلسطينيين، عبره، إلى «إسرائيل» في غاية العُسْر، ودخولَ سائر الفلسطينيين، من بوّاباته، إليها خاضعاً لرقابتها المشدّدة.

وفوق تمسّكها بوصف الجدار بـِ«الأمنيّ»، أضافت «إسرائيل» للجدار وصفاً جديداً هو المؤقّت، فصار الجدار الإجراء الأمني المؤقّت الذي يمنع «الهجمات الإرهابية» «Temporary Security Measure for the prevention of terror attacks»[3].

ثمَّ تطوّر أمر الجدار على يديها، فزعمَتْ على لِسان ممثِّلها الدائم لدى الأمم المتحدة في اجتماع مجلس الأمن المعقود في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2003، أنّ هذا الجدار «لا يضمُّ أراضي إلى دولة إسرائيل، وأنّ إسرائيل مستعدة وقادرة، مع ما يترتّب على ذلك من تكاليف باهظة، على التكيّف وتفكيك السور [(الجدار)]، إذا كان ذلك ضرورياً كجزء من تسوية سياسية»[4]. وكرّر ممثِّلها ذاتُه هذا الزعم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة «في 20 تشرين الأول/أكتوبر [2003]، وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2003. وفي هذه المرّة الأخيرة أضاف قائلاً: بمجرد انتهاء الإرهاب، ستنتفي الحاجة إلى السياج [(الجدار)]. والسياج لا يشكِّل حدوداً، وليس له أيّ أهمية سياسية. وهو لا يغيِّر الوضع القانوني للأراضي بأيِّ حال من الأحوال»[5].

ذاك كان ادِّعاء «إسرائيل» بشأن الجدار من الناحيتين الأمنيّة والتوقيتية. أمّا من الناحية القانونية فهي تعتقد أنّ تشييد الجدار يتماشى مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومع حقّها الأصيل في الدفاع عن النفس، وبالتالي، يكون التشييد، في اعتقادها، عملاً

---

[1] ريتشارد فولك، A/HRC/25/67، 13/كانون الأول/2014، مرجع سابق، فقرة 15، ص7.

[2] دان شفتان، **الفصل الإجباري بين «إسرائيل» والكيان الفلسطيني**، ترجمة أحمد أبو هدبة، ط 2، مركز باحث للدراسات، بيروت_ لبنان، 2004، ص201.

[3] Eyal Hareuveni, Ibid, p. 7.

[4] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 116، ص55.

[5] المرجع أعلاه، فقرة 116، ص55.

مشروعاً قانوناً. وهذا الإعتقاد يُفهم من قول الممثِّل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في الجمعية العامة في 20/تشرين الأول/2003: «الجدار إجراء يَتّفق تماماً مع حق الدول في الدفاع عن نفسها الذي تنصُّ عليه المادة 51 من الميثاق»[1].

وهنا، لا بدّ من التَّعقيب على ادِّعاءات «إسرائيل» بالقول: صحيحٌ أنّ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تُقِرُّ للدول بحقِّ الدفاع عن النفس في نصِّها القائل: «ليس في هذا الميثاق ما يضعِف أو ينقِص الحق الطبيعي للدول، فرادى وجماعات، في الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أنْ يتَّخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين». وصحيح، كذلك، أنّ محكمة العدل الدولية، في فتواها التي أصدرتها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعتبر المادة 51 من الميثاق «تقرُّ بوجود حقٍّ طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شنِّ دولةٍ اعتداءً مسلحاً على دولة أخرى»[2]. إلا أنّ هذه المحكمة نفسها قد ردَّت ادعاء «إسرائيل» أنّها بتشييدها الجدار العازل تمارس الحق في الدفاع عن النفس ضدَّ التهديدات الفلسطينية، لأنّ «إسرائيل» هي سلطة الإحتلال التي تمارس السيطرة على الأراضي الفلسطينية مصدر هذه التهديدات المزعومة، ولأنّ «إسرائيل» نفسَها لا تدّعي أنّ تلك التهديدات مصدرها دولة أجنبية. وردُّ المحكمة هذا الإدِّعاء الإسرائيلي يُفهَم من قولها في فتواها بشأن الجدار: «تلاحظ المحكمة، أيضاً، أنَّ إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنّ التهديد الذي تعتبره، حسبما ذكرت إسرائيل نفسُها، مبرِّراً لتشييد الجدار ينبع من داخل تلك الأرض، وليس خارجها»[3]، وقولها: «إنّ إسرائيل لا تدَّعي أن الاعتداءات عليها يمكن أنْ تنسب لدولة أجنبية»[4]، وقولها: «إنَّ المادة 51 من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة»[5]. ولذلك «ترى المحكمة أنّه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع عن

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 138، ص69.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 139، ص69.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 139، ص69.

[4] المرجع أعلاه، فقرة 139، ص69.

[5] المرجع أعلاه، فقرة 139، ص69.

النفس... لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار...، وتبعاً لذلك، تخلص المحكمة إلى أنّ تشييد الجدار، والنظام المرتبط به، أمران يخالفان القانون الدولي»[1].

هذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في شأن ادّعاء «إسرائيل» أنّ تشييد الجدار يتماشى مع حقِّها في الدفاع عن النفس.

أمَّا تطمينات «إسرائيل»، بأنَّ الجدار مؤقَّت فلا قيمة لها، ولا تُغَيِّر في حقيقة أمر الجدار شيئاً، وهي كما يقول الكاتب الباحث «بيتر لاغركويست»: «أمّا التطمينات الهزيلة إلى أنّ الجدار إنّما هو تدبير مؤقت، فكانت تُكَذَّب في تصريحاتٍ جانبية خاصة، وعَلَنيّة، من جانب مسؤولين كبار، من أمثال نيتساح ماشياح، رئيس هيئة "جدار الفصل" في وزارة الدفاع، وهي الهيئة المسؤولة عن المشروع. وأمّا الزعم أنّه "مؤقَّت"، فقد زاد في تكذيبه التكلفة الباهظة لبناء الجدار، والعنوان العِبْرِيّ غير الرسمي لمسوداته الأولى "تكوّن غفولوت"، التي تعني حَرْفِياً "تصحيح الحدود"»[2].

وأمّا زعمها أنّ الجدار لا يضُم أراضي إليها، ولا يشكِّل حدوداً لها، فيناقضه مِن أعمالها أعمال كثيرة، منها: إقامة «المنطقة المغلقة»[3]، وبناء المستوطنات على أراض من الضفة الغربية، وبوابات الجدار، ونقط التفتيش عنده. وممّا يساند هذا الرأي قول المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة «جون دوغارد»: «إنّ بناء الجدار، وإلغاء الطابع الفلسطيني للمنطقة المغلقة، وبناء المستوطنات، وتوسيعها، تجعل من الواضح تماماً أنّ الجدار قد صُمِّم ليشكِّل حدود دولة إسرائيل، وأنّ أراضي المنطقة المغلقة سوف تُضَمُّ إلى أراضي الدولة. واليوم يُعْلِم أعضاء في جيش الدفاع الإسرائيلي الممثِّلين الدوليين الذين يزورون المنطقة المغلقة بأنّها

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 142، ص70.

[2] بيتر لاغركويست، **تسييج السماء الأخيرة: التنقيب عن فلسطين بعد "جدار الفصل" الإسرائيلي**، دراسة منشورة في الكتاب: الجدار العازل الإسرائيلي_فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)، تحرير: أنيس مصطفى القاسم، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص48_49.

[3] المنطقة المغلقة: هي الجزء من الضفة الغربية الواقع بين الجدار وخط الهدنة للعام 1949 (أي الخط الأخضر).

جزء من الأرض الإسرائيلية. وهو أمر مفهوم إذ إنّ الإسرائيليين يدخلون إلى "المنطقة المغلقة" بحرية، فيما يحتاج الفلسطينيون إلى تصاريح خاصة للدخول إليها»[1]، وقوله: إنّ «بناء محطات تفتيش في الجدار تشبه المعابر الدولية في حجمها، وبِنْيتها دليل آخر على أنَّ إسرائيل تَعتبر هذا الجدار حدوداً دولية»[2].

والجدير ذكره، في هذا المقام، أنّ مشروع تشييد الجدار العازل واحدٌ من أكبر المشاريع الإسرائيلية تَكْلفة مالية. فقد ذكرت بيانات وزارة المالية الإسرائيلية أنّ «تَكْلفة تشييد الجدار وصيانته ستبلغ حتى نهاية العام 2013 حوالَيْ 10.84 مليار شيكل إسرائيلي (ما يعادل 2.85 مليار دولار أمريكي، بحسب سعر الصرف في تشرين الأول من العام 2012)»[3].

وأمَّا الزعم أنّ الغاية من الجدار هي حماية «المواطنين الإسرائيليين» من خطر هجمات الفلسطينيين أهل الضفة الغربية المحتلة، فيكذِّبه توسيع المستوطنات الإسرائيلية على أراضي هذه الضفة، ونَقْل «المستوطنين الإسرائيليين» إليها، بينما تزعم «إسرائيل» أنّ الخطر على مواطنيها آتٍ من هذه الأراضي. وفي هذا الصدد يتساءل «ريتشارد فولك» المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مستهجناً المزاعم الإسرائيلية في قوله: «إذا كانت حماية المواطنين الإسرائيليين بالفعل هي السبب الوحيد لبناء الجدار وإقرار النظام المقترن به، فما الذي يدفع إسرائيل إلى مواصلة دعم توسُّع وبناء المستوطنات غير القانونية على أراضي الضفة الغربية المحتلة؟ وهذا الأمر يعني نقلَ المزيد من المواطنين الإسرائيليين إلى الضفة الغربية التي يدَّعي الإسرائيليون أنّ الخطر نابع منها»[4].

وما تجدر الإشارة إليه، هٰهنا، أنّ بناء المستوطنات على أراضي الضفة الغربية المحتلة

---

[1] جون دوغارد، تقرير مرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية**، د 60، A/60/271، 18/آب/2005، فقرة 25، ص14. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/464/88/PDF/N0546488.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/5/6).

[2] المرجع أعلاه، فقرة 25، ص14.

[3] Eyal Hareuveni, Ibid, p.15.

[4] ريتشارد فولك، A/HRC/25/67، 13/كانون الأول/2014، مرجع سابق، فقرة 16، ص8.

ما يزال مستمراً إلى زمن إعداد هذا البحث. ومِن أخبار استمرارية هذا البناء خبر نشره موقع «روسيا اليوم» في 2014/9/5، وقد اقتُطِفت منه الفقرتان التاليتان: «أعلنت السلطات الإسرائيلية عن استدراج عروض لبناء 283 وحدة سكنية في مستوطنة إلكانا بالضفة الغربية المحتلة»[1]، و«أعلنت... الأحد الماضي نيّتها مصادرة أربعة آلاف دونمٍ من أراضي جنوب الضفة الغربية المحتلة في منطقة بيت لحم»[2].

وبناءً على ما تقدَّم يمكن القول: إنّ الأهداف الأمنيّة التي تريدها «إسرائيل» من وراء تشييد الجدار العازل، تتلخّص بالتالي:

أ_ جَعْل دخول الفلسطينيين، المسموح لهم بالدخول إلى «إسرائيل»، وخروجِهم منها، خاضِعَينِ للرقابة الإسرائيلية المشدَّدة.

ب_ الحدّ من قدرة الفلسطينيين عموماً، والمقاومين منهم خصوصاً، على التسلل إلى «إسرائيل».

ج_ حماية «المواطنين الإسرائيليين» من الهجمات الفلسطينية، وضمان أمنهم.

د_ إقامة فاصل مادي (هو الجدار) يوجِد منطقة أمنيّة تعزل جزءاً من الضفة الغربية عن «إسرائيل»، وتعزل أهله كذلك.

ثانياً: الأهداف الاستيطانية التوسعية.

في مستهلِّ الحديث عن هذه الأهداف لا بأس بالقول: إنَّ الجدار العازل كان، بحدِّ ذاته، لـ«إسرائيل» هدفاً عَمِلتْ على تحقيقه منذ الانتفاضة الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة. هذا الهدف بات وسيلة لتحقيق أهدافٍ أمنيّة، وأهدافٍ استيطانية توسعية. هذه الأهداف سارت بها الاستراتيجية الإسرائيلية على خطَّين متوازيين مع مسار الجدار، لا يميزهما عن هذا المسار إلا

---

[1] **إسرائيل تستدرج عروضاً لبناء 283 وحدة استيطانية بالضفة الغربية**، الموقع الإلكتروني لقناة روسيا اليوم، 2014/9/5، ص1. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://arabic.rt.com/news/757102-إسرائيل-عروض-لبناء-283-وحدة-استيطانية-بالضفة-الغربية/
(آخر زيارة للموقع: 2014/10/8).

[2] المرجع أعلاه، ص1.

وجودهما في عقل السياسة الإسرائيلية، ووجوده ملموساً على أرض الواقع. ولا يميز بينهما في هذه السياسة إلا عنوانهما.

والخطَّان المعنيّان في هذا المقام هما الخط التوسعي الاستيطاني، والخط التفاوضي مع الفلسطينيين. وهما الخطان اللذان سَيَتَتَبّع هذا البحث أثريهما ليبيّن الأهداف الاستيطانية التوسعية ملخَّصَة في نهاية هذا المطاف.

أمَّا أهداف الخط التوسعي الإستيطاني فيمكن، بدايةً، أن يقال فيها:

كان ضَمُّ المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمستوطنات التي تحضنهم، إلى «إسرائيل» هاجساً من أهم الهواجس التي أرادت «إسرائيل» لمسار الجدار العازل أنْ يزيلها. وعلى هذا الأساس شكَّل هذا الضمُّ هدفاً مركزيّاً من أهداف الخط التوسعي الاستيطاني الإسرائيلي.

هذا الهدف حقّقه مسار الجدار على أرض الواقع، وقد ذكَرت ما يشير إلى حصوله محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار حيث قالت: «إنَّ مسار الجدار كما حدَّدته الحكومة الإسرائيلية يضم داخل "المنطقة المغلقة"، حوالَيْ 80 في المائة من المستوطنين الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة...، ويمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)»[1].

وهنا، تجدر الإشارة إلى أنّ إنشاء هذه المستوطنات مخالف لأحكام الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة في 12/آب/1949 التي تحظر على دولة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وهذا ما يؤكده قول محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار: «وفي ما يتعلق بهذه المستوطنات تلاحظ المحكمة أنّ الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 119، ص57.

على أنّه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أنْ تُرَحِّل، أو تَنقُل، جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". ولا يقتصر هذا الحكم على حظر ترحيل السكان، أو نقلهم، بالقوة، مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنّما يُحَظَّر، أيضاً، أيّة تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم، أو تشجيع، نقل أجزاء من سكانها إلى الأراضي المحتلة. وفي هذا الصدد، تُبيِّن المعلومات التي تَلَقّتها المحكمة أنّه منذ عام 1977 تتبع إسرائيل سياسةً، وممارسات، تتضمّن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام الفقرة 6 من المادة 49 المشار إليها للتوّ. وقد تَبنّى مجلس الأمن [الدولي] الرأي القائل بأنّ هذه السياسة، والممارسات، لا تستند إلى أيّ أساس قانوني. كما دعا إسرائيل باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال إلى التقيّد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة،... (القرار 446 (1979) المؤرّخ 22 آذار/مارس 1979). وأعاد المجلس تأكيد موقفه في القرارين 452 (1979) المؤرّخ 20 تموز/يوليه 1979، و465 (1980) المؤرّخ 1 آذار/مارس 1980. وتَخْلُص المحكمة إلى أنّ إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)، يمثِّل خرقاً للقانون الدولي»[1].

وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أنّ محكمة العدل الدولية قد ذكَرت في فتواها بشأن الجدار أنّ اتفاقية جنيف الرابعة قد صدّقت عليها «إسرائيل» في 9/تموز/1951، وهي طرف فيها، وأنّ هذه الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها «إسرائيل» عام 1967، وبالتالي، فإنّ «إسرائيل» ملزَمة بالتقيّد بأحكام هذه الاتفاقية في تلك الأراضي[2].

وبناءً على كلِّ ما تَقدَّم من قولِها خلصت محكمة العدل الدولية إلى القول: «إنّ تشييد الجدار، والنظام المرتبط به، أمرٌ يخالِف الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة،

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 120، ص57.

[2] لمزيد من الاطلاع على معالجة محكمة العدل الدولية مسألة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومسألة كَوْنِ إسرائيل ملزَمةً بالتقيّد بأحكام هذه الإتفاقية في تلك الأراضي، تُراجَع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار، من الفقرة 90 إلى الفقرة 101، ص.ص45_50، المُلحقة بهذه الرسالة، في الملحق رقم (2)، ص105.

وقرارات مجلس الأمن» المشار إليها آنفاً[1]. فالجدار، برأي هذه المحكمة، ساهم في تغييرات ديمغرافية أشارت إليها المحكمة في الفقرتين 122 و 133 من فتواها بشأنه[2]. هذه التغييرات أحدثها الجدار في أراضي الضفة الغربية المحتلة، إذ أحاط المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية القائمة على هذه الأراضي، وضمَّها إلى «إسرائيل»، ودَفع كثيراً من الفلسطينيين هناك إلى النزوح عن مناطق سكنهم إلى مناطق أخرى.

وإنْ يَكُن إنشاء «إسرائيل» هذه المستوطنات يُعَدّ مخالَفة لاتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات مجلس الأمن الدولي، وخرقاً للقانون الدولي، بحسب ما رأت محكمة العدل الدولية، فإنّه يُعَدّ جريمة حرب، بحسب نظام روما الأساسي الذي أُنشِئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والذي يوصَف فيه قيام أيّ دولة احتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، بأنّه جريمة حرب يعود للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، وذلك في المادة 8 منه التي تقول فقرتها الأولى: «يكون للمحكمة اختصاصٌ فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيّما عندما تُرتَكَب في إطار خطة، أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم»[3]، وتقول في فقرتها 2/ب/8: «لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: (ب): الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أيْ أيّ فعلٍ من الأفعال التالية: ... (8): قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم، داخل هذه الأراضي، أو خارجها»[4].

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 134، ص66_67.

[2] يُراجَع المرجع أعلاه، فقرة 122، ص58، وفقرة 133، ص.ص 64_66، وفقرة 134، ص67.

[3] **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أُنجِز في روما في 17/تموز/1998، ودخل حيّز التنفيذ في 1/تموز/2002، فقرة 8، ص5. متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/RomeStatuteAra.pdf (آخر زيارة للموقع في 2016/3/5).

[4] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، فقرة 8، ص6.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم، يمكن القول: إنّ هذه المستوطنات قد أرادت «إسرائيل» بواسطة الجدار ومساره أنْ تفصلها عن باقي الضفة الغربية، وأنْ تُوَلِّد لها تواصلاً على الأرض بينها وبين «الأراضي الإسرائيلية»، وأنْ توسِّعها، وأنْ تبني مستوطنات جديدةً مثلها.

أمّا الجدار فلم تُرِدْ «إسرائيل» بواسطته ضمَّ المستوطنات فحسب، بل أرادت، فوق ذلك، تهويد القدس، ونسف الخط الأخضر، والوصول إلى هدفها الأبعد الذي هو إعادة ترسيم حدودها. وممّا يساند هذا القول، قول المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة «جون دوغارد»: «ليس لديّ شك بأنّ الهدف الأساسي من بناء الجدار هو الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بحكم الأمر الواقع (de facto)، وذلك من أجل إدخال 80% من المستوطنين ضمن إسرائيل، ومن أجل المضي قدماً بتهويد القدس. وإنّ ادعاء إسرائيل الأساسي بأن هذا الجدار هو سياج أمني، كان منذ البداية أمراً يصعب القبول به، خصوصاً مع القيام ببناء الجدار داخل الأراضي الفلسطينية، بدل بنائه على طول الخط الأخضر. ولكن مؤخراً، حتى إسرائيل تخلّت عن هذه الحُجّة، وهي تعترف اليوم دون خجل بأنّ الهدف الأساسي من هذا الجدار هو إعادة ترسيم حدود إسرائيل»[1].

ذاك كان حديث الخط التوسعي الاستيطاني. وأمّا الخط التفاوضيّ مع الفلسطينيين فالقول فيه: إنّ السياسة الإسرائيلية أرادته مساراً، يُكسِبها مزيداً من الوقت تؤمِّن خلاله الأموال اللازمة لاستكمال تشييد الجدار، وتوسيع المستوطنات، وتَسْتَجمع قدرةً على تَحَمّل هذه الأعباء، ويُظهرها للعالم دولة حضاريَّة تريد السلام لها، وتريده للفلسطينيين، كما ترجو لهم أنْ يعيشوا في دولة على أرض ضفّتهم عيشاً هانئاً رغيداً بعيداً عن الانتفاضات، والعمليات المسلحة، وما تجرُّه عليهم من الويلات، وكل ذلك بجوار «دولة إسرائيلية» أعْلَن حدَّها مع دولة الفلسطينيين المأمولة تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي «إيهود أولمرت» الذي جاء فيه: «إنّ كل من يسكن خارج

---

[1] جون دوغارد، «**القانون الدولي: «إسرائيل» وفلسطين**»، دراسة منشورة في الكتاب «**إسرائيل والقانون الدولي**»، تحرير: عبد الرحمن محمد علي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011، ص29_30.

الجدار هو خارج دولة إسرائيل»[1].

ولكنَّ هذه الدولة المأمولة هي رَهْن المفاوضات التي تتلاعب «إسرائيل» فيها بالفلسطينيين «الذين يسعون لإقامة دولتهم في حدود الرابع من حزيران (يونيو) 1967»[2]، وتتلاعب بسلطتهم التي تعتبرها شريكاً تفاوضياً هزيلاً تَعْرض عليه «مقترحاتها لمبادئ حدود الدولة الفلسطينية بشكل شفهي»[3]، هذه المقترحات «تَبَيَّنَ من مصادر إسرائيلية عليمة أنّها لا تتحدث عن حدود ما قبل حرب 1967 كأساس لحدود الدولة، بل عن تثبيت الجدار العازل الذي بنت [إسرائيل] قسماً كبيراً منه داخل حدود الضفة الغربية، [وعن] تحويله إلى حدود نهائية [لدولة فلسطينية]... لا تشمل القدس المحتلة، ومنطقة غَوْر الأردن»[4]. وما هي، إنْ وُجِدَت، على أرض الواقع إلا دويلة خَلَقَ لها الجدار قبل أنْ ترى النور وقائع سياسية جديدة، ووقائع ديمغرافية، يصعب الحديث معها عن إقامة دولة فلسطينية متواصلة جعرافياً، وقابلة للحياة. وما هي إنْ تراءت إلا أضغاث أحلام توحي بها السياسة الإسرائيلية للفلسطينيين الغارقين في ليل المفاوضات، ليستيقظوا بعد هذا الليل فلا يجدون دولتهم المأمولة، ولا الجدار العازل الذي قد تطيحه «يهودية الدولة الإسرائيلية» التي يبشِّر بها السّاسة الإسرائيليون، وتبشِّر بها أهدافهم الاستيطانية التوسعية التي يختصرها هذا المطلب في ما يلي:

أ_ ضَمُّ المستوطنين الذين يعيشون على أراضي الضفة الغربية المحتلة إلى «إسرائيل».

ب_ ضَمُّ المستوطنات القائمة على أراضي الضفة ذاتها إلى «إسرائيل»، وتوسيعُها.

ج_ تأمينُ تواصل أرضيّ ما بين هذه المستوطنات، وما بينها وبين «الأراضي الإسرائيلية».

---

[1] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص29.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: **التقرير السنوي 2009**، غزة، 2009، ص21. متوفر على الموقع: http://www.pchrgaza.org/files/annual/arabic/annual-r-2009.pdf (آخر زيارة للموقع: 2014/4/22).

[3] جريدة الشرق الأوسط، «**إسرائيل تعتبر الجدار العازل حدود الدولة الفلسطينية.. والسلطة: هذا لا يشكل بداية**»، العدد 12114، السبت/28 كانون الأول/2012، ص1. متوفر على الموقع الإلكتروني للجريدة: http://classic.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=12114&article=660970&feature=#.VA9mVWdinLo (آخر زيارة للموقع في 2014/4/22).

[4] المرجع أعلاه، ص1.

د_ بناءُ مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هـ_ تهويدُ القدس، وضمُّها إلى «إسرائيل».

و_ نَسْفُ الخط الأخضر.

ز_ الاستيلاءُ على مزيدٍ من الأراضي الفلسطينية.

ح_ إعادةُ ترسيم حدود «إسرائيل».

ط_ خَلْقُ واقع مستجدّ يُساهم في منع إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة.

هذه الأهداف الاستيطانية التوسعية التسعة التي توخَّاها الجدار العازل، إذا ما أُضيفت إلى أهدافه الأمنيّة الأربعة، تكون قد جرَّت على الفلسطينيين مآسي قلَّما شهدها شعب من شعوب العالم. هذه المآسي سوف يُعْمَل على تلمُّسها في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الأضرار التي ألحقها تشييد الجدار بالفلسطينيين.

الأضرار التي ألحقها تشييد الجدار بالفلسطينيين في الضفة الغربية جسيمة متشعِّبة، وإحصاؤها، كاملةً، عَصِيٌّ على طاقة الفرد؛ فهي قد لحقت الإنسان الفلسطيني عَزْلاً جماعياً، أو تهجيراً، ولحقت أرضه مصادرةً، وتجريفاً، وتدميراً.

وممّا ذُكِر في إطار هذه الأضرار إشارة الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ذي الرقم(14/10) الصادر في 12/كانون الأول/2003، الذي جاء فيه: إنّ الجدار العازل «ينطوي على مصادرةٍ للأراضي والموارد الفلسطينية، وتدميرها، وعلى إشاعةِ الاضطراب في حياة آلاف السكان المدنيين المتمتعين بالحماية، وعلى ضمِّ مناطق واسعة من الأراضي، بحكم الأمر الواقع»[1].

وفي هذا المبحث نماذج من هذه الأضرار تمثَّلت في أعمال إسرائيلية تُبيّنها المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مصادرة الأراضي، وعَزْل التجمعات السكَنية.

المطلب الثاني: تجريف الأراضي، وهدم المنازل.

المطلب الثالث: سرقة المياه، وتدمير مصادرها.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(14/10) تاريخ 12/كانون الأول/2003، بعنوان **الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، A/RES/ES-10/14، ص3. متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/646/91/PDF/N0364691.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/3/6).

المطلب الأول: مصادرة الأراضي، وعَزْل التجمعات السكَنية.

منذ شروعها، في العام 2002، بأَعمال تشييد الجدار العازل في الضفة الغربية المحتلة، عملت القوات الإسرائيلية على مصادرة وعزل مزيد من أراضي هذه الضفة. وقد باشرت عملها هذا بِـ«المجموعةَ الأولى من الأوامر العسكرية التي أصدرها في 29/آذار/2002 الجنرال يتسحاق إيتان قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، والتي تقضي بمصادرة أراضٍ لمواطنين فلسطينيين»[1]. ونُفِّذت أوامر الجنرال وصودِرَت الأراضي، «وقد ذهبت تلك الأراضي المصادرة إمّا لصالح بناء الجدار، أو لتأمين مناطق عازلة، أو لصالح مستوطنات الضفة الغربية، بغرض مَنْحها مساحات إضافية في حال تَوْسِعَتِها»[2].

ومنذ ذلك الحين مارست «إسرائيل»، بحجة تشييد الجدار، سياسة ضمِّ أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة إليها، وما زالت، حتى تاريخ إعداد هذا البحث، تمارس هذه السياسة. وذلك «بإصدارِ أوامر مصادرة للأراضي المعزولة خلف الجدار، كما جرى في الأراضي التي عزلها الجدار داخل القدس إلى الشمال من بيتَ لحم»[3]. فضلاً عن كون هذا الجدار «لا يتبع مسار الخط الأخضر الذي يشكل حدود العام 1967 بين إسرائيل وفلسطين، تلك الحدود التي تُعْتَبَر، عموماً، الحدود بين [هذين] الكيانين، بل يتبع طريقاً يُلْحِق أجزاء كبيرة من فلسطين بإسرائيل»[4]، تمهيداً لإعلان الجدار حدوداً شرقية لِـ«إسرائيل».

ونتيجةً لهذه السياسة، بلغت مساحة الأراضي الفلسطينية التي أُقيمَ عليها الجدار «حوالَي

---

[1] Lisa Monaghan, and Gracia Careccia, Ibid, p. 14.

[2] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص42.

[3] مركز المعلومات لشؤون الجدار والإستيطان التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية، تقرير حول **انتهاكات قوات الإحتلال وقطعان مستوطنيه بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال العام 2012**، شباط 2013، ص2. متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.most.pna.ps/portal/images/monthlyReport/annual2012.pdf+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=lb
(آخر زيارة للموقع: 2014/3/12).

[4] John Dugard, Ibid, para. 9, p. 7.

187 ألف دونم»[1]. هذا ما ذكره تقرير معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني «ماس».

أمّا معهد الأبحاث التطبيقية في القدس «أريج» فقد ذكر أنّه مع انتهاء تشييد الجدار العازل في الضفة الغربية المحتلة، سوف تكون «إسرائيل» قد ضَمَّت، بشكل أحادي الجانب، وغير قانوني، إلى حدودها التي تَنْشُدُها ما مساحته «774 كلم٢ من أراضي الضفة الغربية، أي ما يعادل حوالَي 13% من مساحة الضفة الغربية الكلية»[2].

هذه المصادرة للأراضي، وهذا العزل، لا يخفى ضررهما الذي لَحِق الفلسطينيينَ، فَها هو ذا مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات يشير إلى هذا الضرر بقوله: إنّ «دراسة طبيعة الأراضي المعزولة غرب الجدار تُظهِر، بشكل واضح، أنّ إسرائيل قامت، بشكل متعمَّد، وتكتيكي، بانتزاع أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية، والغابات، والمناطق المفتوحة، مع أقل عدد ممكن من التجمعات الفلسطينية هناك، حيث تسعى إسرائيل إلى دفع الفلسطينيين للخروج من مناطق سكناهم في منطقة العزل بشكل طوعي، بعد تضييق الخناق عليهم من خلال إجراءات العبور عبر البوابات للوصول إلى مناطق الخدمات الرئيسية، الأمر الذي يدفع العديد منهم إلى نقل سكنهم إلى مراكز المدن، وتَرْك الأراضي الزراعية»[3]، ليستبيحها التوسع الاستيطاني الإسرائيلي الذي من أمثلته «البناء الإستيطاني الذي تمَّ، خلال سنة 2010، في المستعمرات الواقعة غرب الجدار الفاصل (المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر- خط الهدنة لسنة 1949)»[4]. وكذلك لا يخفى الضرر الاقتصادي الذي نَجَم عن ذلك، والذي حَرَم الفلسطينيين من موارد معيشية سواء على الصعيد الزراعي، أم على صعيد ما تحويه الأرض من ثروات طبيعية.

هذا الضرر الذي أُشيرَ إليه في الفقرة السابقة، لا تُزيله، ولا تَنفيه التأكيدات التي قدّمَتها

---

[1] مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص2.

[2] Israeli Settlements and Violations, Ibid, p. 6.

[3] حسن أبحيص، و خالد عايد، مرجع سابق، 37-38.

[4] محسن محمد صالح، محرِّر، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011، ص279.

حكومة «إسرائيل» بأنّ الجدار «لا يشكل ضَمّاً للأراضي، وأنّ الجدار يتّسم بطبيعة مؤقتة»[1]. وممّا يعزّز هذه النظرة إلى التأكيدات الإسرائيلية موقف محكمة العدل الدولية التي ترى أنّها أمام هذه التأكيدات، «لا تملك، مع ذلك، أنْ تلتزم موقف اللامبالاة إزاء المخاوف التي نُقِلَت إليها من أنّ الجدار يؤثِّر بصورة مسبقة على الحدود التي ستفصل بين إسرائيل وفلسطين مستقبلاً، وإزاء المخاوف من أنَّ إسرائيل قد تدمج داخلها المستوطنات، وسُبُلَ الوصول إليها. وترى المحكمة أنّ تشييدَ الجدارِ والنظامَ المرتبط به يخلقان "أمراً واقعاً" يمكنْ أن يُشَكِّل وضعاً دائماً على الأرض، وهو ما يُعَدّ من قبيل الضم الفعلي، بِغَضّ النظر عن الوصف الرسمي الذي تَخْلَعُه إسرائيل على الجدار»[2].

وفضلاً عن موقف محكمة العدل الدولية من هذه التأكيدات الإسرائيلية، يجد مَن يتابع موضوع الجدار ومخلَّفاتِه أنّ هذا الجدار، بكل ما يحيطه السّاسة الإسرائيليون من أقوالهم وأفعالهم، كان وسيلة تَضمُّ بها «إسرائيل» إليها أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يخالف أحكام القانون الدولي. وهذا الرأي يؤيده قول «جون دوغارد» المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: «إنّ أثر الجدار واحد، هو الضم. وهذا النوع من الضم يَتّخذ اسماً آخر في القانون الدولي، هو الغزو. والغزو، أو اكتساب الأرض باستخدام القوة، هو انتهاك للقانون بمقتضى حظر استخدام القوة الوارد في ميثاق "كلوغ ـ برايند" لعام 1928، وفي الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة»[3]، التي يقول نصُّها: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وبناءً على موقف محكمة العدل الدولية الذي سَبق ذكره، وما تَقدّم من قول «جون

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 121، ص58.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 121، ص58.

[3] John Dugard, Ibid, para. 14, p. 8.

دوغارد»، وعلى قوله: «إنّ حظر اكتساب الأرض بالقوة ينطبق، بغضّ النظر عمّا إذا كانت الأرض قد اكتُسبت بفعل العدوان، أو في حالة الدفاع عن النفس»[1]، يمكن أنْ يُقال: إنّ الجدار الإسرائيلي العازل، وما ينطوي عليه من ضمٍّ للأراضي الفلسطينية، انتهاك لمبدأ حظر اكتساب الأرض بالقوة الثابت المستقر في القانون الدولي، الذي يقضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ولو أتى هذا الاستيلاء في معرض الدفاع عن النفس. وهو مخالَفة صريحة للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد هذا المبدأ. وهو، كذلك، مخالفة لقرارات مجلس الأمن، وقرارات الجمعية العامة ذوات الصلة. وهذا القول بشأن الجدار العازل تؤكده إشارة محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن هذا الجدار التي تفيد «أنَّ كُلّاً من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، يرجعان في ما يتعلق بفلسطين إلى القاعدة العرفية التي تقضي بِـ"عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة"»[2]، فَ«في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1970، اتخذت الجمعية العامة القرار 2625 (دـ25) المُعَنْوَن "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول"...، الذي أكَّدت فيه أنّه لن يُعترف بأيٍّ اكتساب للأراضي ناشئ من التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها بوصفه قانونياً»[3]، و«في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 242 (1967) الذي أكد عدم جواز اكتساب أيٍّ إقليم بحرب، ودعا إلى سَحْب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير، وتَرْك كلِّ ادعاء بصفة المحاربة، وإنهاء كلِّ حالة حرب»[4].

والأضرار المادية التي أصابت الفلسطينيين في الضفة الغربية بسبب تشييد الجدار العازل لم تُقْتَصَرْ على مصادرة أجزاء واسعة من أراضيهم، بل طاولت أجزاء من تجمعاتهم السكنية،

---

[1] John Dugard, Ibid, para. 14, p. 8.

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 117، ص56.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 87، ص43.

[4] المرجع أعلاه، فقرة 74، ص38.

عُزِل بعضها عن بعضها الآخر، حتى «أصبحت الضفة مجموعةً من الكانتونات، أو السجون المتباعدة التي تفصل بينها أراضٍ صُودِرت وضُمَّت إلى المستوطنات أو الجدار»[1]. وطاولت مناطق واقعة بين الجدار وخط هدنة العام 1949 (الخط الأخضر)، عُزِلَت لِتُعلنها «إسرائيل»، منذ العام 2003، منطقةً مغلقةً «Seam Zone»، يُحَظَّر فيها على الفلسطينيين الاستقرار، أو التنقل، إلا بموجب تصاريح صادرة عن السلطات العسكرية الإسرائيلية[2]. (لِتَبَيُّن حدود المناطق والأراضي المعزولة بين الجدار وخط هدنة العام 1949 الخط الأخضر تُنظر الخريطة في الملحق رقم 1، ص104).

ولعلَّ أبرز الشهود على هذا العزل، وقرينه التحظير، هو مدينة القدس التي عَزَلها الجدار ونظامه الإداري (نظام تصاريح العبور)، فَ«بات الفلسطينيون سكان الضفة الغربية غير قادرين على الدخول إليها إلا بعد حصولهم على تصاريح إسرائيلية خاصة بهم، وخضوعهم لعمليات تفتيش دقيقة، وانتظارهم ساعات طويلة على البوابات التي تُفْتح، وتُغلق، وفقاً للإرادة الإسرائيلية»[3].

وقد خَصَّت السياسة الإسرائيلية القدس بالعزل والإغلاق، لأهداف أبرزُها هدفان:

أوّلهما تأمين التواصل الجغرافي بين ما في هذه المدينة وما حولها من مستوطنات إسرائيلية، على أمل ضمِّها، لاحقاً، إلى «إسرائيل».

وثانيهما «إنهاء كونِ القدس محوراً تاريخياً للنشاط الفلسطيني الاقتصادي، والاجتماعي،

---

[1] أنيس مصطفى القاسم، «**جدار الكارثة**»، دراسة منشورة في الكتاب: **الجدار العازل الإسرائيلي ـ فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)**، تحرير: أنيس مصطفى القاسم، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص91.

[2] Adv. Aelad Cahana and Yonatan Kanonich, **The permit Regime_Human Rights violations in West Bank Areas known as the «Seam Zone»**, translated by May Johnston, Hamoked (Center for the defence of the individual), Jerusalem, March 2013, p.5. Available on: http://www.hamoked.org/files/2013/1157660_eng.pdf (Last visit: 25/11/2013).

[3] رندة حيدر، «**عشرة أعوام على جدار الفصل: نماذج للسياسة العنصرية الإسرائيلية ولأسلوب خلق وقائع على الأرض منعاً لأي تسوية مستقبلية**»، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012، ص6. متوفر على الموقع الإلكتروني: (http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)، آخر زيارة للموقع :(2014/4/7).

والثقافي»[1]. فالقدس، لسكان الضفة الغربية، محورٌ أساسي يقصدونه، ويطوفون بأرجائه ممارسةً لنشاطهم التجاري، وللكثير من أعمالهم، وطلباً للعلم، والاستشفاء. ولا يخفى ما وراء هذا الهدف من عواقب وخيمة أصابت اقتصاد القدس التي مَنع الجدار العازل وصول التجار والمستهلكين الفلسطينيين من الضفة الغربية إليها، ممّا ترك آثاراً سلبية كبيرة على الحركة التجارية في المدينة إلى حدٍّ بلغت عنده خسائرها «ما يزيد عن مليار دولار أميركي، منذ بدء بناء الجدار عام 2003»[2] حتى عام 2013.

وما أصاب القدس ما هو إلا حالة خاصة من حالات العزل التي يرسمها الجدار العازل. أمّا حالات العزل الأخرى فمنها ما أسمته دراسةٌ أعدَّها مركز «بمكوم الإسرائيلي»[3] الجيوب، والجيوب أراضٍ يحاصرها الجدار من كل ناحية، وتتحكم بالدخول إليها، وبالخروج منها، القوى الأمنية الإسرائيلية. وقد فاق، بحسب دراسة مركز «بمكوم»، عدد هذه الجيوب 21 جَيْباً، يحاصِر الجدار فيها نحو 248 ألف فلسطيني[4].

ولعلَّ خير نموذج لهذه الجيوب قلقيلية، تلك المدينة التي يبلغ عدد سكانها الفلسطينيين «45,000 نسمة»[5]، ولا يمكنهم دخولها، أو مغادرتها، إلا عبر نقطة تفتيش عسكرية وحيدة، تُفْتَح، فقط، من الساعة السابعة صباحاً حتى السابعة مساءً[6].

---

[1] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, ibid, p. 14.

[2] قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، تقرير حول **حال القدس خلال الفترة من نيسان/أبريل حتى حزيران/يونيو 2013**، لبنان، 2013، ص20.

[3] «بمكوم»: مركز إسرائيلي يُعنى بحقوق الإنسان في مجال التخطيط. يُنظر محسن محمد صالح، محرِّر، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2005**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2006، ص251.

[4] المرجع أعلاه، ص251.

[5] هايكو فلوتاو، مرجع سابق، ص27.

[6] John Dugard, Ibid, para. 9, p. 8.

المطلب الثاني: تجريف الأراضي، وهدم المنازل.

إنّ الجدار العازل لم تكتفِ السلطات الإسرائيلية لأجله بمصادرة أجزاء واسعة من أراضي الضفة الغربية، بل عمدت إلى تجريف هذه الأراضي، وهدم المنازل الفلسطينية القائمة عليها، وإلى تدمير المنشآت الحيوية التي تُعَدُّ، مع الأرض، وما فيها من مياه، وما عليها من شجر، وزرع، ومعالم حضارية قديمة، أساساً لحياةٍ للفلسطينيين مستقرة في ديارهم آمنة. وكل هذا التجريف والهدم يرافق مسار الجدار، ذلك الجدار الذي لم يكن عائقاً أمام حركة الفلسطينيين وتنقّلهم على أرضهم، فحسب، بل كان فوق ذلك سدّاً يَعوق انسياب مياه الأمطار على هذه الأرض، ويجعل مِنْ تَجَمُّعها في بعض المناطق بِرَكاً تفيض سيولاً على كل ما يقع بمحاذاته من تربة، ومزروعات، ومنازل، ومنشآت، فتخرّبها، أو تجرفها[1].

أمّا في ما يخصُّ تجريف الأراضي، فقد ذكر تقريرٌ لوزارة الإعلام الفلسطينية أنّ الأراضي الفلسطينية المصادَرة خِدْمةً لهذا الجدار قد تمَّ تجريفها كاملةً[2].

هذه الأراضي التي سبَّب الجدار تجريفها هي في معظمها أراضٍ زراعية خصبة غنية بأشجار الزيتون، والفاكهة على أنواعها[3]. وقد تسبَّب تجريفها باقتلاع «أكثر من 100,000 شجرة زيتون، وموالح، وأكثر من 40 هكتار داخل صوبات (خيام) زراعية»[4].

وممّا يستدعي عجب المتابِع في هذا المجال ما يخبره المحامي «أنيس مصطفى القاسم»[5] في قوله عن أشجار تُقْتَلَع من تلك الأرض: «وفي أحيان كثيرة، فإنَّ هذه الأشجار

---

[1] يُراجَع فاطمة عيتاني، ونظام عطايا، **معاناة البيئة والفلاّح الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي**، تحرير: محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2013، ص75_76.

[2] يُراجَع وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير حول **جدار الفصل العنصري في فلسطين**، 2012، ص2. متوفر على الموقع الإلكتروني: (http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx) ، (آخر زيارة للموقع: 2014/4/12).

[3] John Dugard, Ibid, para. 9, p. 8.

[4] هايكو فلوتاو، **الجدار العازل_فلسطينيون وإسرائيليون على أرضٍ ممزقة**، ترجمة: عبير مجاهد، ط 1، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة_مصر، 2012، ص27.

[5] «محامٍ ومستشار قانوني فلسطيني مقيم في لندن، ورئيس مجلس إدارة صندوق العون القانوني للفلسطينيين، والأمين العام للمنظمة الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري (ايفورد)». يُنظر أنيس مصطفى القاسم، مرجع سابق، ص7.

التي تُقتلع تُحمَّل في شاحنات، لتُغرَس في المستوطنات، في عملية تَجْمَع بين التدمير والسرقة»[1].

وهذا الجدار لم يتسبَّب باقتلاع الأشجار وسرقتها فحسب، بل تسبَّب، فوق هذا وغيره، بأضرارٍ جمَّةٍ أصابت، في الضفة الغربية، البيئة، والحضارة، ومساكن الإنسان.

فعلى صعيد البيئة «تسبَّب الجدار في تآكل التربة وانجرافها، وأدَّت النفايات والأتربة الصادرة عن إنشائه إلى تراكم الغبار على الأراضي الزراعية، والأشجار، مما انعكس سلباً على إنتاجية هذه الأراضي الزراعية، وبالتالي على العائد الإنتاجي للمزارعين الفلسطينيين»[2]. وأدى إلى «تعاظم مشكلات التصحّر، وتعرية التربة، وفقدان التنوّع الحيوي، والحياة البرّيّة»[3].

أمّا على صعيد الحضارة فقد ألحق الجدار بها أضراراً جسيمة، وذلك «من خلال ابتلاعه عشرات المواقع التاريخية، والدينية، التي تأثرت بشكل كبير من إقامة الجدار عبر هدمها، أو تجريفها، أو عزلها عن محيطها الفلسطيني، ممّا يُسَهِّل عمليات سرقة الآثار الفلسطينية التي لم تتوقف منذ قيام دولة إسرائيل، وخاصة في مدن بيت لحم، والقدس، والخليل»[4]. ولا يخفى ما في هذه الأضرار من خسائر للفلسطينيين على صعيد السياحة.

وأمّا على صعيد الإنسان، وسَكَنه، فقد ترافقت أعمال تشييد الجدار مع عملية تدميرٍ للمنازل، والمنشآت الاقتصادية الفلسطينية، واسعة، امتدّت على مسار الجدار، ومحيطه، كما ترافقت مع عملية إضرارٍ بآلاف المنازل والمباني التي تصدَّعت بمختلف أشكال التصدع[5].

وعلى هذا الصعيد، «ذكرت منظمة «بتسليم» الإسرائيلية في 2008/4/3 أنَّه، خلال

---

[1] أنيس مصطفى القاسم، مرجع سابق، ص94.

[2] فاطمة عيتاني، و نظام عطايا، مرجع سابق، ص71.

[3] فروده مورينغ، تقرير مرفوع إلى برنامج مساعدة الأمم المتحدة للتنمية_برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني بعنوان: «**التنمية من أجل الحرية، خطة المساعدة للفترة 2012ـ2014**»، القدس، أيلول/2011، ص24. متوفر على الموقع: http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/devforfreedomar.pdf (آخر زيارة للموقع: 2014/6/12).

[4] مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص5.

[5] يُراجَع إبراهيم أبو الهيجا، مرجع سابق، ص163.

الأعوام الثلاثة الأخيرة، هدمت السلطات الإسرائيلية حوالَي 166 بيتاً موجوداً على مقربة من مسار الجدار الفاصل، طِبقاً لمعطيات الإدارة المدنية. وأضافت أنّه، طِبقاً لهذه المعطيات، من المتوقَّع هدم حوالي 754 بيتاً إضافياً»[1].

وعلى الصعيد ذاته قال مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية: «بَلَغ مجموع عمليات الهدم، في العام 2012، 465 عملية هدم تركّزت بشكل أساسي على المنازل في محافظات: الخليل، والقدس»[2].

كل ذلك التدمير ترك آلاف الأُسَر الفلسطينية بلا مأوى، وأجبرها على النزوح من منازلها إلى مناطق أخرى في الضفة بعيدةٍ عن الجدار. وقد قَدَّر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، عام 2011، أنّ عدد الأسر الفلسطينية المهجَّرة بفعل بناء الجدار بلغ «2,900 أسرة في منطقة محافظة القدس»[3]. وإذا كان هذا التهجير نموذجاً مَقْدِسِيّاً، فما حال المحافظات الفلسطينية الأخرى يا ترى؟

هذا التدمير والتجريف لممتلكات الفلسطينيين ومنازلهم، الناتج عن تشييد الجدار العازل، يشكّل مخالفة إسرائيليةً لأحكام المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12/آب/1949، التي تُحَظِّر على الدولة القائمة بالاحتلال تدمير الممتلكات الموجودة على أراضي الدولة المحتلة، وذلك في نصِّها الذي يقول: «يُحَظّر على دولة الاحتلال أن تدمِّر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة، تتعلق بأفراد، أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت

---

[1] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص42.

[2] مركز المعلومات لشؤون الجدار والاستيطان التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص3.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، تقرير حول **الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية: الصمود في وجه الضم والعزل والتفكك**، نيويورك وجنيف، 2013، ص5. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/depts/dpa/qpal/docs/2014Ankara/P2%20MAHMOUD%20ELKHAFIF%20gdsapp2012d1_ar.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/5/16).

العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير»[1].

وهذه المخالَفة أكّدَتها محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار بقولها: «إنَّ تشييد الجدار تَسَبَّب في تدمير الممتلكات... في ظروف تخالف مقتضيات المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة»[2].

أمّا في شأن الاستثناء الوارد في هذه المادة، الذي يُبيح لدولة الاحتلال تدمير ممتلكات موجودة على أراضي الدولة المحتلة تقتضيه العمليات الحربية حتماً، فقد رأت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار أنّه على رغم جواز التذرّع بالضرورات العسكرية لتبرير تدمير ممتلكات في أراضٍ محتلة، إلّا أنّه، في ما يخصُّ التدمير الذي حصل بسبب تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فلا وجود لضرورات عسكرية تبرِّر هذا التدمير، وذلك في قولها: «ترى المحكمة أنّه يجوز التذرّع في الأراضي المحتلة بالضرورات العسكرية...، حتى بعد أنْ تنتهي، بشكل عامّ، العمليات العسكرية التي أفضت إلى احتلالها. بَيْد أنّ المحكمة لم تقتنع، بناء على المادة المعروضة عليها، بأنّ عمليات التدمير المضطلع بها بما يتناقض مع الحظر المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة هي أمرٌ تقتضيه حتماً العمليات العسكرية»[3]، وتتابع المحكمة، في هذا الشأن، قولها: «وختاماً، ترى المحكمة أنّه لا يجوز لإسرائيل الإستناد إلى... حالة الضرورة لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار»[4].

وفي إطار تفهُّم ما ذهبت إليه المحكمة في قولها هذا، يمكن بالاستناد إلى الدراسة القانونية المعنوَنة «رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية»[5] أنْ يُقال:

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 126، ص61.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 132، ص64.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 135، ص67.

[4] المرجع أعلاه، فقرة 142، ص70.

[5] محمد خليل الموسى، «**رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية**»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، بيروت، شتاء 2007.

إنَّ قيام حالة الضرورات العسكرية يستلزم اجتماع معايير محددة، إنْ تَخَلَّف أحدها سقطت اعتبارات قيام هذه الضرورات جميعاً. وهذه المعايير أربعة مُبَيَّنة في ما يلي مع التعليق على كلٍّ منها:

أوّلاً: «يتعيّن ألّا يؤدِّي الإجراء المتَّخَذ لضرورات عسكرية إلى انتهاك حظرٍ مطلق مفروض بمقتضى القانون الإنساني الدولي، وإلا تَعَذَّر التذرّع بالضرورات العسكرية كمبرّر لانتهاك أحكام القانون»[1].

هذا المعيار متخلِّف في حالة تشييد الجدار العازل، لأنّ هذا الجدار ينطوي على تعديل للوضعين: القانوني، والديمغرافي، اللذين كانا قائمين في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، عند احتلالها. وهو بذلك يشكِّل خرقاً إسرائيلياً لالتزامٍ قانوني مطلَق يفرضه القانون الإنساني الدولي على أيّة دولة احتلال، بموجب الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تُحظّر على دولة الاحتلال ترحيل، أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وذلك في نصِّها القائل: «لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرَحِّل أو تَنْقُل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها».

ثانياً: «يجب أن تكون حالة الضرورات العسكرية التي تعترض قوات دولة الاحتلال حالة فعليّة، وأن تستند إلى وجود خطر وشيك؛ ومن قَبيل ذلك أن تتعرّض قوات دولة الاحتلال إلى هجوم مسلح، أو إلى هجوم وشيك الوقوع، أو أن تكون بحاجة راهنة إلى ضمان وصول التجهيزات الطبية، والغذائية، إلى قواتها»[2].

وهذا المعيار كسابقه غير منطبق على حالة تشييد الجدار، لأنّ هذا الجدار، ونظامه الإداري، جرى إنشاؤهما، بحسب زعم «إسرائيل»، لحماية المستوطنين الإسرائيليين داخل المستوطنات الإسرائيلية، لا لحماية «المصالح العسكرية الإسرائيلية» في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص8.

[2] المرجع أعلاه، ص8.

ثالثاً: «مِن الحتمي أن يتّصف إجراء الضرورات العسكرية بالفعالية، وبالملاءمة، لمواجهة التهديد القائم؛ وهو أمر منطقي، لأنّ الضرورات العسكرية لا يمكن أن تشمل سوى التدابير التي في قدرتها، موضوعياً، بلوغ الغاية المنشودة»[1].

وهذا المعيار كسابقَيه غير منطبق على حالة تشييد الجدار. وعدم انطباقه مَرَدُّه إلى كون هذا الجدار لا يشكِّل التدبير الفعّال في حماية المصالح الإسرائيلية التي ذكَرَتها «إسرائيل» مبرِّراً لتشييده. وما يعزِّز هذا الرأي قول محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن هذا الجدار: «لم تقتنع المحكمة، بناء على المادة المعروضة عليها، بأنّ تشييد الجدار على امتداد المسار الذي تمّ اختياره هو السبيل الوحيد لصون مصالح إسرائيل من الخطر الذي احتجّت به تبريراً لبناء ذلك الجدار»[2].

رابعاً: «يتعيّن أنْ يستجيب إجراء الضرورات العسكرية لمقتضيات شرط التناسب، فإذا أدّى هذا الإجراء إلى تأثير في السكان المدنيين لا يتناسب مع حقوقهم وإنسانيتهم، بات الإجراء مشوباً بعيب قانوني، ولا يكون في النتيجة مبرَّراً من الناحية القانونية»[3].

وهذا المعيار، كذلك، لا ينطبق على حالة تشييد الجدار، لكون هذا الجدار تَسَبَّب بعزل مناطق فلسطينية مأهولة بالسكان الفلسطينيين، وتَسَبَّب بإنشاء منطقة مغلقة، واقعة بينه وبين خط هدنة العام 1949، سكانها الفلسطينيون يخضعون في تنقلاتهم لنظام تصاريح التنقل التي تصدرها «السلطات الإسرائيلية»، وهذا ممّا لا يتناسب مع حقوق الفلسطينيين، ولا مع إنسانيتهم. وهذا الرأي يؤيّده قول محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار: إنَّ «الجدار على امتداد الطريق المختار له، والنظام المرتبط به يشكِّلان انتهاكاً لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار

---

[1] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص8.

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 140، ص70.

[3] محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص9.

لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية»[1].

وبناءً على ما تَقدَّم من حديث معايير الضرورات العسكرية يُفهَم أنّ تدمير ممتلكات الفلسطينيين بسبب تشييد الجدار العازل غير متوافق مع أيٍّ معيار من هذه المعايير الأربعة، ولا يمكن تبريره، من الناحية القانونية، بمقتضيات هذه الضرورات.

أمّا في الختام، فتجدر الإشارة إلى أنّ ما سبَّبه تشييد الجدار من تدمير لممتلكات الفلسطينيين، بصورة مخالِفة للقانون، وبلا وجود ضرورة عسكرية تبرِّره، يُعَدُّ جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي الذي أُنشِئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والذي تقول المادة 8 منه في فقرتها 2/أ/4: «لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: (أ): الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أيْ أيّ فعلٍ من الأفعال التالية ضدَّ الأشخاص، أو الممتلكات، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: ... [وما يعني هذا المقام من هذه الأفعال هو] (4): إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرِّر ذلك، وبالمخالفة للقانون، وبطريقة عابثة»[2].

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 137، ص68.

[2] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص5.

المطلب الثالث: سرقة المياه، وتدمير مصادرها.

معلومٌ أنَّ الماء أهمُّ أسباب الحياة على وجه الأرض، وأنّه حقٌّ طبيعي لكل حيّ. إلا أنَّ بني الإنسان، من قديم زمانهم، دَرَجوا على النزاع فيما بينهم بسبب الماء، والسيطرة على مصادره. وكان قويُّهم هو المسيطر في معظم النزاعات، إنْ لم يكن كذلك فيها كُلِّها.

هذا الحق الطبيعي الذي أقرَّته القوانين الإنسانية الوضعية، مثلما سنَّته الشرائع السماوية، نازَعَ فيه «الإسرائيليون» الفلسطينيين، وأخذ النزاع بين الفريقين مسارين: مساراً تفاوضياً في «أوسلو»[1]، وغير «أوسلو»، وجَّهَتْه السياسة ومؤتمراتها، ومساراً على أرض الواقع تلازمت وجْهته مع وجهة الجدار العازل. وما زال هذا النزاع جارياً، في مسارَيْه، على قدمٍ وساق، وما زالت حُجّة القوي فيه هي التي تتحكّم بالنتائج. والقويّ هنا معلومة هُوِيَّته.

أمّا المسار التفاوضي، أوّل المسارين، فقد أُقِرَّ فيه للفلسطينيين حقٌّ بالاستفادة من ماء أرضهم، لا سيما ماء ضفّتهم الغربية، فالدراسة القانونية « The Annexation Wall and its Associated Regime»، مثلاً، تقول ما معناه: «مِنْ حقّ الفلسطينيين، في واقع الأمر، الحصول على حقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي من مصادر المياه التي يتشاركون فيها بصورة رسمية مع إسرائيل، بموجب أحكام اتفاقية أوسلو الثانية»[2].

وبروتوكول المسائل المدنية الملحق بهذه الاتفاقية يقرُّ في الفقرة 1 من المادة 40 منه: «اعترافَ إسرائيل بالحقوق الفلسطينية في مياه الضفّة، وأنّ هذه الحقوق سيجري التفاوض بشأنها

---

[1] وقّعت «إسرائيل» ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية بتاريخ 1993/9/13 اتفاق (أوسلو1) المتضمن إعلان مبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي للفلسطينيين. ثم وقّعتا، في واشنطن بتاريخ 1995/9/28، اتفاقاً انتقالياً آخر لتوسيع نطاق هذا الحكم، عُرِف باسم اتفاق (أوسلو2)، وقد سمِّي هذان الاتفاقان نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي جرَت فيها المحادثات السرّية عام 1991 بين الفلسطينيين و«الإسرائيليين». يُنظر: شاهين أبو العز، **قصة اتفاق أوسلو**، الموقع الإلكتروني لجريدة السفير اللبنانية، تشرين الأول 2010، ص1. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1689). (آخر زيارة للموقع: 2014/5/2).

[2] Lisa Monaghan and Gracia Careccia, Ibid, p. 28.

في مفاوضاتِ الوضع الدائم، وتُسَوّى في الاتفاق الخاص بالوضع الدائم لمصادر المياه المختلفة»[1].

والمفاوض الفلسطيني في هذه الاتفاقية، كذلك، وبحسب ما ذكر الدكتور محمد عبد السلام سلامة، «رضخ بأوسلو للضغوط الإسرائيلية من أجل تأجيل بحث مشكلة المياه بالأراضي المحتلة، وحلِّها في المرحلة النهائية للمفاوضات، وذلك ضمن باقي المسائل، أو المشاكل الخطيرة الأخرى المعلَّقة طِبقاً لاتفاق أوسلو 1»[2].

ولكنّ «إسرائيل»، بحسب الدراسة آنفة الذكر، «تعمل عبر تشييد جدار الضم والتوسع على منع الفلسطينيين من الحصول على حقوقهم القانونية في مياه الضفة الغربية، وعلى ضمان ذلك المنع على المدى البعيد»[3].

هذا المنع يظهر في ثاني المسارين مسارِ النزاع على أرض الواقع. فقد استولت «إسرائيل»، وهي تقيم الجدار العازل، على الحوض المائي الجوفي الغربي الواقع تحت المنطقة الغربية العازلة، والذي «يُعَدُّ أكبر مخزون مائي في الضفة الغربية، إذ إنَّ طاقته التصريفية تصل إلى حوالَي 600 مليون متر مكعب سنوياً. وقد أقامت «إسرائيل» المستوطنات، أساساً، في إطار حدود هذا الحوض»[4]، ثمَّ جاءت بالجدار لتكمل السيطرة عليه، وتعزل «من المسطحات المائية والأنهار الداخلية في المنطقة الغربية نحو 221 دونماً، بالإضافة إلى عزل نحو 685 دونماً في المنطقة الشرقية، والتي تشكِّل مجتمعة 99% من مجموع مجاري المياه في الضفة الغربية»[5]. وجاءت بالجدار، كذلك، لتُزْكي تفاقم مشكلة

---

[1] محمد عبد السلام سلامة، **الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين**، ط 1، شبكة المعلومات الجامعية، القاهرة، 2003، ص297.

[2] المرجع أعلاه، ص255.

[3] Lisa Monaghan and Gracia Careccia, Ibid, p. 28.

[4] مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص5.

[5] قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير حول **الثروة المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة بين الحاجة الفلسطينية والانتهاكات الإسرائيلية**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص35.

توزيع مصادر المياه في الضفة الغربية غير العادل[1]. ثمَّ تسيطرَ سيطرةً شبه تامَّةٍ على تلك المصادر، فتحرمَ الفلسطينيين من مياههم، وترغمَهم على شراء الماء منها.

ولم تكتفِ «إسرائيل» بذلك، بل أمعنت سلطاتها في استنزاف المياه الجوفية وسرقتها باستخراجها من الآبار، والينابيع الواقعة في المنطقة المعزولة المصادَرة بفعل الجدار، وذلك لصالح ريّ «المدن الإسرائيلية»، والمستوطنات غير القانونية المنشأة على أراضي الضفة الغربية المحتلة[2].

وحيثما لم تستطع سرقةَ الماء، عمدت «إسرائيل» إلى أعمالٍ لا تُقِرُّها القوانين، ولا تعرفُ الحضارةَ الإنسانيةَ، ولا حَقَّ الأحياء بالماء.

و«إسرائيل» بهذه الأعمال لم تستهدف إلاّ الحياة في فلسطين، إنسانَها، ونباتَها، لا بل وحيوانَها.

فقد ذكر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أنّ «بناء الجدار أدَّى إلى تدمير وعزل ما لا يَقلّ عن تسعين بئراً للمياه في الضفة الغربية، هذا عدا الينابيع التي تأثرت به»[3]. وتَسَبّب الجدار «بقطع شبكات التوزيع التي تُوْصِل بين الآبار والأراضي الزراعية والقرى السكنية التي تحصل منها على المياه»[4].

وذَكَر تقريرٌ لوزارة الإعلام الفلسطينية أنّ «الآلات الإسرائيلية قامت، في إطار إعداد الأرض لإقامة الجدار، بتدمير 35,000 متر من أنابيب المياه التي تُستخدم للرّيّ والزراعة، والاستخدامات المنزلية»[5].

---

[1] يسيطر الفلسطينيون في الضفة الغربية على ما يقدَّر بـِ 20% من مصادر المياه الجوفية الواقعة في أراضيهم، ويستعملونها. في المقابل، تتحكّم «إسرائيل» في حوالي 80% من تلك المصادر. يُنظر:
Lisa Monaghan and Gracia Careccia, Ibid, p.28.

[2] Ibid, p. 28.

[3] حسن أبحيص و خالد عايد ، مرجع سابق، ص38.

[4] إبراهيم أبو الهيجا، مرجع سابق، ص194.

[5] وزارة الإعلام الفلسطينية، مرجع سابق، ص7.

الفصل الثاني:

تأثير الجدار الإسرائيلي العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أمّا وقد بانت، على قَدْر المستطاع في الفصل الأول من البحث، طبيعةُ هذا الجدار، وأهدافه، والأضرار المادية اللاحقة بالفلسطينيين نتيجة تشييده، فقد آن الأوان للكشف عن تأثيراته على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أنَّ بيان هذه التأثيرات هدفٌ للبحث أساسي مهمّ، يستمدّ أهميته من أهمية الإنسان، ومن قدسيّة حقوقه التي أقرَّتها، وحظَّرت المساس بها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأبرز هذه المواثيق العهدان الدوليان المسمّيان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان اعتَمَدَتْهما، في العام 1966، الجمعية العامة للأمم المتحدة، واللذان يُطلَق عليهما، ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/كانون الأول/1948، مصطلح «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»[1]، إذ إنّ هذه الوثائق الثلاث «تُعدُّ أهَمّ المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تأسَّس منها، وبُنِيَ عليها، قانون حقوق الإنسان الملزِم لجميع الدول، وجميع الشعوب، الذي صار يشكِّل القواعد والمبادئ الأساسية السامية والآمرة التي لا تجوز مخالفتها، أو الاتفاق على مخالفتها، في أي حال من الأحوال»[2].

وحقوق الإنسان الفلسطيني انتهكها الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة انتهاكاتٍ اعتبرتها «جمعية حقوق المواطن في إسرائيل» «مسّاً حادّاً بكل نواحي الحياة والحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين»[3]، وأشارت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن

---

[1] أكرم حسن ياغي، **الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص32.

[2] جميل محمد حسين، **قانون حقوق الإنسان_المقدمة والمبادئ الأساسية**، كليّة الحقوق_جامعة بنها، مصر، 2009، ص17. منشور على الموقع: http://files03.arabsh.com/file/1443222054/0c37464964f1/333.pdf (آخر زيارة للموقع: 2016/2/25).

[3] طال دهان، تقرير مرفوع لِـ«جمعية حقوق المواطن في إسرائيل» بعنوان **حقوق الإنسان، في الفترة بين 2006_2007**، تحرير: عنبال سيغال، ترجمة: الياس حداد، القدس، 2007، ص21. متوفر على الموقع الإلكتروني: (http://www.acri.org.il/pdf/doch2006-7arabic.pdf)، (آخر زيارة للموقع: 2014/11/20).

هذا الجدار بقولها: إنَّ «الجدار والنظام المرتبط به يشكِّلان انتهاكاً خطيراً لعددٍ من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها إسرائيل»[1]، و«إخلالاً من جانب إسرائيل بالتزاماتٍ شتّى واجبةٍ عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري، وصكوك حقوق الإنسان»[2].

ولكنَّ «إسرائيل» وقفت موقفاً لا يرى الجدار انتهاكاً لأيّ حق من حقوق الفلسطينيين، ولا إخلالاً من جانبها بأيّ التزامٍ واجب عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان؛ لأنّ هذه الصكوك وما تفرضه من التزامات على الدول، بحسب رأيها، تنطبق في حالات السِّلم فقط، ولا تنطبق في حالة الصراع القائم بينها وبين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

و«إسرائيل» وقفت هذا الموقف، في الوقت الذي كانت فيه «طرفاً في سِتٍّ من تسع معاهدات دولية رئيسية في مجال حقوق الإنسان. فهي قد صدَّقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 3 كانون الثاني/يناير 1979، وعلى كلٍّ مِن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المُهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1991»[4]. وهذا يجعل «إسرائيل ملزَمة باحترام الطائفة الكاملة من حقوق الإنسان الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والمدنية، والسياسية لجميع الأشخاص المشمولين

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 137، ص68.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 137، ص68.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 102، ص50.

[4] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير مرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان حول **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل**، د 12، A/HRC/12/37، 19/آب/2009، ص4. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/150/23/PDF/G09 15023.pdf?OpenElement (آخر زيارة للموقع: 2015/1/9).

بولايتها، وبحماية هذه الحقوق، وتعزيزها، والوفاء بها»[1]. وبالتالي، فإنَّها، «بوصفها دولةً طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، تظلُّ تتحمّل المسؤولية عن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. فوجود حالة صراع مسلح أو احتلال لا يُعْفي أيَّ دولة من التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان»[2]. كما أنَّها ملزَمة، أساساً، باحترام القواعد الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي «أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزِم لجميع الدول، بما فيها الدول التي ليست أطرافاً في معاهدة بعينها»[3] من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

هذا الرأي الإسرائيلي القائل بعدم انطباق صكوك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لم تقبله محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار، وذلك واضح في قولها: «لا يمكن للمحكمة قبول وجهة نظر إسرائيل. كما أنّها تلاحظ أنّ الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلَّت على مدار أكثر من 27 سنة تخضع لولايتها الإقليمية، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس، فإنَّها تكون مُلزَمةً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزَمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق»[4]. وترى المحكمة، مع ذلك، أنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في 19/كانون الأول/1966، واتفاقية حقوق الطفل المبرمة في

---

[1] **تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**، مرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان، د 22، 2013/2/7، A/HRC/22/63، فقرة 11، ص5. متوفر على الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_AR.pdf (آخر زيارة للموقع: 2015/1/12).

[2] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 5 وفقرة 6، ص4.

[3] **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، إعداد: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، جنيف، 2011، ص10.

[4] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 112، ص54.

20/تشرين الثاني/1989 ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة[1].

أمّا انتهاكات هذا الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني، ودلائل هذه الانتهاكات، ومظاهر تأثيرها على هذه الحقوق، فَسيُبَيِّنها هذا الفصل في ما يلي عبر مبحثين اثنين:

أوّلهما: مبحث انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني المدنيّة.

وثانيهما: مبحث انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

[1] تُراجَع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 111، ص53، وفقرة 113، ص54.

المبحث الأول: انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني المدنيّة:

الحقوق المدنيّة، ومنها: الحق في حرية التنقل، والحق في الملكية، والحق في الحياة الأسرية، هي مجموعة الحقوق الفرديّة اللّصيقة بشخصيّة الإنسان، وهي الحقوق التي يجب أنْ تتوفّر لكلّ فردٍ كونَه بَشَرياً له كرامته الإنسانية، وطبيعته الخاصة؛ لأنّها الحقوق التي تبقى لازمةً لأجل المحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، «فبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته، وحريته، ونشاطه»[1]، ولأنّها الحقوق التي «تظلُّ موجودة، وإنْ لم يتمّ الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى ولو انتُهِكَت من قِبل سلطة ما»[2].

وهذه الحقوق تشكِّل «الجيل الأول» من حقوق الإنسان، وهي تُطلَق عليها صفة «الحقوق السلبية»؛ وذلك لِكونها تَفرِض على الدول الالتزام بالامتناع عن القيام بأيِّ عملٍ، يشكِّل انتهاكاً لحقِّ الفرد في ممارستها، والتمتع بها[3].

وقد أقرَّت هذه الحقوقَ لجميع الناس، دونما تمييز بينهم، المواثيقُ القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] الصادر في كانون الأول سنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5] الصادر في كانون الأول سنة 1966، الذي أقرَّ تعهُّدَ كلِّ دولة طرف فيه باحترام الحقوق الواردة فيه، وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أيِّ تمييز بينهم، وذلك في الفقرة 1 من مادَّته 2 التي يقول نصُّها: «تتعهّد كلُّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المُعترَف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها، دون أيِّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون_نظرية الحق**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص43.

[2] محمد سعيد المجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط 1، جروس برس، طرابلس، 1986، ص9.

[3] للإستزادة في هذا الإطار يُراجَع أكرم حسن ياغي، مرجع سابق، ص57_59.

[4] للإطلاع على الحقوق المدنية الواردة في هذا الإعلان يُراجَع نصُّه المُلحَق بهذه الرسالة، الملحق رقم 3، ص111.

[5] للإطلاع على الحقوق المدنية الواردة في هذا العهد يُراجع نصُّه المُلحَق بهذه الرسالة، الملحق رقم 4، ص115.

الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الإجتماعي، أو الثروة، أو النَّسَب، أو غير ذلك من الأسباب»[1].

وعلى رغم ما أقرّته هذه المواثيق القانونية الدولية من حقوق لجميع الناس، بلا استثناء، فقد انتهَك الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مجموعةً من حقوق الإنسان الفلسطيني المدنيّة.

أمّا الكشف عن انتهاك هذه الحقوق، فقد تولّاه هذا المبحث عبر مطالبه الثلاثة التالية:

المطلب الأول: إعاقة الحق في حرّية التنقل واختيار مكان الإقامة.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الحياة الأسرية، وفي حُرمة الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: انتهاك الحق في الملْكية.

[1] **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، إعداد: محمود شريف بسيوني، م 1، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص80.

المطلب الأول: إعاقة الحق في حرّية التنقل واختيار مكان الإقامة:

الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة يُعتبر «أحد الحقوق الطبيعية الأساسية للإنسان»[1]. وهو يعني حرية الإنسان في التنقل داخل بلده، وفي اختيار مكان إقامته فيه، وحرية مغادرته، والعودة إليه [2]. وهو، فوق ذلك، حقٌّ يتفاعل مع غيره من الحقوق الخاصة بالإنسان، وشرطٌ لا بدَّ منه لتنمية الإنسان تنمية حُرَّة[3].

وقد كرَّست المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا الحق. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقِرُّ لكلِّ إنسان الحق في التنقل في بلده، واختيار مكان الإقامة فيه، ومغادرته والعودة إليه، وذلك في المادة 13 منه التي تقول فقرتها الأولى: «لكلِّ فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة»[4]، وتقول فقرتها الثانية: «لكلِّ فرد حق في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده»[5].

وكذلك، أقرَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، فقد أكَّد هذا العهد أنّ لكلِّ فرد موجود بصفة قانونية ضمن إقليم دولةٍ ما، حقّه في حرية التنقل داخل هذا الإقليم، واختيار مكان إقامته فيه، ومغادرته، وذلك في المادة 12 منه التي تقول فقرتها الأولى: «لكلِّ فردٍ، يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حقٌّ حريّة التنقل فيه، وحريّة اختيار مكان إقامته»[6]، وتقول فقرتها الثانية: «لكل فرد حرية مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده»[7]. ولكنّ

---

[1] خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط 4، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص310.

[2] يُراجَع رامز محمد عمّار، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، ط 2، مطبعة البريستول، لبنان، 2002، ص310.

[3] يُراجَع **التعليق العام رقم 27 للجنة حقوق الإنسان على المادة 12 (حرية التنقل) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 2008/5/27، فقرة 1، ص 226. متوفرة على الموقع: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement (آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

[4] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص29.

[5] المرجع أعلاه، ص29.

[6] المرجع أعلاه، ص83.

[7] المرجع أعلاه، ص83.

هذا العهد أقرَّ مع ذلك إمكانية تقييد هذا الحق بقيود معيَّنة شرط أنْ تكون هذه القيود ضروريةً لتحقيق أغراض كحماية الآداب العامة، أو النظام العام، وأنْ تكون متماشية مع حقوق الإنسان الأخرى، وذلك في الفقرة 3 من مادّته 12 التي تقول: «لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه، بأيّة قيود غير تلك التي ينصُّ عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترَف بها في هذا العهد»[1].

وحقُّ الإنسان في حريّة تنقُّله بين مناطق الإقليم الذي يقيم فيه، يشمل، وعلى حدٍّ سواء، تنقُّله سيراً على قدميه الذي «يمثِّل، في الواقع، حريّة جسدية لصيقة بحرية الإنسان الدائمة، وبحياته اليومية»[2]، وتنقُّله بواسطة مركبة ما[3]. وفي هذا الصدد تقول لجنة حقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة، في تعليقها على المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنَّه: «طبقاً للفقرة 1 من المادة 12، يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر، والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم،... ويجب على الدولة الطرف [في هذا العهد] أنْ تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من أيِّ تدخّل، سواء أكان من جهات عامة أو من جهات خاصة»[4]، وتضيف اللجنة قائلةً: «إنَّ الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما، يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويَحُول دون منع الأشخاص من الدخول، أو البقاء في جزءٍ محدَّد من الإقليم»[5]، وتؤكِّد اللجنة، في تعليقها هذا أنّ «القيود المسموح بفرضها على الحقوق المحمية بموجب المادة 12 يجب ألّا تُبطِل مبدأ حرية التنقل، وهي قيود يحكمها شرط الضرورة المنصوص عليه في المادة 12،

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص83.

[2] المرجع أعلاه، ص312.

[3] للإستزادة في هذا الإطار يُراجَع خضر خضر، مرجع سابق، ص.ص 311_313.

[4] التعليق العام رقم 27 للجنة حقوق الإنسان على المادة 12 (حرية التنقل)، مرجع سابق، فقرة 5_6، ص227.

[5] المرجع أعلاه، فقرة 7، ص227.

الفقرة 3، والحاجة إلى الإتِّساق مع الحقوق الأخرى المعترَف بها في العهد»[1].

هذا الحق الذي كرَّسته المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع الناس بمَنْ فيهم مِنَ الفلسطينيين، على النحو المبيَّن آنفاً، انتهكته «إسرائيل» في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مُذْ أعاقت بالجدار ونظامه الإداري تمتُّع الإنسان الفلسطيني هناك بحقِّه في حرية تنقّله، واختياره مكان إقامته، وبقائه فيه، مخالِفةً بذلك القواعد القانونية الدولية التي تكفل هذا الحق، ولا سيّما المادتين: 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومخالِفةً، كذلك، الالتزامات القانونية المترتبة عليها بمقتضى هذه القواعد.

هذه الإعاقة تجسَّدت بالعوائق الأربعة التالية:

العائق الأول: الجدار العازل.

هذا الجدار[2] الذي يشكِّل خطّاً متواصلاً على امتداد الضفة الغربية، بطول يبلغ 770 كلم، وعرض يتراوح بين 60 متراً و100 مترٍ، ليس جداراً عادياً، كما يمكن أنْ يُتَوهَّم، إنّما هو مَجْمَعٌ من عوائق التنقّل والعبور: جدران من الإسمنت المسلح متواصلة، ومجموعات من الأسلاك الشائكة سِتٌّ متراكمة، وخنادقُ اجتيازها عسير. هذه العوائق المُتْقَنة جميعها، يزعم «الإسرائيليون» أنَّها أعِدَّت لتمنع تسلّل الفلسطينيين إلى «إسرائيل».

ولكنّ هذا الزعم يُقَلِّل من شأنه واقعٌ يشهد أنَّ لهذا المجمع أهدافاً أخرى، وهذه ثلاثة منها: أوّلُها إعاقةُ حرية تنقل الفلسطينيين بين المنطقة المغلقة بالجدار وبين باقي الضفة الغربية، وثانيها جَعْلُ الفلسطينيين لا يدرون أين يختارون أماكن إقاماتهم، ولا كيف يختارونها، وثالثها انتهاكُ حقوق الفلسطينيين ولا سيَّما المدنيّة منها.

---

[1] التعليق العام رقم 27 للجنة حقوق الإنسان على المادة 12 (حرية التنقل)، مرجع سابق، فقرة 2، ص226.

[2] لتذكُّر طبيعة الجدار بشكل أوسع يُراجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص.ص 6_9.

العائق الثاني: المنطقة المغلقة.

هذه المنطقة أوجدها الجدار ونظامه الإداري خلال العام 2003، يومَ أصدرت قيادة قوات الجيش الإسرائيلي أوامر تجعل ما وقع من الضفة الغربية بين الجدار وخط هدنة العام 1949 منطقةً مغلقة[1].

والجدير ذكره، هنا، هو أنّه «في كانون الثاني/يناير 2009، تمَّ تمديد تسمية المنطقة المغلقة إلى رام الله، والخليل، وأجزاءٍ من محافظات: سلفيت، وبيت لحم، والقدس»[2].

هذه المنطقة المغلقة لا يستطيع الفلسطينيون مِنْ سكانها الاستمرار بالإقامة فيها إلا بموجب تصاريح، أو بموجب بطاقات هوية صادرة عن «السلطات الإسرائيلية»، وكذلك حال الفلسطينيين الذين يريدون دخولها أو مغادرتها. أمّا العبور منها وإليها فغير ممكن إلا عن طريق البوابات المنتشرة على طول الجدار العازل، التي لا تُفتح إلا لفترات قصيرة، وبشكل غير منتظم[3].

العائق الثالث: نظام التصاريح المقترن بالمنطقة المغلقة.

هذا النظام يوجِب على الفلسطينيين الاستحصال على نوعين من التصاريح: أحدهما تصاريح إقامة مؤقتة تسمح لهم بمواصلة الإقامة في المنطقة المغلقة، وثانيهما تصاريح مؤقتة كذلك، ولكنّها منظَّمة بشكل هدفه التحكم بدخولهم إلى هذه المنطقة، وبخروجهم منها إلى أراضيهم الزراعية، أو إلى أعمالهم، أو إلى قضاء حاجاتهم الخدماتية والصحية والتعلُّمية، أو إلى زيارة الأقارب[4].

ولا يكفي أنّ تكون كلّ هذه التصاريح، في حال صدورها، مؤقتة، بل هي، فوق ذلك، لا تسمح بدخول البوابات، أو بالخروج منها إلا في أوقات محددة. وكثيراً ما تكون هذه البوابات،

---

[1] تُراجَع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 85، ص43.

[2] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنظمة الصحة العالمية_مكتب الضفة وقطاع غزة، تقرير بعنوان **ست سنوات على إبداء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار**، القدس الشرقية، تموز/يوليو 2010، ص5. متوفر على الموقع: http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/uploads/files/ochaopt2010.pdf (آخر زيارة للموقع: 2014/7/5).

[3] تُراجَع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 85، ص43.

[4] يُراجَع ريتشارد فولك، A/HRC/25/67، 13/كانون الأول/2014، مرجع سابق، فقرة 14، ص7.

مقفلة في هذه الأوقات، أو مفتوحة في أوقات غيرها دون إعلام الناس بذلك، فتتعذّر الاستفادة من التصاريح.

أمّا الاستحصال على هذين النوعين من التصاريح فلا يَخفى ما يُكَلِّف من مشقَّة يومية ثقيلة على الفلسطينيين؛ نظراً لكون إجراءاته «طويلة معقّدة»[1]. ولا شكَّ في كون هذه الإجراءات المتعمَّدة تهدف إلى تضييق الخناق على الخاضعين لها مِن الفلسطينيين، في الوقت الذي يُستثنى من الخضوع لها «المواطنون الإسرائيليون»، والمستوطنون المقيمون داخل المنطقة المغلقة، وذوو الأصل اليهودي، إذ «بإمكان كلِّ هؤلاء الإقامة في المنطقة المغلقة، أو الدخول إليها، أو الخروج منها، بلا تصاريح»[2]، ودون أيِّ مسٍّ لحريتهم المرفقة بتسهيل استخدامهم الطرق المعبَّدة التي تمرُّ بالمناطق المأهولة بالفلسطينيين، وتَصِلُ مستوطنات المنطقة المغلقة بشبكة الطرق الإسرائيلية، وبالمستوطنات الأخرى، في الوقت الذي يُحظَّر فيه على الفلسطينيين أيُّ شكلٍ من أشكال استخدام هذه الطرق[3].

العائق الرابع: بوابات الجدار، ونقط التفتيش.

ولتعزيز تَحَكُّمها بحركة تنقُّل الفلسطينيين، ولعرقلة هذه الحركة، أقامت «السلطات الإسرائيلية» في الجدار بوابات عبور «بلغ عددها، حتى آذار 2009، 66 بوابة، لا يُفتح لعبور الفلسطينيين منها إلا نصف عددها، وهذا النصف لا يُسمح للفلسطينيين بعبوره إلا إذا كانوا قد حصلوا من السلطات الإسرائيلية على تصاريحِ عبور»[4]. وممّا يزيد من معاناة الفلسطينيين وعذابهم اضطرارهم، أحياناً، للسير مسافات «قد تصل إلى 50 كلم قبل الوصول إلى أراضيهم التي لم تكن تبعد عنهم سوى كيلومتر واحد أو كيلومترين»[5]. وكذلك، حال الطلاب، والموظفين، والعمال، الأمر الذي يُكَبِّد الجميع في تنقُّلاتهم مصاريف أكثر، وأوقاتاً أطول.

---

[1] ريتشارد فولك، A/HRC/25/67، 13/كانون الأول/2014، مرجع سابق، فقرة 14، ص7.

[2] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, ibid, p. 16.

[3] يُراجَع هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: **انفصال وانعدام للمساواة _ معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، نيويورك، كانون الأول/2010، ص11. متوفر على الموقع الإلكتروني: (http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210arwebwcover.pdf)، (آخر زيارة: 2015/1/15).

[4] مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 73، ص26.

[5] مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص2_3.

وقد أشارت منظمة «هيومن رايتس ووتش»، في ما يتعلق بهذا الأمر، إلى أنَّ «الجنود الإسرائيليين» قلَّما يفتحون بوابات الجدار، ونقطَ التفتيش، وإنْ فتحوها عرَّضوا الفلسطينيين لمعاملة تعسّفيّة مهينة[1]. ومن نماذج هذه المعاملة، ما يُفْهَم من قول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة: إنَّ بوابات الجدار تُعَدّ إحدى العوائق الأكثر تقييداً للحركة في الضفة الغربية، فبالإضافة إلى محدودية أوقات فتحها، يتوجّب على الفلسطينيين حَمَلة التصاريح أنْ يصطفّوا عند البوابة لفحص وثائقهم، وتفتيش أمتعتهم وسياراتهم، وتفتيشهم شخصياً قبل السماح لهم بالعبور[2].

هذه العوائق التي تمثلت بالجدار ونظامه الإداري المرتبط به رأتها منظمة «بتسليم الإسرائيلية» قيوداً تُحبِط أيّة فرصة للحياة الاعتيادية في المجتمعات الفلسطينية المتأثرة بالجدار العازل، وتترك سكان هذه المجتمعات في حالة اضطراب دائم[3].

أمّا محكمة العدل الدولية فقد رأت في فتواها بشأن الجدار «أنَّ تشييد الجدار، وإنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته، وتكوين جيوب، كلها أمور فَرضت قيوداً شديدة على حرية حركة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، (باستثناء المواطنين الإسرائيليين ومَن تمَّ استيعابهم هناك)»[4].

ورأت المحكمة، كذلك، أنَّ عدداً كبيراً من الفلسطينيين اضطرّوا، نتيجة تشييد الجدار وفرْض التصاريح، إلى النزوح من بعض المناطق، أو إلى تَرْكِ أماكن إقامتهم قسْر إرادتهم[5].

وعليه، خلصت المحكمة إلى «أنَّ الجدار والنظام المرتبط به يعوقان حرية تنقل سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، (باستثناء الإسرائيليين ومَن تَمَّ استيعابهم هناك)»[6]، وأنَّ «الجدار

---

[1] هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص12.

[2] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, ibid, p. 24.

[3] Eyal Hareuveni, Ibid, p. 64.

[4] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 133، ص64.

[5] المرجع أعلاه، فقرة 133، ص66.

[6] المرجع أعلاه، فقرة 134، ص66.

يَحْرِم، أيضاً، بالفعل، عدداً كبيراً من الفلسطينيين من حرية اختيار أماكن إقامتهم»[1]، «على النحو المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[2]، التي تكفل لكل فردٍ موجود على نحوٍ قانوني داخل إقليم دولة ما حقَّ حرية التنقل فيه، وحريةَ اختيار مكان إقامته داخل هذا الإقليم، والبقاءَ فيه.

أمّا إمكانية فرْض قيود على الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، بالاستناد إلى الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أباحت للدول الأطراف في هذا العهد فرْض قيود على هذا الحق، شريطة أنْ تكون هذه القيود «ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم»، وأنْ «تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترَف بها في هذا العهد»، فإنَّ هذه الإمكانية ليست متاحةً لِـ«إسرائيل» في حالة القيود التي فرضتها على حق الإنسان الفلسطيني في حرية تنقُّلِه واختياره مكان إقامته، عبر تشييدها الجدار العازل ونظامه الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأنَّ شروط إباحة تقييد هذا الحق المشار إليها آنفاً لم تتحقَّق في هذه القيود الإسرائيلية؛ فالجدار ونظامه الإداري لم يكونا ضروريّين لتحقيق أيِّ هدف من الأهداف التي بيَّنَتها هذه الشروط، بل كان الهدف منهما تحقيق أهداف توسعية واستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالِفةٍ لأحكام القانون الدولي. ليس هذا فحسب، بل إنَّ هذه القيود لم تكن متوافقة مع حقوق الإنسان الفلسطيني الأخرى المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي قد أعاقت ممارسة هذا الإنسان سلسلةً من هذه الحقوق، ومن حقوقه الأخرى. وعدمُ تحقُّق هذه الشروط تؤكِّده محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار التي تقول فيها: «تلاحظ المحكمة أنّ القيود المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي استثناءات على الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة 1،... وفضلاً عن ذلك لا يكفي توجيه تلك القيود إلى الأغراض المسموح بها؛ بل

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 133، ص66.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 134، ص66.

ينبغي أيضاً أنْ يستلزمَها تحقيق تلك الأغراض...، وترى المحكمة بناءً على المعلومات المتوافرة لديها أنّ هذه الشروط لم تُسْتَوفَ في الحالة المطروحة عليها»[1]. وتتابع المحكمة فتقول: إنَّ «الجدار على امتداد الطريق المختار له، والنظام المرتبط به يشكِّلان انتهاكاً لعدد من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية، أو بدواعي الأمن القومي، أو النظام العام»[2].

وبالعودة إلى موضوع الجدار ونظامه الإداري وانتهاكهما حق الإنسان الفلسطيني في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة يجدر ذكر ما رأته لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري في هذا الموضوع، فقد وصفت هذه اللجنة الجدار، ونقط التفتيش، والطرق المحظورة، ونظام مَنْح التصاريح، بأنّها كلّها عوائق مفروضة على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، باستثناء «المواطنين الإسرائيليين»، والمستوطنين، وذوي الأصل اليهودي، تستهدف الفلسطينيين كمجموعة وطنية أو عرقية، وتُحْدِث أثراً سلبياً على تمتّعهم بحقوقهم الإنسانية ولا سيما حقهم في التنقل، والحياة الأسرية، والتعليم، والصحة[3]. وأمام هذا الواقع الموصوف يمكن أن يُقال: إنَّ ما تمارسه «إسرائيل» ضدَّ الفلسطينيين يعدُّ «تمييزاً عنصرياً»[4]، ويشكِّل انتهاكاً لمبدأ المساواة بين الناس في الكرامة، وفي التمتع بالحقوق الإنسانية، ويشكل انتهاكاً لأحكام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في كانون الأول/1965، التي بموجبها تعهَّدت الدول الأطراف فيها، ومن بينها «إسرائيل»، بحظر التمييز العنصري، وبضمان حق كلِّ إنسان في التمتع بجميع حقوقه، وذلك في مادّتها 5 التي جاء فيها: «تتَعَهُّد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري

---

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 136، ص68.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 137، ص68.

[3] يُراجَع هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص14.

[4] عرَّفت الفقرة 1 من المادة 1 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة في 21/كانون الأول/1965، التمييز العنصري، بنصِّها التالي: «يقصد بتعبير"التمييز العنصري" أيُّ تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو الإثني، ويستهدف، أو يستتبع تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». يُنظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص386.

والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق...»[1] التي يخصُّ هذا المقام منها «الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة»[2].

أمّا خلاصة هذا المطلب فيمكن أن يُقال فيها: إنَّ الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة قد انتهك حقّاً من أبرز حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية، حقّاً تُحَتِّم إعمالَه وحمايته بشكل ضروري طبيعةُ الإنسان الكائن المتحرك الذي لا بدَّ من توفُّر هذا الحق له، كي يمارس حياته ممارسةً طبيعية، ويتمتع بكل حقوقه التي تكفلها المواثيق القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. هذا الحق الذي انتهكه الجدار هو حقُّ الإنسان الفلسطيني في حرية تنقله، واختياره مكان إقامته.

وإنَّ استمرار تشييد هذا الجدار واستمرار القيود على هذا الحق، سوف يؤثِّر، بحسب رأي تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، تأثيراً سلبياً، لا على هذا الحق فقط، بل على طابع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعلى وضعها، وتركيبتها الديمغرافية أيضاً[3].

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص388.

[2] المرجع أعلاه، ص388.

[3] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، 4/تشرين الأول/2013، مرجع سابق، فقرة 5، ص3.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الحياة الأُسريَّة، وفي حُرمة الحياة الخاصَّة.

معلومٌ أنَّ الأسرة هي النَّواة الأولى للمجتمع الإنساني، وأنّها إحدى ضمانات بقائه الأساسية، وأنّها «البيئة الطبيعية لنموِّ ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال»[1].

ومعلومٌ، أيضاً، أنّ استقرار الأسرة في أيّ نَسيجٍ اجتماعيٍّ، دليلٌ على استقرار هذا النسيج، وأنَّ اضطرابها فيه دليلٌ على اضطرابه؛ لأنَّ الجزء يتأثر إيجاباً أو سَلباً بالكلِّ، ويؤثِّر فيه كذلك.

هذه الأسرة، نظراً لأهميتها وأهمية دورها في حياة أفرادها وفي هنائهم، وفي قيام الجماعات الإنسانية ونهوضها في إطار المجتمع الإنساني الأشمل، اهتمَّ بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرَّس للرجل والمرأة اللّذين يبلغ أيٌّ منهما سنَّ الزواج حقَّ تأسيسها والعيش في كَنَفها حياة مستقرة كريمة، وذلك في الفقرة 1 من مادّته 16 التي يقول نصُّها: «للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوُّج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله»[2].

والحقُّ في تأسيس الأسرة، كرَّسه، كذلك، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة 23 منه التي تقول فقرتها الأولى: «يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حقٌّ معترف به في التزوج وتأسيس أسرة»[3]، وتقول فقرتها الثانية: «لا ينعقد أيُّ زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه»[4].

---

[1] ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الإتفاقية في قرارها 25/44، في20/تشرين الثاني/1989، يُنظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص875.

[2] المرجع أعلاه، ص29.

[3] المرجع أعلاه، ص87.

[4] المرجع أعلاه، ص87.

وأقرَّ هذا العهد للأسرة، كذلك، حقّ الحماية من قِبل الدولة والمجتمع لأنّها الوحدة الأساسية في تكوين المجتمع الذي تقوم فيه الدولة، وذلك في الفقرة 1 من مادته 23 التي تقول: إنَّ «الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة»[1].

ولا يخفى ما أعطاه الحق في تأسيس الأسرة للزوجين من إمكانية الإنجاب والعيش معاً في كَنَف هذه الأسرة، وما فرضه على الدول من واجبات في سبيل حمايتها. وهذا ما رأته لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 19 على المادة 23 من العهد التي كفلت هذا الحق في قولها: «الحق في تكوين أسرة ينطوي، من حيث المبدأ، على إمكانية التناسل والعيش معاً. وعندما تعتمد الدول سياسات لتنظيم الأسرة فينبغي أنْ تكون هذه السياسات متوافقة مع أحكام العهد، وألّا تكون على وجه الخصوص تمييزية، ولا قهرية. وبالمثل، فإنّ إمكانية الحياة معاً تقتضي اعتماد تدابير مناسبة، سواء على الصعيد الداخلي، أو عندما يقتضي الحال، بالتعاون مع دول أخرى، لتأمين وحدة الأسر أو جمعِ شملها، لا سيّما عندما يعود انفصال أعضائها إلى أسباب ذات طبيعة سياسية، أو اقتصادية، أو إلى أسباب مماثلة»[2]، وقولها: «يقتضي العهد من الدول الأطراف، لضمانِ الحماية المنصوص عليها في المادة 23، أنْ تعتمد تدابير تشريعية، أو إدارية، أو غيرها من التدابير»[3].

وكما كان للإنسان حقٌّ في أنْ يحيا حياة أسرية مستقرة كريمة، كان له، كذلك، حقٌّ في أن يحيا، في إطار أسرته أو خارج هذا الإطار، حياته الخاصة التي تعني، على وجه الإجمال، «ذلك الحَيِّز من التصرفات، والسلوك، والتفكير، الذي يكون من حقِّ كل فرد الاحتفاظ به لنفسه، وعدم السماح للآخرين بالاطلاع عليه دون موافقته الصريحة أو الضمنيّة»[4]، والموافقة الضمنية تعني عدم اعتراض الفرد على اطِّلاع شخص آخر، أو أشخاص آخرين على أمور متعلقة بحياته الخاصة. وأمّا

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص87.

[2] **التعليق العام رقم 19 للجنة حقوق الإنسان على المادة 23 (الأسرة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 5، ص202.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 3، ص201.

[4] خضر خضر، مرجع سابق، ص302.

مثال ما في هذا الحيّز فهو: المشاعر العاطفية، والحياة العائلية، والمراسلات الشخصية، والمكالمات الهاتفية.

ونظراً لأهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة «كأحد الحقوق الطبيعية للإنسان»[1]، كرَّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق، وذلك في المادة 12 منه التي تقول: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه أو سمعته. ولكلِّ شخص حق في أنْ يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات»[2].

أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد حظَّر تعريض أيّ إنسان، بشكل غير قانوني، للتدخل في حياته الخاصة أو للمسِّ بكرامته، وذلك في المادة 17 منه التي أقرّت في فقرتها الأولى أنَّه: «لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخلٍ في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيته، أو مراسلاته، ولا لأيّ حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته»[3]، وأقرّ للإنسان حقّه في الحماية القانونية ضدّ أيّ تدخُّلات في حرمة حياته الخاصة، أو اعتداءات عليها، وذلك في الفقرة 2 من مادّته 17 التي تقول: «مِنْ حقّ كلّ شخص أنْ يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»[4].

وفي هذا الإطار رأت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام 16 على المادة 17 من هذا العهد، التي كفلت الحق في حرمة الحياة الخاصة، أنّ «الالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أنْ تعتمد الدولة تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات، والاعتداءات، فضلاً عن حماية هذا الحق»[5]، وأنَّه «يتوجّب على الدول الأطراف ألّا تقوم بعمليات تدَخُّل لا تتّفق مع المادة 17 من العهد، وأنْ توفِّر الإطار التشريعي

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص302.

[2] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص29.

[3] المرجع أعلاه، ص85.

[4] المرجع أعلاه، ص85.

[5] **التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، منشور في وثيقة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 1، ص194.

الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين، أو القانونيين القيام بهذه الأفعال»[1].

هذا الحق في الحياة الأسرية وفي حرمة الحياة الخاصة الذي يشمل الإنسان الفلسطيني انتهكته «إسرائيل» في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على مدى جدارها العازل، وما يرافقه من نظام إداري، مخالِفةً بذلك المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي كرَّست هذا الحق، لجميع الناس بمن فيهم من الفلسطينيين، وفَرَضت على الدول إعماله، واتّخاذ التدابير اللازمة لحمايته.

فها هي ذي اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسُّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة قد شهِدَت بأنَّ حقَّ الإنسان الفلسطيني في حياته الأسرية قد انتهكه الجدار، وشهادتها هذه هي في قولها: «إنَّ الجدار يُوهِن الحياة الأسرية، ويدمِّر النسيج الاجتماعي الفلسطيني، ويسبِّب تشريد الآلاف من المدنيين الفلسطينيين»[2]، واللجنة لم تكتفِ بقولها هذا، بل أكّدَته بالقول: إنَّ الجدار «فَصَلَ، بالفعل، الفلسطينيين بعضهم عن بعض...، وقسَّم الأُسَر ليعيش كلٌّ من الزوجات والأزواج على جانب مختلف عن الجانب الآخر»[3].

وشهدت هذه اللجنة، كذلك، بأنَّ هذا الحق قد انتهكته «إسرائيل» بتصاريح عبور الجدار المفروضة على الفلسطينيين، وبَيانُ شهادتها قولُها: «إنَّ نظام التصاريح المعمول به في «منطقة

---

[1] التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، مرجع سابق، فقرة 9، ص195.

[2] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة**، د 62، A/62/360، 24/أيلول/2007، فقرة 28، ص13. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/515/37/PDF/N0751537.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/11/7).

[3] المرجع أعلاه، فقرة 31، ص14.

التماس»[1] لا يسمح للسكان الفلسطينيين أن يعيشوا حياة أسرية عادية»[2]، فهذا النظام باشتراطه على الأقارب والأصدقاء القاطنين داخل المنطقة المغلقة وخارجها الحصولَ على تصريح زيارة، إذا ما رغبوا بها في مناسباتهم الاجتماعية والأسرية، يحول دون حضور كل أفراد الأسرة معظمَ المناسبات، كالأعراس والجنائز. وهذا ما يؤثِّر سلباً على الوحدة الاجتماعية الفلسطينية وعلاقاتها العائلية.

وفي إطار انتهاك الجدار حقَّ الإنسان الفلسطيني في حياته الأسرية، كذلك، لا سيَّما حقّه في التزوّج وتأسيس الأسرة الذي أقرّته للإنسان سنَّة الحياة، وأقرَّه له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقول مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات موضِّحاً هذا الانتهاك: «إنَّ نظام تصاريح عبور الجدار يؤثّر على روابط الزواج بين الفلسطينيين على جانبي الجدار، حيث أنَّ الآباء أصبحوا يتردَّدون في الموافقة على زواجٍ قد يؤدي إلى عزل بناتهم، ويضطرهم للحصول على تصاريح لزيارتهن في حال انتقلن للعيش مع أزواجهنَّ في المنطقة المغلقة، وقد تمَّ فسخ العديد من الخطوبات خوفاً من هذا الوضع»[3].

ذاك كان حديث انتهاك الجدار العازل وتصاريح عبوره حقَّ الإنسان الفلسطيني في حياته الأسرية.

أمَّا حقُّ هذا الإنسان في حرمة حياته الخاصة الملازم لشخصيته، أينما كان، فمن صُوَر انتهاكه ما ذَكَرَته في تقريرها لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، التابعة للأمم المتحدة، عن أعمال التفتيش الإسرائيلية عند البوابات المنتشرة على طول الجدار العازل، حيث قالت: إنّها «أعمالُ تفتيشٍ وتدقيق مهينة عند نقاط التفتيش والبوابات، حيث يؤخذ الأشخاص إلى حُجَيرات، ثمَّ يفتَّشون بتجريدهم من ملابسهم قطعة فقطعة...، وإنَّ الغرض من أعمال التفتيش تلك كان إهانة الفلسطينيين، وفي بعض الأحوال

---

[1] منطقة التماس: أي الجزء من الضفة الغربية الواقع بين الجدار العازل وخط هدنة عام 1949 (الخط الأخضر).

[2] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، 4/تشرين الأول/2013، مرجع سابق، فقرة 23، ص11.

[3] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص48.

كانت الكلاب تُستخدم لتفتيش الأغذية، وهو ما يعتبر عملاً مهيناً وعدائياً»[1].

وفي هذا الإطار يمكن القول: إنَّ أعمال التفتيش العدائية هذه التي لا تتَّفق مع كرامة الإنسان، كائناً من كان، ليست انتهاكاً لحرمة حياة الإنسان الفلسطيني الخاصة فقط، بل هي انتهاك، أيضاً، للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل هذا الحق لكلِّ إنسان، وتوجب على الدول في ما يتعلق بتفتيش الأشخاص اتخاذ تدابير تحفظ للشخص كرامته عند التفتيش، وذلك وفقاً للتعليق العام للجنة حقوق الإنسان حول الحق في حرمة الحياة الخاصة، الذي جاء فيه: «فيما يتعلق بالتفتيش الشخصي ينبغي أن تكون هناك تدابير فعَّالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتّفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه»[2].

وآخر صورة من صُوَر انتهاك حقِّ الإنسان الفلسطيني في حرمة حياته الخاصة، تُذكَر في هذا المطلب، ما أحدثه تشييد الجدار العازل لبيوت الفلسطينيين الواقعة على مساره من تدميرٍ أدّى إلى طرد سكان هذه البيوت المدنيين وتشريدهم، الأمر الذي وصفته لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، التابعةُ للأمم المتحدة، بأنَّه «لا يتواءم مبدئياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الحرية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية والأسرة والبيت عملاً بالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[3] التي تحظر مثل هذا التدخل في حياة الفرد الخاصة.

---

[1] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، A/62/360، 2007/9/24، مرجع سابق، فقرة 39، ص19.

[2] التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، مرجع سابق، فقرة 8، ص195.

[3] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية**، د 67، A/67/372، 2012/9/14، فقرة 31، ص15. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/510/28/PDF/N1251028.pdf?OpenElement
(آخر زيارة: 2014/11/7).

المطلب الثالث: انتهاك الحقّ في الملكية:

حقّ الملكية هو أحد أهمِّ حقوق الإنسان المدنية، لِكونه «ذا أهمية خاصة في تعزيز التمتع في نطاقٍ واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى»[1]، وهو يمنح صاحبَه، في حدود القانون، سلطة «استعمال»[2] الشيء المملوك، عقاراً كان الشيء أم مالاً منقولاً، ويمنحه سلطة «استغلاله»[3]، و«التصرف»[4] فيه.

هذا الحق يكرِّسه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمنع انتهاكه بأي وجهٍ من الوجوه. وذلك في المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، التي تقول فقرتها الأولى: «لكلِّ فردٍ حقٌّ في التملّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره»[5]، وتقول فقرتها الثانية: «لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسُّفاً»[6].

ولكنَّ هذا الحق، كغيره من حقوق الإنسان، يبقى عُرضةً للانتهاك، خصوصاً عندما

---

[1] عبد الرحمان عنان، رسالة ماجستير بعنوان **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010/2009، ص37. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.4shared.com/web/preview/pdf/GOYCgcyoba (آخر زيارة للموقع في 2015/6/5).

[2] الإستعمال: يُقصد به استخدام الشيء المملوك في ما هو قابل له للحصول على منافعه، وذلك فيما عدا الثمار، مع عدم المساس بجوهر الشيء. ومثال الإستعمال: أنْ يسكن المالك داره، أو يركب سيارته، أو يرتدي ملابسه، أو يزرع أرضه. للإستزادة يُراجَع: نبيل إبراهيم سعد، المرجع أعلاه، ص64.

[3] الإستغلال: يُقصد به القيام بالأعمال اللازمة لاستثمار الشيء المملوك، وإذا كان المالك هو الذي يقوم باستغلال الشيء، فله، بحسب الأصل، الحصول على كل منافعه، أي أن يحصل على ثماره ومنتجاته. والثمار هي ما ينتجه الشيء بصفة دورية، كمحصول الأرض الزراعية، ولا يترتّب على أخذِها الإنتقاص من أصل الشيء، أمّا المنتجات فهي ما ينتجه الشيء في مواعيد غير دورية، كالمواد التي تُستخرَج من المحاجر أو المناجم، ويترتّب على أخذِها الإنتقاص من أصل الشيء. للإستزادة يُراجع: نبيل إبراهيم سعد، المرجع أعلاه، ص65_66.

[4] التصرف: يشمل نوعين من الأعمال: أوّلُهما: العمل المادي: وهو العمل الذي ينال من مادّة الشيء المملوك، وذلك عبر استهلاكه، أو إعدامه، أو التغيير فيه. وثانيهما: العمل القانوني: الذي يعني التصرف القانوني في الشيء المملوك، سواء أكان هذا التصرف من قِبل المالك، سيؤدي إلى زوال حقه في هذا الشيء كلياً، كأنْ يبيعه أو يهبه، أم سيؤدي إلى الإنتقاص، ولو مؤقتاً، من السلطات التي له على هذا الشيء كأنْ يرتّبَ عليه حق انتفاع للغير، أو يرهنه. للإستزادة يُراجَع: نبيل إبراهيم سعد، المرجع أعلاه، ص66_67.

[5] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص30.

[6] المرجع أعلاه، ص30.

تَحتلُّ دولةٌ إقليمَ دولةٍ أخرى. فَ«الاحتلال هو في ذاته انتهاك لحقوق الإنسان»[1].

ولمَّا كان أيُّ احتلالٍ انتهاكاً لحقوق الإنسان، وكانت الضفة الغربية الفلسطينية تحتلُّها «إسرائيل»، فلا شكَّ في أنَّ حقوق الإنسان الفلسطيني في هذه الضفة كانت مُنتَهَكة. أمّا حقُّه في الملكية فأَبرزُ وجوهِ انتهاكه كان تشييد الجدار العازل، وما رافقه من مصادرةٍ وتجريفٍ للأراضي والمنازل الفلسطينية الواقعة على مساره، ومن تدميرٍ لكمٍّ هائلٍ من الممتلكات الخاصَّة التي كانت «في صورة أراضٍ زراعيةٍ، وأشجارِ زيتون، وآبار، وحدائق موالح، وصوبات زراعية، يَعتمد عليها عشرات الألوف من الفلسطينيين في كَسْب قُوْتِهم»[2]. ولا شكَّ في كونِ هذه الأعمال الإسرائيلية مخالِفةً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيّما المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل لأي إنسانٍ حقَّه في الملكية، وتمنع انتهاك هذا الحق، ولا شكَّ في كون هذه الأعمال الإسرائيلية نفسها مخالِفةً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر على أيِّ دولةِ احتلالٍ مصادرةَ الممتلكات الخاصة، أو تدميرها. وفي هذا الصدد رأت محكمة العدل الدولية «أنّ تشييد الجدار تَسبَّب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المادة 46 من لوائح لاهاي التنظيمية للعام 1907، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949»[3]. فالمادة 46 من هذه اللوائح تقول بأنّه «ينبغي احترام الملكية الخاصة، وأنّه لا تجوز مصادرتها»[4]، والمادة 53 من هذه الاتفاقية تحظّر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات على

---

[1] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، A/62/360، 2007/9/24، مرجع سابق، فقرة 23، ص10.

[2] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة **حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة**، د 58، A/58/311، 2003/8/22، فقرة 26، ص13. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/480/59/PDF/N0348059.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/11/5).

[3] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 132، ص64.

[4] المرجع أعلاه، فقرة 124، ص59.

أراضي الدولة المحتلة إلّا إذا كانت العمليات الحربية تستوجب هذا التدمير[1].

وحقُّ الإنسان الفلسطيني في الملكية ما انتهكه الجدار على طول امتداده فَقط، بل انتهكه، كذلك، على جانبيه ولا سيَّما ضمن المنطقة المغلقة، إذ عزل فلسطينيين داخلها عن أملاكهم خارجها، وفلسطينيين من خارجها عن أملاكهم في داخلها. وصار لِزاماً على هؤلاء وأولئك أنْ يستحصلوا من «السلطات الإسرائيلية» على تصاريح عبور لبوابات الجدار كي يَصِلوا إلى أملاكهم.

وبسبب تأخير صدور هذه التصاريح، لِما في نظامها من تعقيدات وعراقيل وعدمِ انتظامٍ في فتح هذه البوابات، لم يتسنَّ للفلسطينيين، في غالب الأحيان، الوصول إلى أملاكهم بالانتظام اللازم لفلاحة الأرض، وزراعتها، وجَني محاصيلها، ممّا كان يؤدي إلى تَعذُّر استعمالهم أراضيهم، وتعذُّر انتفاعهم منها، وهذا يعني تعذُّرَ ممارستهم السلطات التي يخولهم إيّاها حقُّ ملكيَّتهم تلك الأراضي.

وفي ما يتعلق من هذا الشأن بالمنطقة المغلقة على وجه الخصوص، أشارت منظمة «بتسليم الإسرائيلية» في تقريرٍ لها إلى أنّ القيود التي فرضتها «إسرائيل» على الفلسطينيين، والتي تمثلت ببوابات الجدار وتصاريح عبورها إلى المنطقة المغلقة، قد أدَّت إلى ضررٍ تراكميّ واسع النطاق، أصاب قدرة مالكي الأراضي الفلسطينيين على القيام بالاستعمال الملائم لممتلكاتهم الخاصة، سواء أكان استعمالها لأغراض زراعية، أم لأغراض تجارية أو سكنيّة[2].

هذا الانتهاك لحقِّ الملكية في المنطقة المغلقة، والضرر الناتج عنه لم يقفا عند حدّ إعاقة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم وأملاكهم في تلك المنطقة، بل تعدَّاه إلى مصادرة تلك الأراضي منهم بشكل نهائي، وإلى إعلانها «أملاكاً إسرائيلية». فَ«في تشرين الثاني من العام 2004 طالب

---

[1] هذا نصُّ المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: «يُحَظَّر على دولة الاحتلال أن تدمِّر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة، أو منقولة، تتعلق بأفرادٍ، أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير». تُراجَع فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق ، فقرة 126، ص61.

[2] Eyal Hareuveni, Ibid, p. 65.

أصحاب الأراضي بالحصول على التصاريح التي كان قد وعدهم بها وزير الجيش في حكومة الاحتلال للوصول إلى أراضيهم. فكان الجواب أنَّ سلطات الاحتلال أعلنت الأراضي ضمن أملاك الغائبين، وذلك بموجب قرارٍ حكومي سِرّي يُجيز تطبيق «قانون أملاك الغائبين»[1] في شرق القدس، فآلت ملكية الأراضي إلى إسرائيل»[2].

ولمَّا كان انتهاكُ حقِّ الملكية، وانتهاك غيره من حقوق الإنسان، ممنوعَيْنِ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي القانون الإنساني الدولي، وقفت محكمة العدل الدولية من انتهاك «إسرائيل»، بتشييدها الجدار، حقَّ المكلية الذي يخصّ الإنسان الفلسطيني في الأراضي المحتلة موقفاً يقضي بأنَّ على «إسرائيل» التزاماً بتعويض هذا الإنسان عن الأضرار التي لحقت به جرّاء هذا الانتهاك، وذلك في قولها: «بالنظر إلى أنَّ تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة استتبع، ضمن جملة أمور، الاستيلاء على منازل ومشاريع تجارية وحيازات زراعية وتدميرها، ترى المحكمة أنّ على إسرائيل التزاماً بِجَبْر الضرر الذي لحق بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين. وتذكِّر المحكمة، في هذا الصدد، بأنّ محكمة العدل الدولية الدائمة أرست في القانون العرفي أشكال جبر الضرر الأساسية بالنص التالي:

"يتمثّل المبدأ الأساسي المتضمَّن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع، وهو مبدأ أرسته في ما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم، في وجوب أنْ

---

[1] أقرَّ برلمان «الاحتلال الإسرائيلي» «قانون أملاك الغائبين» عام 1950، وذلك ضمن مساعي سلطات الإحتلال لنقل أملاك الفلسطينيين إلى ملكية «إسرائيل». وقد طُبِّق هذا القانون بمفعول رجعي بدءاً من 1947/11/29 (بعد إعلان قيام «إسرائيل» في الأمم المتحدة) حتى انتهاء حالة الطوارئ المعلَنة (وما زالت قائمة إلى اليوم). ووفقاً لهذا القانون يشمل تعريف الغائب السكان الفلسطينيين العرب الذين غابوا بتاريخ 1948/9/1 عن الأراضي الواقعة تحت «سيادة إسرائيل»، ونزحوا إلى الدول العربية، ويشمل، أيضاً، الذين هُجِّروا إلى قرى ومدن الجليل والمثلث، التي لم تكُن قد احتُلَّت حتى ذلك التاريخ. وبموجب هذا القانون، تصبح أملاك الأشخاص الذين يُصنَّفون غائبين «أملاكَ غائبين»، وتؤول ملكيتها إلى «إسرائيل». ونتيجة تطبيق هذا القانون، تمكنت سلطات الإحتلال الإسرائيلي من السيطرة على جزء كبير من أراضي الفلسطينيين الذين اضطروا لترك أملاكهم، أو طُردوا منها عند نشوب الحرب عام 1948. وفي تمّوز عام 1967، أصبح قانون أملاك الغائبين مطبَّقاً في شرقي القدس بعد احتلالها في حزيران من ذلك العام. للإستزادة يُنظر: قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، مرجع سابق، ص17_18.

[2] المرجع أعلاه، ص18.

يمحو التعويض، بأقصى قدر ممكن، جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأنْ يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجَّح أنّه كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك العمل، و[وجوب] ردّ الممتلكات العينية أو، إنْ لم يتسنَّ ذلك، دَفْع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سَتُردّ؛ وإصدار حكم، إنْ لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكَبَّدة غير المشمولة بردِّ الممتلكات العينية، أو المبلغ المدفوع عوضاً عنها. تلك هي المبادئ التي ينبغي الاستناد إليها في تحويل مبلغ التعويض الواجب عن أي عمل منافٍ للقانون الدولي"»[1]. وبناءً عليه، خلصت المحكمة في فتواها بشأن الجدار إلى أنَّ «على إسرائيل التزامٌ بإعادة الأرض، والبساتين، وحدائق الزيتون، والممتلكات الثابتة الأخرى التي انتُزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار، وفي حالة ثبوت تعذُّر ردِّ تلك الممتلكات ذاتها، تكون إسرائيل ملزَمةً بتعويض الأشخاص محل الذكر عمَّا لحق بهم من ضرر. وترى المحكمة أنّ على إسرائيل أيضاً، التزاماً بأنْ، تعوِّض، وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية، أيَّ شخص طبيعي أو اعتباري لَحِق به أيُّ شكل من أشكال الضرر المادي من جرّاء تشييد الجدار»[2].

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 152، ص73.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 153، ص73_74.

المبحث الثاني: انتهاك الجدار حقوق الإنسان الفلسطيني: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

الحقوق: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كالحق في العمل، والحق في العيش الكريم، والحق في التعليم، مجموعةٌ من الحقوق الفردية التي يكتسبها كل إنسان عند مولده، بوصفه طرفاً في المجتمع، و«هي ضرورية لِصَون كرامة الإنسان، وتنمية شخصيته»[1]. وقد درجت تسميتها بِـ«الحقوق الإيجابية أو الجيل الثاني من الحقوق، وهي تقع على عاتق المجتمع المَحَلّي، والدولة، والمجتمع الدولي، وتهدف إلى كفالة العدالة الاجتماعية، والتخلص من الفقر، وإلى المشاركة في جوانب الحياة: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية»[2].

هذه الحقوق أقرّتها لجميع أفراد البشر، دونما تمييز بينهم، المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيَّما: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، الصادر في العام 1966، واتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في العام 1989، وأَوجبَتْ على الدول الالتزام بِـ«أنْ تتّخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بهذه الحقوق (بما في ذلك مراجعة قوانينها وسياساتها)، وأنْ تمتنع عن انتهاك هذه الحقوق. وأن تكفل عدم وجود تمييز، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، في إعمال هذه الحقوق»[4]. وما أوجبته هذه المواثيق يُستفاد من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تقول في فقرتها الأولى: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيّما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما

---

[1] للإستزادة يُراجَع حاتم قطران، **دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، ط 1، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص13.

[2] أكرم حسن ياغي، مرجع سابق، ص65.

[3] للإطلاع على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في هذا العهد يُراجَع نصُّه المُلحَق بهذه الرسالة، الملحق رقم 5، ص124.

[4] **حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، إعداد: منظمة العفو الدولية، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014، ص19.

تسمح به مواردها المتاحة، ما يَلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترَف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية»[1]، وتقول فقرتها الثانية: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب»[2]، ويُستفاد ما أوجبته هذه المواثيق، كذلك، من اتفاقية حقوق الطفل التي تعهَّدت الدول الأطراف فيها باحترام الحقوق الموضَّحة في هذه الاتفاقية، وبضمانها لكلِّ طفل يخضع لولايتها، دون أيِّ نوع من أنواع التمييز. وذلك في الفقرة الأولى من مادَّتها الثانية[3].

تلك المواثيق، وتلك الحقوق، احترَمَتها دول، وانتهكتها دول أخرى. ومِن هذه الدول «إسرائيل» التي انتهكت بالجدار العازل الذي أنشأته في الأراضي الفلسطينية المحتلة مجموعة من حقوق الإنسان الفلسطيني الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، مخالِفةً بذلك المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والالتزامات القانونية المترتبة عليها بمقتضى هذه المواثيق.

هذا الانتهاك تكشِفه مطالب هذا المبحث الثلاثة التالية:

المطلب الأول: انتهاك الحق في العمل، والحق في مستوى معيشيّ كافٍ.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الصحة.

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التعليم.

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص120.

[2] المرجع أعلاه، ص120.

[3] هذا نصُّ الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل: «تحترم الدول الأطراف وتضمنها، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر». المرجع أعلاه، ص876.

المطلب الأول: انتهاك الحق في العمل، والحق في مستوى معيشيّ كافٍ.

الحق في العمل يُعَدُّ أحد الحقوق الشخصية الأساسية التي يجب أن يتمتَّع بها كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني. وهذا يعني أنْ تُتاح لهذا الفرد إمكانيَّةُ الاختيار، بحُرية، بين الأعمال الشرعية، وإمكانيَّةُ القيام بأيٍّ من هذه الأعمال لقاء بدلٍ ماليّ عادل، مقبول، يؤمِّن له، ولعائلته عيشاً كريماً، وحمايةً اقتصادية تَقيه من العَوَز.

هذا الحق الأساسي كرَّسَته لكل إنسان مواثيق قانونية دولية، أبرزُها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الذي أقرَّ اعتراف الدول الأطراف فيه بحقِّ الفرد في العمل، وفي كسب الرزق، وذلك في مادَّته 6 التي جاء في فقرتها 1: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره، أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق»[1]. وأَوْجَب على الدول الأطراف فيه اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الإعمال الكامل لِحَقّ الفرد في العمل، وذلك في مادَّته آنفة الذكر التي جاء في فقرتها 2: «يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف في هذا العهد، لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفيرَ برامج التوجيه والتدريب، والتقنيّين، والمهنيّين، و[أن تشمل] الأخذَ في هذا المجال بسياسات، وتقنيات، من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية، واجتماعية، وثقافية، مطَّردة، وعمالةٍ كاملة ومنتِجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية»[2].

وعلى أساس نصّ هذه المادة الذي أورِدَ بفقرتيه 1 و 2، يتوجَّب على الدول الأطراف في العهد ضمانُ حق كلِّ فرد في اختيار، أو قبول عملٍ ما بِحرّية تامة، وضمانُ إمكانية حصوله عليه، ووصوله إليه، دون حرمانه، ظلماً، من ممارسة حقه في العمل الذي يجب أن يكون لائقاً،

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص121.

[2] المرجع أعلاه، ص121.

أي أن يكون «عملاً يراعي حقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن حقوق العمَّال، من حيث شروط العمل، والسلامة، والأجر. كما أنَّه عمل يوفِّر دخلاً يسمح للعمّال بإعالة أنفسهم، وأُسرهم، على النحو المبيَّن في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية»[1] التي بيَّنتْ شروط العمل اللائق في نصِّها التالي: «تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة، ومُرضية، تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأةً توفِّر لجميع العمّال، كحدٍّ أدنى:

1_ أجراً منصِفاً، ومكافأة متساوية، لدى تساوي قيمة العمل دون أيِّ تمييز، على أنْ يضمن للمرأة، خصوصاً، تَمتُّعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتَقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2_ عيشاً كريماً، لهم، ولأسرهم، طبقاً لأحكام هذا العهد.

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.

(ج) تَساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلّا لاعتبارَيْ الأقدمية، والكفاءة.

(د) الاستراحة، وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، كذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية»[2].

وبناءً على ما تقدَّم، يمكن القول: إنَّ حقَّ الإنسان في العمل جزء من كرامته الإنسانية متأصِّل فيها، ومساهم أساسي في بقاء الإنسان، وبقاء عائلته، وفي تحقيق نموِّه الشخصي، وتفاعله الاجتماعي، والاقتصادي، وفي تفعيل حقوقه الأخرى، ولا سيَّما حقه في التمتع بمستوىً معيشيٍّ كافٍ.

والحق في مستوى معيشيّ كافٍ، يشكِّل، بِدَوره، أحد أهمّ حقوق الإنسان الطبيعية، لأنه

---

[1] **التعليق العام رقم 18 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 6 (الحق في العمل) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 7، ص144.

[2] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص121.

ينطوي على مقوّماتٍ أساسية في وجود هذا الإنسان، وفي نموّه، واستمراره[1]. وما هذه المقوّمات إلا الحقوق الإنسانية الطبيعية الأساسية المتكاملة التي هي: الحق في الغذاء الكافي، والحق في الماء، والحق في السكن الملائم. وفي ما يلي إضاءة على هذه الحقوق:

1_ الحق في الغذاء الكافي:

هذا الحق «يرتبط ارتباطاً، لا انفصام فيه، بالكرامة المتأصّلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»[2]، وإعماله يتمُّ «عندما يُتاح مادّياً، واقتصادياً، لكل رجل، وامرأة، وطفل، بمفرده، أو مع غيره من الأشخاص، في الأوقات كافة، سبيل الحصول على الغذاء الكافي، أو وسائل شرائه»[3].

والحق في الغذاء الكافي، كأيّ حق من حقوق الإنسان، يوجب على الدول التزامات ثلاثة[4]:

أ_ الالتزام باحترام السبيل المتوفر لحصول الفرد على الغذاء الكافي.

ب_ الالتزام بالحماية الذي يعني أنْ تَتَّخذ الدول تدابير تضمن عدم قيام أشخاص، أو شركات، بحرمان الأفراد من الحصول على الغذاء الكافي.

ج_ الالتزام بالوفاء أي أنْ تشارك الدول بفاعلية في الأنشطة التي تعزِّز وصول الناس إلى موارد، ووسائل، يستخدمونها لضمان مقوّمات عيشهم، وأمنهم الغذائي.

2_ الحق في الماء:

تقول لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعةُ للأمم المتحدة: «الماء مورد طبيعي محدود، وسلعة عامة أساسية للحياة والصحة. وحق الإنسان في الماء حق لا يمكن

---

[1] يُراجَع **التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادتين 11و12 (الحق في الماء) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 3، ص101.

[2] **التعليق العام رقم 12 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 11 (الحق في الغذاء الكافي) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 4، ص61.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 6، ص61.

[4] المرجع أعلاه، فقرة 15، ص63.

الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة»[1]، وهو «يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية، ومأمونة، ومقبولة ويُمكِن الحصول عليها مادّياً، وميسورة مالياً، لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية. فتوفير كمية من الماء المأمون أمر ضروري لمنع الوفاة بسبب فقدان جسم الإنسان للسوائل، و[ضروري] للحدّ من مخاطر الإصابة بأمراض منقولة بالمياه، كما أنّه ضروري للاستهلاك، والطهو، والمتطلبات الصحية الشخصية، والمنزلية»[2]. وهو، كذلك، ضروري لإعمال العديد من حقوق الإنسان الأساسية، إذ إنَّه، مثلاً، لازِمٌ لإنتاج الغذاء إعمالاً للحق في غذاء كافٍ، ولازِم لضمان صحة الإنسان، إعمالاً للحق في الصحة.

وتقول منظمة العفو الدولية في لزوم إعطاء الدول أولويّة لحصول كل فرد على كمية من الماء كافية: «يتعيّن على الدول، كجزء من التزاماتها المباشرة، أنْ تعطي الأولويّة لحصول كل شخص على الحد الأدنى من الكمية اللازمة من الماء، للاستعمال الشخصي والمنزلي، والآمنة بما يكفي للوقاية من المرض. كما ينبغي على الدول تبنّي ما يلزم من التدابير الموجَّهة نحو التحقيق الكامل للحق في الماء، بما يشمل اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد، والجماعات على التمتع بهذا الحق»[3].

3_ الحق في السكن الملائم:

والحق في السكن الملائم ذو أهمية أساسية لتمتع الإنسان بجميع حقوقه، هذا ما يُفهم من أقوال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة: «إنّ حقَّ الإنسان في السكن الملائم، الناتج عن الحق في التمتع بمستوى معيشي كافٍ، يتَّسم بأهمية أساسية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[4]، و«ينبغي ألا يفسَّر [هذا الحق] تفسيراً

---

[1] التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادتين11و12 (الحق في الماء)، مرجع سابق، فقرة 1، ص101.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 2، ص101.

[3] حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مرجع سابق، ص50.

[4] **التعليق العام رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 11 (الحق في السكن الملائم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 1، ص 17.

ضيقاً، أو تقييدياً، يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفَّر للمرء بمجرد وجود سقفٍ فوق رأسه...، بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حقَّ المرء في أن يعيش في مكان ما، في أمن وسلام وكرامة»[1]، وأنْ يتمتع «بالدرجة الملائمة من الخصوصية، والمساحة الكافية، والأمان الكافي، والإنارة، والتهوية الكافيتين، والهيكل الأساسي الملائم، والموقع الملائم بالنسبة إلى أمكنة العمل والمرافق الأساسية، وكل ذلك بتكاليف معقولة»[2].

وإعمال هذا الحق، في رأي مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يوجِب على الدول اتخاذ تدابير عديدة أبرزها أربعة[3]:

أ_ حماية الفرد من عمليات «الإخلاء القسري»[4]، ومن هدم مسكنه تعسّفاً.

ب_ عدم تعريض الفرد إلى التدخل التعسّفي في مسكنه، وحياته الخاصة، وشؤون أسرته، ومحل إقامته، وتنقلاته.

ج_ ضمان حصول جميع الأفراد على السكن اللائق، على أساس المساواة بينهم وعدم التمييز.

د_ ضمان حق الفرد في حرية التنقل، واختيار محل إقامته.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق الثلاثة في حياة الإنسان، كرَّسَت المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لكل فردٍ حقَّه في العيش مع عائلته في مستوىً مناسبٍ يؤمِّن لهم ما يكفيهم من الغذاء، والماء، والسكن.

---

[1] التعليق العام رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 11 (الحق في السكن الملائم)، مرجع سابق، فقرة 7، ص18.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 7، ص18.

[3] **الحق في السكن اللائق_صحيفة الوقائع رقم 21**، إعداد: مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، حزيران/2010، ص3. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_ar.pdf (آخر زيارة: 2015/3/15).

[4] الإخلاء القسري: «هو إخراج الناس من بيوتهم، أو من الأراضي التي يشغلونها، بالإكراه، ورغم إرادتهم، دون اتخاذ الإجراءات المرعية، أو سواها من الضمانات القانونية. وتشمل هذه الضمانات التشاور الحقيقي مع المجتمعات المتضررة، للتعرف على جميع البدائل الممكنة للإخلاء، كما تشمل الإخطار المسبق قبل وقت كافٍ، وتوفير السكن البديل لِمَنْ لا يستطيعون إعالة أنفسهم. وقد جرى تصنيف عمليات الإخلاء القسري بأنّها انتهاك جسيم لِطَيْف عريض من حقوق الإنسان». يُنظر: حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مرجع سابق، ص44.

ومن هذه المواثيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الذي جاء في مادّته 11 ما نصُّه:

«1_ تُقِرُّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوىً معيشيٍّ كافٍ له ولأسرته، يوفِّر ما يفي حاجتهم من الغذاء، والكساء، و«المأوى»[1]، وبحقه في تحسينٍ متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2_ واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة اللازمة لِما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نُظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماءٍ للموارد الطبيعية، و[أفضل] انتفاعٍ بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستورِدة للأغذية، والمصدِّرة لها على السواء»[2].

ومن هذه المواثيق، أيضاً، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام 1966 التي أقرَّت الدول الأطراف فيها بحق كل طفل في مستوَى معيشة ملائم، وذلك في الفقرة 1 من مادتها 27 التي تقول: «تعترف الدول الأطراف بحقِّ كلِّ طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي،

---

[1] حول حقِّ الإنسان في الماء الذي لم يُذكر صراحة في نص الفقرة 1 من المادة 11 من هذا العهد قالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 15: «تحدِّد الفقرة 1 من المادة 11 من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوىً معيشيٍّ كافٍ، والتي لا يمكن الإستغناءعنها لإعمال هذا الحق، بما في ذلك "...ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". ويشير استخدام لفظة "ما" إلى أنّ قائمة الحقوق هذه لا يُراد منها أن تكون حصرية. وبالطبع فإنّ الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوىً معيشيٍّ كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهمّ الشروط الأساسية للبقاء». يُنظر التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادتين11و12 (الحق في الماء)، مرجع سابق، فقرة 3، ص101.

[2] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص123.

والروحي، والمعنوي، والاجتماعي»[1]، وأوجبَت الإتفاقية على الدول الأطراف فيها اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعمال هذا الحق ولتأمين مقوِّماته، وذلك في الفقرة 3 من مادّتها 27 التي نصُّها: «تتَّخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدَينِ وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتُقَدِّم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيّما في ما يتعلق بالتغذية والغذاء والإسكان»[2].

هذه المواثيق القانونية الدولية التي كرَّست لجميع الناس بمن فيهم من الفلسطينيين الحق في العمل، والحق في مستوى معيشيّ كافٍ، انتهكتها «إسرائيل» بجدارها العازل، وبنظامه الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مخالِفة بذلك ما أوجبته هذه المواثيق على الدول من التزاماتٍ باحترام هذين الحقّين، واتخاذ التدابير اللازمة لإعمالهما، وقد تجلَّى هذا الانتهاك بالأفعال الإسرائيلية التالية:

أوّلاً: في إطار انتهاك الحق في العمل:

أ_ إعاقة وصول الفلسطينيين عمّالاً وموظَّفين إلى أماكن أعمالهم ووظائفهم:

هؤلاء العمَّال والموظَّفون، منهم من يعمل في المناطق الفلسطينية التي عزلها الجدار، كالقدس الشرقية، وقلقيلية، ومنهم من يعمل في المناطق الفلسطينية غير المعزولة، ومنهم من يعمل حتى في فلسطين 1948. وأماكن أعمال كل هؤلاء ليست في مناطق سكنهم، ووصولُهم إلى أعمالهم، أو إلى مساكنهم يفرِض عليهم عبور بوّابات الجدار، وعبورُ هذه البوّابات، كما بات معلوماً في هذا البحث، يفرِض على الفلسطينيين، ومِن بينهم هؤلاء العمّال والموظَّفون، الحصول على تصاريح عبور من «السلطات الإسرائيلية». وقد كثُرت الأقوال التي تَصِف نظام هذه التصاريح، ومنها قول «خوان سومافيا» المدير العام لمكتب العمل الدولي حول وضع عمّال الأراضي العربية المحتلة، في إطار حديثه عن نظام تصاريح الدخول إلى القدس الشرقية المحتلة، وعن الوقت المُستغرَق في السفر من ضواحيها إليها: «تُطبِّق إسرائيل نظاماً للتصاريح لدخول المدينة [(القدس الشرقية المحتلة)] يقيِّد عدد التصاريح، ولا يمكن العبور إلّا عن طريق ثلاث نقاط

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص884.

[2] المرجع أعلاه، 885.

تفتيش. ونتيجة لذلك، تَزايدَ الوقت المُستغرَق في السفر إلى المدينة من الضواحي الفلسطينية للقدس الشرقية مثل بيرنبالا، والرام، وأبو ديس...، وقد بات يتعيَّن الآن على زهاء 55,000 فلسطيني من المقيمين الدائمين في القدس الشرقية، والذين يعيشون في القرى الواقعة على جهة الضفة الغربية من الجدار، أن يعبروا نقاط التفتيش لدخول المدينة للعمل، وللحصول على الخدمات الاجتماعية، أو الصحية، أو لأغراض أخرى...، وعلى غرار ذلك بات القاطنون في القرى الفلسطينية الواقعة إلى جهة القدس الشرقية من الجدار منفصلين عن مكان عملهم وحياتهم الاجتماعية في الضفة الغربية»[1].

وبسبب هذه القيود وهذه الإعاقة يضطر الكثير من العمّال الفلسطينيين إلى مغادرة مساكنهم، في ساعات الصباح الباكر، لتفادي الازدحام، والتأخير عند بوّابات الجدار، وللتمكن من الالتحاق بأماكن عملهم في الوقت المناسب، أمّا بعض العمّال فيلجأون إلى تسلُّق الجدار بواسطة سلالم، أو حبال، ثم القفز إلى الجهة الأخرى منه[2]. ولا يخفى ما يرافق ذلك من الأذى، ومن إمكانية الوقوع في قبضة الجنود الإسرائيليين.

ب_ إعاقة عمل الفلسطينيين الزراعي، والرَّعَوِي، في الأراضي المعزولة بالجدار:

تلك الأراضي المعزولة بالجدار تُعَدّ أخصب الأراضي الزراعية في الضفة الغربية المحتلة، والعمل فيها على الصعيدين الزراعي والرَّعوي يؤمِّن فُرَص العمل لآلاف الفلسطينيين، ويشكِّل لهم ولعائلاتهم أهمَّ مصادر دخلهم ومعيشتهم[3].

والجدار العازل، وبوّاباته، وتصاريح عبوره، ونقاط التفتيش فيه، لم تُعِقْ وصول العمّال، والموظَّفين، الفلسطينيين إلى مراكز عملهم فحسب، بل أعاقت، كذلك، وصول العاملين في الزراعة إلى أراضيهم، ووصول الرُّعاة، والمواشي، إلى المراعي، وحرَمَت هؤلاء

---

[1] خوان سومافيا، تقرير مرفوع إلى مؤتمر العمل الدولي حول **وضع عمّال الأراضي العربية المحتلة**، د 100، ILC.100/DG/APP، ط 1، منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011، فقرة 58، ص17. متوفر على الموقع: (http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_155427.pdf) (آخر زيارة للموقع: 2015/2/6).

[2] يُراجَع مريم عيتاني، وأمين أبو وردة، ووضّاح عيد، **معاناة العامل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011، ص73_74.

[3] يُراجَع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76.

الناس من كثير من أراضيهم.

وفي هذا الصدد، يقول الكاتب الباحث «Eyal Hareuveni» ما تعريبه: إنَّ نظام التصاريح يُقَلِّص قدرة الكثير من مالكي الأراضي الفلسطينيين على زراعة أراضيهم، ويُخَفِّض قدرة العمّال الفلسطينيين على العمل في الزراعة، أو في أي مجال آخر، ولا سيَّما عمّال المناطق المغلقة بالجدار[1].

وفي الصدد ذاته، يشير تقرير لوزارة الإعلام الفلسطينية إلى أن عزل أراضٍ زراعية، وتجريف ومصادرة أراضٍ أخرى، وتقييد حركة العمّال الفلسطينيين بالجدار ونظامه الإداري، كلُّها أعمال أدّت إلى خسارة الفلسطينيين أكثر من 65,000 فرصة عمل، وإلى تدميرِ إنتاج الفاكهة والخضار، وإلى إعاقةِ وصول العاملين في تربية المواشي إلى مراعيهم الواقعة في الأراضي المعزولة بالجدار[2].

ج_ تدمير، أو إغلاق، مؤسّسات تجاريّة، أو صناعيّة، للفلسطينيين.

لقد ذَكَر هذا البحث[3] عملياتِ تجريفِ الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، وهدْمَ المنازل، وما عاد خافياً ما يرافق هذه العمليات من أعمالِ التدمير للمحالّ التجارية، والمؤسسات الصناعية. أمّا على صعيد إغلاق المؤسسات فقد تسبَّب الجدار بتعطيلِ، وإنهاءِ، عملِ منشآتٍ تجارية، وصناعية، عديدة، وذلك بعزله بعض المناطق الفلسطينية عن بعضها الآخر، وبإعاقته، بين تلك المناطق، حركة المنتَجات، والمنتِجين، والبضائع، والبائعين، والمشترين.

وقد أشارت، في هذا السياق، تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أنّ عدد المنشآت الاقتصادية التي أُغلقت، منذ البدء بتشييد الجدار «حتى حزيران من العام 2008، قد بلغ حوالَي 3,551 منشأة»[4].

---

[1] Eyal Hareuveni, Ibid, p. 65.

[2] يُراجَع وزارة الإعلام الفلسطينية، مرجع سابق، ص8.

[3] يُراجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص.ص 34_40.

[4] حسن أبحيص وخالد عايد، مرجع سابق، ص46.

وفي السياق ذاته أشارت منظمة «بتسليم الإسرائيلية» إلى إغلاقِ «أكثر من 600 متجَر، ومشغَل، ومحطة وقود، وذلك في مدينة قلقيلية وحدها»[1]، بعد عزلِها بالجدار عن محيطها الفلسطيني.

كلُّ هذه الانتهاكات الإسرائيلية لِحَقّ الإنسان الفلسطيني في العمل أدَّت إلى فقدان آلاف العمَّال، والموظفين، الفلسطينيين أعمالهم، ووظائفهم، وأدَّت إلى حرمان آخرين من مزارعهم، ومراعيهم، ومتاجرهم، ومصانعهم، ما أدّى إلى خسارة هؤلاء مصادر دخلهم، وارتزاقهم، وإلى ارتفاع عدد العاطلين عن العمل، وإلى تصاعد معدّلات الفقر في أوساط الفلسطينيين، ولا سيّما في المناطق التي مرَّ فيها الجدار، ممّا انعكس، بالتالي، سلباً على المستوى المعيشي لهؤلاء، وعلى قدراتهم في تأمين ضرورات حياتهم، وعلى استقرارهم في مَواطنهم.

ثانياً: في إطار انتهاك الحق في مستوى معيشيّ كافٍ.

تَمَثَّل انتهاك هذا الحق بانتهاك الحقوق الثلاثة التالية:

أ_ الحق في الغذاء الكافي.

لقد أدّى الجدار إلى حرمان مئات آلاف الفلسطينيين من مصادر غذائهم الأساسية التي ليس لأكثرهم سواها، وذلك عبر ما تمَّ لأجل تشييده من مصادرةٍ لأراضٍ فلسطينية شاسعة، وعَزْلٍ لفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية التي تشكل محاصيلها مصدر غذائهم الأساسي، والتي يشكل العمل فيها مصدر دخلٍ رئيسٍ يمكِّنهم من الحصول على مستلزمات العيش الضرورية.

وفي هذا الشأن يقول المقرِّر الخاص المعني بالحق في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة التابع للأمم المتحدة «جان زيغلر»: «تُشكِّل إقامة السّور الأمني (جدار الفصل العنصري) انتهاكاً للالتزام باحترام الحق في الغذاء، لأنّه يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم

---

[1] منظمة بتلسيم الإسرائيلية، تقرير حول **الحياة في ظل المضايقات_ تأثيرات الجدار الفاصل على المدى البعيد**، 2012/10/23، ص5. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201210_arrested_development)
(آخر زيارة للموقع: 2015/2/22).

الزراعية، وآبارهم، وسُبُلِ معيشتهم»[1].

وفي الشأن ذاته ذكَرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار استقصاءً، أجراه برنامج الغذاء العالمي، يفيد أنَّ الجدار أدّى إلى تفاقم حدّة انعدام الأمن الغذائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنَّ آلاف الفلسطينيين قد أصبحوا بسببه محتاجين إلى المساعدات الغذائية[2].

ب_ الحق في الماء الوافي.

ومثلما صُودرت لأجل الجدار أراضٍ، دُمِّرت لأجله ينابيع وآبار، ومثلما عَزل بعد تشييده فلسطينيين عن أرضهم، عَزل، كذلك، ينابيع أخرى، وآباراً، عن أصحابها، وحرمهم من مائها.

وممّا أحدثه تشييد الجدار في هذا الإطار، تدميرُ، أو تخريبُ، شبكاتِ توزيع المياه الممدَّدة بين مصادر المياه والمناطق السكنية الفلسطينية، أو بين تلك المصادر والأراضي الزراعية[3].

وحول أثر تشييد الجدار أوردَت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار ملاحظةَ المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء التي تقول: «إنّ إسرائيل بتشييدها للسور [(الجدار العازل)] ستضم فعلياً معظم المنظومة الغربية لمستودعات المياه الجوفية (التي تضم 51 في المئة من موارد الضفة الغربية من المياه)»[4].

ج_ الحق في السكن الملائم.

هذا الحق انتُهِك كسابِقَيْه، وذلك بما سبَّبه تشييد الجدار للبيوت الفلسطينية الواقعة على

---

[1] جان زيغلر، تقرير مقدَّم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي حول **الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية_ الحق في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، د 60، E/CN.4/2004/10/Add.2، 2003/10/31، فقرة 49، ص19. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/164/87/PDF/G0316487.pdf?OpenElement)
(آخر زيارة للموقع: 2015/3/14).

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 133، ص65.

[3] للإستزادة يُراجع المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الأول في هذا البحث، ص.ص 41_43.

[4] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 133، ص66.

مساره، أو في محاذاته، من تدميرٍ، مخالِف للقانون الدولي، أدَّى إلى تشريدِ القاطنين في هذه البيوت تشريداً قسريّاً، وإلى تَرْكِهم بلا مساكن ملائمة للعيش الكريم المستقر الآمن[1].

هذا الانتهاك وَصَفَتْه لجنة التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني التابعة للأمم المتحدة بأنّه «أَمْرٌ لا يتواءم مبدئياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في مسكن ملائم... عملاً بالمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية»[2] التي تكفل حقّ الإنسان في السكن المناسب.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنَّ ما تسبَّب به هذا الإنتهاك من طردٍ ممنهج وتشريد قسري للمدنيين الفلسطينيين من بيوتهم إلى مناطق فلسطينية أخرى، يُعَدّ جريمةً ضدَّ الإنسانية بحسب نظام روما الأساسي الذي أُنشِئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، والذي يوصَف فيه إبعاد السكان أو نقلهم القسري بأنّه جريمة ضدَّ الإنسانية وذلك في المادة 7 منه التي تقول فقرتها 1/د: «1ـ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكِّل أيُّ فعل من الأفعال التالية جريمةً ضد الإنسانية متى ارتُكِب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي مُوَجَّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين: ... [وما يعني هذا المقام من هذه الأفعال هو] (د): إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان»[3]، وقد عرَّفت المادة 7 من نظام روما هذا الفعل في فقرتها 2/د التي تقول: «لغرض الفقرة 1: يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: نقلَ الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجَدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأيّ فعل قسري آخر، دون مبررات يَسمح بها القانون الدولي»[4].

---

[1] للإستزادة في موضوع تدمير المنازل يُراجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول في هذا البحث، ص.ص 34_40.

[2] اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، فقرة 31، ص15.

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص3_4.

[4] المرجع أعلاه، ص4.

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الصحة.

صحَّة الإنسان، في نظر منظمة الصحة العالمية، «حالة من اكتمال السلامة بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً؛ لا مجرّد انعدام المرض، أو [انعدام] العجز»[1].

والسلامة الصحِّية مرتبطة بما يحيط بالصحة من ظروف، وعوامل، تعزِّزها وتحميها. والظروف والعوامل هذه تشمل توفير المرافق الطبية التي تُعنى بتقديم الرعاية الصحية المناسبة للإنسان في الوقت المناسب، وتُعنى بتقديم العناية الاستشفائية عند الحاجة. كما تشمل المقومات الأساسية الضرورية لصحّة الإنسان، «كالتواجد في بيئة نظيفة، والحصول على تغذية سليمة، وعلى مياه شرب مأمونة، وعلى مسكن مناسب، وعلى توعية وِقائيّة في ما يتّصل بالصحة»[2].

والصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، كحقِّه في الحياة، وفي التنقل... إلخ، وإعمالُ هذا الحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوقٍ إنسانية أخرى، كالحق في مستوىً معيشيٍّ لائق، والحق في التعليم... إلخ، وهذا ما رأته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة، في قولها: «يرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الإنسان الأخرى، ويعتمد على ذلك، أيضاً، وِفق ما ورد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها هي جوانب لا تتجزأ من الحق في الصحة»[3].

وحقُّ الإنسان في الصحة أمرٌ اعترفَت به المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق

---

[1] **ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية الصادر عام 1946**. متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf(آخر زيارة للموقع: 2015/3/6).

[2] **التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 12 (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 11، ص84.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 3، ص83.

الإنسان، وأقرَّته. ومن هذه المواثيق:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، الذي أقرّت مادته 12 اعتراف الدول الأطراف فيه بحقِّ كلِّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى صحّي يمكن تحقيقه، وذلك في فقرتها 1 التي تقول: «تُقِرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كلِّ إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية، والعقلية، يمكن بلوغه»[1].

أمّا الفقرة 2 من المادة نفسها فأوجبَت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللّازمة لتأمين ممارسة هذا الحق ممارسةً كاملة، بجميع أشكاله، وعلى جميع المستويات، واتخاذ التدابير اللّازمة من أجل:

«(أ) خفض معدل موتى المواليد، ومَوْتى الرُّضَّع، وتأمين نموّ الطفل نموّاً صحياً.

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية، والمُتَوَطِّنة، والمهنية، والأمراض الأخرى، وعلاجها، ومكافحتها.

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية، والعناية الطبية، للجميع في حالة المرض»[2].

وفي هذا الصدد بيَّنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة، العناصر الأساسية التي يشملها الحق في الصحة، والتي يجب على الدول الأطراف في هذا العهد تأمينها لأجل إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً، وذلك في قولها من تعليقها العام ذي الرقم 14 على المادة 12 من العهد: «يشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، العناصر المترابطة الأساسية التالية»[3]:

«(أ) التوافر: يجب أنْ توفِّر الدولة الطرف القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة، والرعاية الصحية، وكذلك من السلع، والخدمات، والبرامج. ويختلف الطابع المحدَّد للمرافق والسلع والخدمات وفقاً لعوامل عديدة، من بينها المستوى الإنمائي للدولة الطرف، وإنْ كانت تتضمّن

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص123.

[2] المرجع أعلاه، ص123.

[3] التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 12 (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه)، مرجع سابق، فقرة 12، ص84.

المقوِّمات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب المأمونة، والمَصَحَّات الكافية، والمستشفيات، والعيادات، وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والموظَّفين الطبيّين والمهنيّين المدرَّبين»[1].

«(ب): إمكانيّة الوصول: ينبغي أن يتمتّع الجميع، بدون تمييز، بإمكانيّة الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات الصحية، داخل نطاق الولاية القانونية للدولة الطرف. وتتّسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة هي:

1_ عدم التمييز: يجب أن يتمتّع الجميع بإمكانية الاستفادة من المرافق والسلع والخدمات الصحية...، دون أيِّ تمييز... .

2_ إمكانيّة الوصول مادّياً: ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية متاحة مادّياً وعلى نحو مأمون لجميع فئات السكان... .

3_ إمكانيّة الوصول اقتصادياً (القدرة على تحمل النفقات): يجب أنْ يتمكّن الجميع من تحمُّل نفقات المرافق، والسلع، والخدمات الصحية... .

4_ إمكانية الوصول إلى المعلومات: تشمل هذه الإمكانية الحق في الْتِماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية، والحصول عليها ونقلها... .

(ج) المقبوليّة: ينبغي أنْ تُراعى في جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية المبادئ الأخلاقية الطبية... .

(د) الجودة: من اللازم أن تكون المرافق، والسلع، والخدمات الصحية، مقبولة ثقافياً، كما ينبغي أن تكون مناسِبة علمياً، وطبياً، وذات نوعية جيدة»[2].

ومِن المواثيق القانونية الدولية التي اعترفت بحقّ الإنسان في الصحة، أيضاً، اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في العام 1989، التي أقرَّت اعتراف الدول الأطراف فيها بحقِّ كلِّ طفل في التمتع بأعلى مستوى صِحّي يمكن بلوغه، وأوجبَت عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان أيِّ طفل من الحصول على الرعاية الصحية، وذلك في الفقرة 1 من مادّتها 24 التي جاء

---

[1] التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 12 (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه)، مرجع سابق، فقرة 12، ص84.

[2] المرجع أعلاه، فقرة 12، ص84_85.

فيها: «تَعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي. وتَبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألّا يُحرَم أيّ طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه»[1].

أمّا الفقرة 2 من هذه المادة فقد أَوجبتْ على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تُتابع إعمال الحق في الصحة إعمالاً كاملاً، وأن تَتَّخذ التدابير اللازمة من أجل تأمين الرعاية الصحية الضرورية للطفل، وللأم، وتقديم الإرشاد الضروري للعائلة، للمحافظة على صحة الطفل، وذلك في نصِّها التالي: «تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتَّخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خَفْض وفيات الرضّع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأوّلية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذِّية الكافية، ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة، وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيّما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدّم للوالدَين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة»[2].

هذا الحق الذي أقرّته المواثيق القانونية الدولية للناس جميعاً، رجالاً، ونساءً، وأطفالاً، أينما كانوا، انتهكته «إسرائيل» بتشييدها الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبنظامه الإداري حيث حرمت الفلسطينيين هناك من التمتع بهذا الحق مخالِفةً بما فعلت القواعد القانونية الدولية التي

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص883.

[2] المرجع أعلاه، ص884.

أقرَّته ولا سيّما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 24 من إتفاقية حقوق الطفل، والالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب هذه القواعد. وذلك منذ بدئها بهذا التشييد إلى يوم إعداد هذا البحث. وقد ظهرت آثار هذا الانتهاك في صُوَر ثلاث:

أولاها: عرقلة وصول الفلسطينيين إلى مراكز الرعاية الصحية:

مراكز الرعاية الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست منتشرة انتشاراً يُغْني الفلسطينيين ساكني هذه الأراضي عن الانتقال من مكان إلى آخر طلباً للرعاية الصحية؛ فبعض المناطق، كَـ«المنطقة المغلقة»[1]، تكاد تنعدم فيها مراكز الرعاية الصحية، حتى الأوّلية منها، وبعضها يتوفّر فيه بعضٌ من هذه المراكز، والمستشفيات[2].

فالقدس الشرقية، مثلاً، فيها «6 مستشفيات»[3] تقدِّم، عدا العناية الصحية الطارئة والعناية الثانوية، الرعايةَ الصحية التخصصية العالية غير المتوفرة في بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يجعل هذه المدينة مقصداً لكثير من الفلسطينيين الساكنين خارجها[4].

والجدار الإسرائيلي قطَّع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعزل بعضها عن بعضها الآخر، وقيّد ببوّاباته، ونقاط التفتيش فيه، وتصاريح عبوره، حركة الفلسطينيين في تلك الأراضي.

ومثلما أعاق وصول الفلسطينيين الأصحاء إلى أماكن عملهم ووظائفهم، وإلى أراضيهم الزراعية، عرقل، كذلك، وصول المرضى منهم إلى مراكز الرعاية الصحية.

---

[1] هي الجزء من الضفة الغربية الواقع بين الجدار العازل وخط هدنة عام 1949 (الخط الأخضر).

[2] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, ibid, p.16.

[3] هذه المستشفيات الست هي:

أ_ «أوجيستا فيكتوريا»: لغسيل الكلى ولعلاج الأمراض السرطانية.

ب_ المقاصد: لجراحة القلب المفتوح.

ج_ «سانت جورج»: لجراحة العيون.

د_ الهلال الأحمر: للعناية المركزة بحديثي الولادة.

هـ_ «مار يوسف»: لجراحة الأعصاب.

ز_ الأميرة بسمة: لإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. يُنظر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنظمة الصحة العالمية_مكتب الضفة وقطاع غزة، مرجع سابق، ص9.

[4] المرجع أعلاه، ص9.

وهكذا يزيد الجدار، ونظامه الإداري، من معاناة المرضى الفلسطينيين، ومن معاناة مَن ينقلونهم إلى مراكز الرعاية الصحية، في كلَّ مرَّة، يجعلانهم فيها ينتظرون طويلاً صدور تصاريح العبور، أو يصطفّون طوابير أمام البوابات بانتظار فتحِها، أو يرجعون إلى مساكنهم بلا استشفاء، بسبب عدم وصولهم إلى مراكز الرعاية الصحية في الوقت المناسب[1].

أمّا بعض الفلسطينيات الحوامل، خصوصاً اللواتي يَسكنّ في المنطقة المغلقة، فقد أشار تقريرٌ لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى اضطرارهن إلى مغادرة مناطق سكنهن، قبل موعد وضعهن بأسابيع، لأجل ضمان وصولهن إلى الرعاية الطبية اللازمة لهن ولمواليدهن[2].

وممّا ذكره هذا التقرير وفاة أشخاص فلسطينيين مصابين بحوادث مختلفة؛ وسبَبُ موتهم إغلاق بوّابات الجدار الذي يؤدّي إلى عدم تمكنهم من الوصول إلى العناية الطبية العاجلة[3].

أمّا الفلسطينيون أصحاب الأمراض المزمنة، كباراً، وأطفالاً، فقد وصفت حالهم الناشطة السياسية اليهودية «كرستين كيشت»[4] بقولها: «إنّه بسبب إقامة الجدار يُحرَم 32% من الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية من الرعاية الطبية، من بينهم 10,000 يعانون أمراضاً مزمنة»[5].

وأمّا أصحاب الاحتياجات الخاصة الذين يفوق عددهم نصف مليون معاق فلسطيني، فحالهم مع الجدار، كما وصفها المحامي «أنيس مصطفى القاسم»[6]، ليست بأحسن من حال مرضى الفلسطينيين، لأن الجدار يحول، كذلك، دون وصولهم بشكل مناسب إلى مراكز العناية وإعادة التأهيل التي لا تتوفّر إلّا في القدس الشرقية[7].

---

[1] يُراجَع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنظمة الصحة العالمية_مكتب الضفة وقطاع غزة، مرجع سابق، ص10.

[2] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, ibid, p.16.

[3] Ibid, p.16.

[4] «تعدّ كرستين كيشت من أقدر العلماء اليهود، وأكثر الناشطين على المستوى السياسي، كما أنّها ممّن ينتقدون سياسة إسرائيل إزاء الفلسطينيين». يُنظر: هايكو فلوتاو، مرجع سابق، ص12.

[5] المرجع أعلاه، نقله عن كيشت، يهوديت كريستن، **نقطة تفتيش**، لندن، 2006، ص90.

[6] ذُكِرت نبذة عنه في الهامش رقم 5 في الصفحة 33 من هذا البحث.

[7] أنيس مصطفى القاسم، مرجع سابق، ص94.

والقدس الشرقية لم تَسْلَم مستشفياتها من المعاناة، فقد حرمها الجدار، ونظامه، من تقديم خدماتها الصحية للمرضى الفلسطينيين، ما أدّى إلى انخفاض معدلات إشغال هذه المستشفيات، وبالتالي، إلى نقصٍ في مواردها المالية، وانخفاضٍ في مقدرتها على الاستمرار في تقديم خدماتها العلاجية بشكل مناسب منتظم[1].

وثانية الصور الثلاث: عرقلة حركة الطواقم، والمستلزمات، الطبية:

لم يستثنِ الجدار، ونظامه، من تصاريح عبور البوّابات الطواقم الطبية الفلسطينية (أطباء، وممرضين، ومسعِفين)، ولا المستلزمات الطبية (أجهزة، وأدوية).

وقد أشار إلى هذه العرقلة تقرير لمعهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) بالقول: «إنّ الجدار، والبوابات، والحواجز، تعوق إمكانية وصول الطواقم الطبية، والمعدات، كأجهزة الاستنشاق لمرضى الربو، والأدوية، وحقن التطعيم، وأكياس الدم، ومواد التعقيم، إلى المناطق المعزولة، و[المناطق] المتأثرة [بالجدار]. وتتم إعاقة أو منع وصول 25% من الأطباء العاملين في أرجاء الضفة الغربية إلى أماكن عملهم في العيادات المعزولة داخل الجدار»[2].

وبذلك تكون «السلطات الإسرائيلية» قد عملت على عرقلة الطبابة والاستشفاء في مختلف المناطق الفلسطينية، خصوصاً المناطق المعزولة خلف الجدار. ممّا أدى إلى زيادة معاناة العاملين في مجال الطبابة، وزيادة عجزهم عن أداء عملهم الإنساني تجاه المرضى، ومحتاجي الاستشفاء.

وثالثة هذه الصور: التأثُّرات الصحية النفسيّة:

نَفْسُ الإنسان ليست بمعزل عن بدنه. وكما يصاب البدن بالمرض، أو بالأذى، تصاب النفس كذلك.

---

[1] يُراجَع وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير حول الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مقدّم إلى جمعية منظمة الصحة العالمية، د 60، A60/INF.DOC./5، جنيف، 15/أيار/2007، فقرة 34، ص14. متوفر على الموقع: (http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA60/A60_ID5-ar.pdf) (آخر زيارة للموقع: 2015/3/10).

[2] مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية، مرجع سابق، ص7.

ونفس الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليست خارج بدنه، ولا خارج الظروف والتأثيرات التي يفرضها الجدار عليه هناك، فلا بدّ أن تكون هذه النفس التي تعيش تحت وطأة نظام عبور الجدار قد أصيبت بالأذى الذي لا يعرف أسبابه وعوارضه وتداعياته أحد أكثر ممّا يعرفها علماء النفس، وأطباؤها. وبسبب خصوصية هذا الأذى العلمية يحسُن لهذا البحث أنْ يتجنَّب الخوض في شؤونه، وأنْ يكتفي في هذا المقام بذكر ما قاله مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات في إطار تأثُّرات الفلسطينيين الصحية النفسية من جرّاء الضائقة التي يفرضها الجدار ونظامه على حركتهم، وحياتهم: «إنّ الأضرار التي يسببها الجدار للفلسطينيين تمتد إلى الجانب النفسي؛ ففي قلقيلية، على سبيل المثال، أظهرت دراسةٌ، أجراها المركز الفلسطيني للارشاد حول الآثار النفسية للجدار على سكان المحافظة، ارتفاعَ معدلات عوامل الاكتئاب، مثل اضطرابات النوم، والأكل، بين الأطفال والبالغين، كما أظهرت الدراسة وجود نسبة كبيرة من الأعراض الجسدية الناتجة عن أسبابٍ نفسية كالدوار، وارتفاع عدد ضربات القلب، والشعور بوهن الجسد، إضافةً إلى تزايد العدوانية لدى الأطفال، وغيرها من التأثيرات النفسية السلبية»[1].

[1] حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التعليم:

التعليم عمل منظَّم يتمُّ به إكساب المتعلِّم أسساً معرفيّةً عامّة، وذلك بأسلوب تربويّ موجَّه يهدف إلى تنمية القدرة على الفهم والإدراك، وإلى تطوير المهارات التي يحتاجها تَلاؤم الإنسان مع حياته في نواحيها المتنوعة، ويسعى إلى تنمية شخصية المتعلِّم، وتمكينه من الاسهام بدورٍ نافع في مجتمعه.

والتعليم لكلِّ إنسان حقٌّ من حقوقه الأساسية، يجب أنْ يناله منذ حداثة سِنِّه كائناً ما كان جنسه، أو وضعه الاقتصادي، أو الاجتماعي، وهو، كذلك، وسيلة لا بدّ منها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى وتعزيزها، وهو بوصفه حقّاً تمكينياً، يُشَكِّل أداة رئيسية تمكِّن الناس، كباراً، وأطفالاً، منَ النهوض بأنفسهم، ومن أدائهم دوراً فاعلاً في مجتمعاتهم، وهذا ما أكَّدته لجنة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة، حيث قالت: «إنَّ الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقاً تمكينياً، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر، وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة مشاركة كاملة في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية، وحماية البيئة، والحد من نمو السكان»[1].

و«يشمل حق التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي والمجّاني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي، والتقني، والمهني، والعالي. ويتجاوز هذا الحق التقسيم الزائف بين حقوق الإنسان، لأنه يحتوي على عناصر مدنيّة، وثقافية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعية. وإنّ الوفاء بحق الأشخاص بالتعليم يساعد على التقليل من إمكانية تَعرُّضهم لتجربة تشغيل الأطفال،

---

[1] **التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 13 (الحق في التعليم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، فقرة 1، ص68.

والزواج المبكر، والتمييز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان»[1].

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق، ومن ضرورة إعماله، أقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، اعتراف الدول الأطراف فيه بحقِّ كلِّ فردٍ في التعليم؛ وذلك في الفقرة 1 من مادّته 13 التي تقول: «تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متّفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متّفقة، كذلك، على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكينَ كل شخص من الإسهام بدورٍ نافع في مجتمع حر، وتوثيقَ أواصر التفاهم، والتسامح، والصداقة، بين جميع الأمم، ومختلف الفئات السلالية، أو الإثنية، أو الدينية، ودعمَ الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم»[2].

أمّا الفقرة 2 من هذه المادة فقد أقرّت فيها تلك الدول ما يتطلّبه ضمان ممارسة حقّ التعليم من واجبات، كإلزامية التعليم الابتدائي، ومجّانيته، وتعميم التعليم الثانوي بفرعيه التقني والمهني، وذلك في نصِّها الذي جاء فيه: «تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، وإتاحته مجّاناً للجميع.

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجّانية التعليم.

(ج) جَعْل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة، ولا سيّما بالأخذ تدريجياً بمجّانية التعليم.

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقّوا، أو لم يستكملوا، الدراسة الابتدائية.

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكةٍ مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظامِ منح وافٍ

---

[1] حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مرجع سابق، ص45.

[2] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص124.

بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس»[1].

وفي هذا الصدد بيَّنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التابعة للأمم المتحدة، الالتزامات الأساسية التي يفرضها الحق في التعليم، والتي يجب على الدول الأطراف في هذا العهد التقيّد بها مِنْ أجْل إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً، وذلك في قولها من تعليقها العام ذي الرقم 13 على المادة 13 من العهد: «الحق في التعليم، ككلِّ حقوق الإنسان، يَفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف، هي: التزام الاحترام، والتزام الحماية، والتزام الإنفاذ»[2]. و«يتطلّب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. ويتطلّب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتّخذ تدابير لمنع الغير من عرقلة التمتع بالحق في التعليم. ويتطلّب الالتزام بالإنفاذ (التيسير) من الدول أن تتّخذ تدابير إيجابية تمكِّن الأفراد والجماعات، وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم»[3].

ومثلما فعلت الدول المهتمة بحق التعليم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ونظراً لخصوصية وضع الأطفال في حقِّهم في التعليم، كذلك فعلت في اتفاقية حقوق الطفل إذ اعترفَت الدول الأطراف فيها بحقّ الطفل في التعليم، وتعهدت باتّخاذ التدابير الضرورية لإعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً، وذلك في المادة 28 منها التي هذا نصُّها:

«1_تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جَعْل التعليم الابتدائي إلزامياً، ومتاحاً مجّاناً للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتّى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجّانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص124.

[2] التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 13 (الحق في التعليم)، مرجع سابق، فقرة 46، ص77.

[3] المرجع أعلاه، فقرة 47، ص77.

(ج) جَعْل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.
(د) جَعْل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.
(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلّات ترك الدراسة.

2_ تتّخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحوٍ يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3_ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل، والأمية، في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية، والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتُراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد»[1].

هذا ما أقرَّته الدول من أجل رعاية واحترام حق الإنسان في التعليم، في العهد، وفي الاتفاقية، المذكورين آنفاً، اللذين صدّقت «إسرائيل» عليهما في 3 /تشرين الأول/1991.

فهل ما ستبيّنه الصفحات التالية ممّا تصرّفَته «إسرائيل» تجاه الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تربويين، ومعلِّمين، ومتعلمين كباراً، أو أطفالاً، من تصرّفات متعلقة بالجدار العازل يُعَدّ التزاماً منها بما ورد في هذين الميثاقين (العهد، والاتفاقية) اللّذين شاركت في المصادقة عليهما؟

وما تصرّفته «إسرائيل» جسّدَته أفعالها الثلاثة التالية:

الفعل الأول: تدمير، أو عزل، منشآت تعليميّة:

ومثلما دمّر تشييد الجدار منشآت اقتصادية فلسطينية، وعَزَلَ أخرى، كذلك دمّر منشآت تعليمية تدميراً كلّياً، أو جزئياً[2]، وعَزَلَ أخرى عن مناطق عديدة خصوصاً المناطق: شمال القدس الشرقية، وقلقيلية، والمنطقة المغلقة (أي تلك المنطقة الواقعة بين الجدار وخط الهدنة للعام

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص885.

[2] يُراجَع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، تقرير حول **تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني**، الضفة الغربية، 2006، ص4-20. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://www.wafainfo.ps/pdf/wall2006.pdf1268734157.pdf)، آخر زيارة للموقع: (2015/4/20).

1949 المسمى الخط الأخضر)[1].

وهكذا حُرِم كثير من الطلاب، والأطفال، الفلسطينيين من مدارسهم، وأُبعِد آخرون.

وفي هذا الصدد أشارت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الجدار، إلى أن تشييد الجدار قد أدّى إلى تزايد الصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون في ما يتعلق بالوصول إلى المنشآت التعليمية، وأدّى إلى فصل 22 بلدة عن المدارس[2].

وأشار مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات إلى «أنّ اكتمال بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية سيؤدي إلى إلحاق الضرر بـِ 170 ألف طالب، نِصْفهم من الفتيات، في 320 مدرسة»[3].

وفي الصدد ذاته جاء وَصْف نائبة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية منسقة المساعدات الطارئة وَضْعَ المدارس المتأثرة بالجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال زيارتها في العام 2011 قرية «النبي صموئيل» الواقعة ضمن المنطقة المغلقة بالجدار حيث قالت: «أَشْعُرُ بالفزع من الطريقة التي يؤثّر بها الجدار على الفلسطينيين، إنّه يقسِّم المجتمعات، ويمنع تأمين الخدمات. لقد زُرتُ مدرسة مكوَّنة من غرفةٍ واحدة لا توجد فيها نوافذ، وعددٍ قليل من المرافق التي لا يمكن تطويرها»[4].

الفعل الثاني: عرقلة وصول المعلِّمين، وموظَّفي وزارة التربية، والتجهيزات المدرسية، إلى المدارس:

إنّه نظام التصاريح، القيد المفروض على مَن يضطرّون عبور بوّابات الجدار من العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، أساتذةً، ومعلِّمين، وموظَّفين.

---

[1] يُراجَع يوسف كامل إبراهيم، مرجع سابق، ص 189.

[2] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 133، ص65.

[3] حسن أبحيص، سامي الصلاحات، مريم عيتاني، **معاناة المرأة الفلسطينية تحت الإحتلال الإسرائيلي**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2008، ص73.

[4] يُنظَر ريتشارد فولك، مرجع سابق، فقرة 17، ص8.

فلطالما عرقل هذا النظام وصول هؤلاء إلى المدارس، وأخّرَهم عن القيام بواجبهم تجاه الطلاب، والمنشآت التعليمية، أينما كانوا وكانت. فكثيراً ما كانت «السلطات الإسرائيلية» تمتنع عن إعطائهم تصاريح عبور، أو تماطل في إعطائها، وكثيراً ما كانت صلاحية تلك التصاريح تنتهي قبل انتهاء العام الدراسي. هذا كلّه كان يؤدّي في غالب الأحيان، والأعوام، إلى عرقلة وصول المعلِّمين إلى مدارسهم بالانتظام اللازم، أو إلى منعهم من إتمام العام الدراسي[1].

ولطالما عرقل هذا النظام حركة موظَّفي مكاتب التربية والتعليم، وعطَّل وصولهم إلى المدارس الفلسطينية لا سيّما المعزولة منها خلف الجدار، ومَنَع وصول الكتب، والأثاث، والتجهيزات، إلى تلك المدارس[2].

الفعل الثالث: تأخير وصول الطلاب إلى مدارسهم، وجامعاتهم:

يضطر آلاف الطلاب الفلسطينيين في أيام الدوام الدراسي إلى عبور بوّابات الجدار، ونقط التفتيش، المنتشرة على طوله، وذلك بهدف وصولهم إلى مدارسهم، وجامعاتهم، فيفاجأ هؤلاء أحياناً كثيرة بإغلاق «الجنود الإسرائيليين» بوّابات العبور، فيعودون في تلك الأحيان أدراجهم دون وصولهم إلى هدفهم، أو ينتظرون طويلاً حتى يُعيد الجنود فتح البوّابات[3].

وإذا كانت البوّابات مفتوحة، فكثيراً ما يتعمّد «الجنود الإسرائيليون» تأخير هؤلاء الطلاب عن الالتحاق بدوامهم الدراسي، وذلك بإجبارهم على الاصطفاف في طوابير طويلة، ليخضعوا لتفتيش دقيق، وإهانات، قبل السماح لهم بالعبور الذي يكون أحياناً قبل انتهاء الدوام الدراسي بقليل، أو بعد انتهائه[4].

كلُّ هذه المعاناة كانت تحصل لهؤلاء الطلاب فوق معاناتهم في السير مسافات طويلة، أو معاناتهم في استعمالهم أكثر من وسيلة نقل، قبل وصولهم إلى بوّابات الجدار، ونقط التفتيش

---

[1] يُراجَع ريما طحاينة الأحمد، تقرير بعنوان: **أثر جدار الضم والتوسع العنصري على العملية التعليمية**، وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية_ دائرة الإعلام التربوي، الضفة الغربية، 2012، ص10.

[2] يُراجَع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، مرجع سابق، ص4_7.

[3] يُراجَع ريما طحاينة الأحمد، مرجع سابق، ص10.

[4] يُراجَع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، مرجع سابق، ص4.

فيه، وبعد عبورهم وهم في طريقهم إلى مدارسهم، وجامعاتهم، أو إلى بيوتهم عند العودة[1].

ومن صُوَرِ هذه المعاناة ما صوّره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة في قوله: يضطر 4,000 طالب فلسطيني إلى القيام برحلة دائرية على طول 17 كلم للوصول إلى جامعة القدس، وقد تتطلّب رحلة الطالب منهم أكثر من وسيلة نقل، في حالَيْ الذهاب والإياب، في حين كان وصولهم إلى هذه الجامعة قبل تشييد الجدار وبوّاباته لا يستغرق إلا بضع دقائق[2].

هذه الأفعال الثلاثة التي بيَّنها هذا المطلب في صفحاته السابقة لا شكَّ في كَونِها انتهاكاً إسرائيلياً لحقِّ الإنسان الفلسطيني في التعليم، ولا شكَّ في كَونِها بعيدة عن الالتزام بما جاء في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وما جاء في المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أَفْضَتْ هذه الأفعال إلى نتائج وخيمة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة كان أبرزُها ما يلي:

1_ إرتباك العملية التعليمية في المدارس، والجامعات، وضعف انتظامها.

2_ إنخفاض مستوى التنسيق، والتعاون، ما بين وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية والمدارس[3].

3_ تدنّي مستوى التعليم، وأنشطته الصفّيّة، واللاصفيّة، والتثقيفية، والتربوية، والترفيهية[4]، وتدنّي مستوى الطلاب الذين يعانون فوق معاناتهم المدرسية معاناة نفسية من جرّاء ما يصيبهم عند بوّابات الجدار من إهانات وتأخير، وما ينتابهم من مشاعر القلق، والخوف، والإعياء، أينما كانوا.

4_ إقفال مدارس، واكتظاظ أخرى بالطلاب كونها لم تتأثر بالجدار ونظامه تأثُّراً كبيراً[5].

---

[1] يُراجَع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، مرجع سابق ص19. وحسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص 92.

[2] Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, ibid, p. 16.

[3] يُراجَع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، مرجع سابق، ص4.

[4] المرجع أعلاه، ص4.

[5] يُراجَع حسن أبحيص، وخالد عايد، مرجع سابق، ص89_90.

5_ إرتفاع كلفة التنقل بين منازل الطلاب، ومنشآت التعليم.

6_ عُزوف بعض العائلات عن إرسال أولادهم إلى الثانويات، والجامعات، ولا سيّما البنات منهم، مخافة وقوعهم عُرضةً للإهانات، والمضايقات، والتفتيش عند بوابات الجدار[1].

7_ إرتفاع معدّل تسرّب الطلاب من المدارس، والجامعات، بسبب ما يعانونه من التصرفات الإسرائيلية تجاههم، وتجاه حقِّهم في التعليم[2].

[1] يُراجَع حسن أبحيص، وسامي الصلاحات، ومريم عيتاني، مرجع سابق، ص73.

[2] يُراجَع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، مرجع سابق، ص23_24.

الخاتمة

خَمْسَ عَشْرَةَ سنة (من سنة 2002 حتى سنة 2016) من عمر الزمان، وعمر الإنسان، مرَّت، وبات فيها الجدار الإسرائيلي العازل في الضفة الغربية المحتلة ذلك المَجْمَع المُهين الذي يعوق حرية الفلسطينيين على أرضهم، واقعاً مريراً يجثم على صدور هؤلاء الناس هناك، ولا يترك حقّاً من حقوقهم إلا وينتهكه، دون أنْ يَجِدوا للخلاص منه سبيلاً، وبات قول «إسرائيل»: «إنّ الجدار تدبير أمني ضدَّ هجمات الفلسطينيين، ضروري، مؤقّت»، زَعْماً كاذباً يخادِع الفلسطينيين، والقوانين الدولية مخادَعة فاشلة.

وثلاثون شهراً (من أيلول/2013 حتى آذار/2016) مَضَت، ووصل فيها البحث إلى خاتمته، بعدما بيَّنه طبيعة هذا الجدار، وأهداف «إسرائيل» من وراء تشييده، والأضرار التي ألحقها بالفلسطينيين، والانتهاكات التي طاول بها حقوقهم الإنسانية الأساسية، تبييناً يستضيء بدراسة قانونية حقوقية تستند إلى قواعد القانون الدولي العام، والمواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لِيَخْلص، من ثَمَّ، إلى النتائج التالية:

أوَّلاً: إنَّ مزاعم «إسرائيل» بشأن الجدار العازل، ومبرِّراته الأمنيّة، ما هي إلَّا ذرائع، أرادت التوصّل بها إلى أهدافها الاستيطانية التوسعية، التي ظهرت بما ضمَّه الجدار العازل إلى كيانها من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما أنجزَته من توسيعٍ للمستوطنات، سعياً منها إلى القضاء على إمكانيّة قيام دولة فلسطينية مستقلّة قابلة للحياة.

ثانياً: أَلْحَقَ الجدار بالفلسطينيين أضراراً جسيمةً حالَّةً ومستمرّة؛ فقد صُودرت من أرضهم لأجل تشييده أراضٍ، ودُمِّرت من منازلهم منازل، ونُهِبت من موارد رِزْقهم موارد، وعُزِلت بعض تجمعاتهم السكنية، وهُجِّر قسْراً أهل بعضها الآخر. وما الهدف من وراء ذلك كلّه إلَّا إحباطهم، والتضييق على عيشهم، وإجبارهم على الهجرة القسريّة من أرضهم.

ثالثاً: لقد أثَّر الجدار العازل ونظامه الإداري على الإنسان الفلسطيني تأثيراً مضِرّاً؛ إذ انتهك مجموعة من حقوقه المدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، التي تَكفَلها جميعها المواثيق

القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مسبِّباً بذلك مسّاً حادّاً، وتهديداً مستمرّاً، أصابا بالضرر حياة هذا الإنسان، وأمنه، واستقراره في أرضه.

رابعاً: خالفت «إسرائيل» بتشييدها الجدار العازل الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الإنساني الدولي، كونها دولة احتلال، وخرقت به، كذلك، ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام خصوصاً قاعدة عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وفوق ذلك، كلَّ ما له صلة بهذه القاعدة من قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

خامساً: إنَّ تشييد الجدار العازل إخلالٌ من قبل «إسرائيل» بتعهداتها، والتزاماتها، المترتبة عليها بمقتضى المواثيق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيَّما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وذلك كلُّه على رغم كونها طرفاً في هذه المواثيق.

سادساً: يُرافق تشييدَ الجدار العازل أفعالٌ إسرائيلية خطرة (استيلاءٌ على أراضٍ فلسطينية، وممتلكات، وإنشاءٌ لمستوطناتٍ للمستوطنين الإسرائيليين، وتشريدٌ قسريّ للفلسطينيين) تشكِّل جرائم تندرج ضمن الجرائم الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، الصادر في العام 1998، التي يعود اختصاص النظر فيها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بمقتضى هذا النظام في العام 2002.

وعلى أثر ذِكر هذه النتائج كان لا بدَّ لهذا البحث المتواضع من توجيه التوصيات التالية لعلَّ مَنْ تَعنيهم يأخُذونها بعين الاعتبار:

أ) يَجدُر بالفلسطينيين أن يوحِّدوا آراءهم وصفوفهم، وأن يزيدوا من تماسكهم، ومن تمسُّكهم بأرضهم، ووطنهم، وحقوقهم، وأنْ يعملوا موحَّدين، وبكلِّ قوَّتهم، على مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، ومجابهة جداره العازل، واستيطانه، وأعماله التوسعية التي تنتهك حقوقهم الإنسانية، مستعينين في ذلك بمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع الدولي، التي تهدف جميعها إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحرّيّات، لكلِّ الناس على السواء.

ب) يجب على «إسرائيل» أن تميل إلى السِّلم بدل العدوان، وأن تتراجع عن سياساتها ضدّ الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن تعمل على تفكيك الجدار العازل، بدل مواصلة تشييده، وعلى تعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي ألحقَتها بهم بسبب هذا التشييد، بدل التمادي في تشريدهم، وانتهاك حقوقهم.

ج) يُرجَى من منظمة الأمم المتحدة، وأجهزتها، ولا سيَّما مجلس الأمن الدولي، التدخل العاجل من أجل اتِّخاذ إجراءاتٍ تُلزِم «إسرائيل» بالتقيّد بأحكام القانون الدولي، وتوقِف وتمنع الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين، تلك الانتهاكات التي ما زالت ترافق تشييد الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أمَّا في نهاية هذه الخاتمة، فلا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الدراسات حول ذلك الجدار الذي شكَّل محور هذا البحث، لا يُقفلها هذا البحث بما قدَّمه، ولا يُغْني عنها، بل يفتح لها سُبل بحوث جديدة. ومن هذه السبل ما يوصِل إلى بيان ما يمكن أنْ تقضي به المحكمة الجنائية الدولية، لو حوكمت «إسرائيل» أمامها بسبب تأثير جدارها العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني.

الملحق رقم 1: خريطة توضيحيّة تبيّن مسار الجدار العازل في الضفة الغربية المحتلة، والأراضي والتجمعات التي يعزلها، ويحاصرها [1].

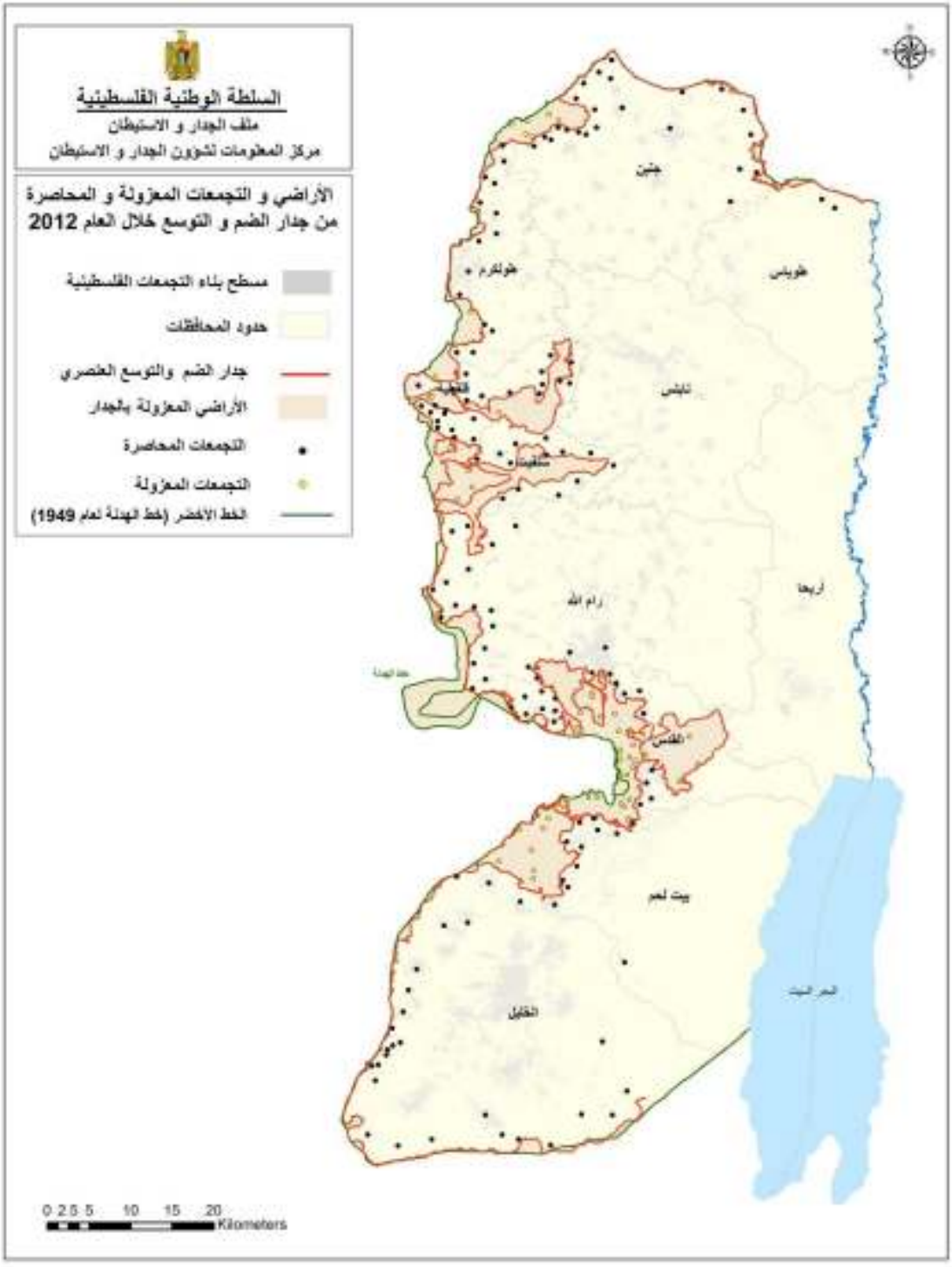

[1] مركز المعلومات لشؤون الجدار والإستيطان التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص35.

الملحق رقم 2: معالجة محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار مسألة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومسألة كَوْنِ «إسرائيل» ملزَمةً بالتقيّد بأحكام هذه الإتفاقية في تلك الأراضي[1].

A/ES-10/273

ينظر إليها بوصفها تفسيرية لقوانين وأعراف الحرب" (حكم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، ص ٦٥). والمحكمة ذاتها وصلت إلى النتيجة نفسها عند دراسة حقوق وواجبات المتحاربين في إجراء عملياتهم العسكرية (مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، " تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦ (المجلد الأول)، ص ٢٥٦، الفقرة ٧٥). وترى المحكمة أن أحكام قواعد لاهاي قد أصبحت جزءا من القانون العرفي، وهو ما يعترف به في الواقع جميع المشتركين في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة.

وتلاحظ المحكمة أيضا، أنه عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية جنيف الرابعة أن تلك الاتفاقية مكملة للبابين الثاني والثالث من قواعد لاهاي. والباب الثالث من هذه القواعد، والذي يتعلق بـ "السلطة العسكرية على أراضي الدولة المعادية "، له صلة وثيقة بهذه القضية.

٩٠ - وثانيا، فيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، أعرب عن آراء مختلفة من جانب المشتركين في هذه الدعاوى. فإسرائيل، على النقيض من الغالبية العظمى للمشاركين الآخرين، تطعن في انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه الخصوص، يرد في الفقرة ٣ من المرفق الأول من تقرير الأمين العام، المعنون "ملخص الموقف القانوني لحكومة إسرائيل"، أن إسرائيل لا توافق على أن اتفاقية جنيف الرابعة "تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة" مستشهدة "بعدم الاعتراف بسيادة الإقليم قبل إلحاقه بالأردن ومصر" ومستنتجة أنه "ليس إقليما لطرف متعاقد سام حسبما تشترط الاتفاقية".

٩١ - وتشير المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة قد صدقت عليها إسرائيل في ٦ تموز/يوليه ١٩٥١ وأن إسرائيل هي طرف في تلك الاتفاقية. وما فتئت الأردن طرفا في تلك الاتفاقية منذ ٢٩ آيار/مايو ١٩٥١. ولم تقدم أي من الدولتين أي تحفظات تمت بصلة إلى الدعوى الحالية.

وعلاوة على ذلك فقد قدمت فلسطين تعهدا من جانب واحد، بالإعلان المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة. واعتبرت سويسرا بوصفها الدولة الوديعة، ذلك التعهد الأحادي الجانب صحيحا. ومع ذلك فقد خلصت إلى أنها "ليست - بوصفها وديعة - في موقف يسمح لها بتقرير ما إذا كان" "الطلب [المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩] المقدم من حركة التحرير الفلسطينية باسم "دولة فلسطين" للانضمام" إلى جملة صكوك منها اتفاقية جنيف الرابعة "يمكن أن يعتبر صك انضمام".

45

04-41984

[1] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 90 إلى فقرة 101، ص.ص45_50.

٩٢ - وعلاوة على ذلك، فلأغراض تحديد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢ المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."

٩٣ - وبعد احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧، أصدرت السلطات الإسرائيلية أمرا رقم ٣ ينص في مادته ٣٥ على ما يلي:

"المحكمة العسكرية ... يجب أن تطبق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية. وفي حالة التعارض بين هذا الأمر والاتفاقية المذكورة، تغلب الاتفاقية."

وفي وقت لاحق، أوضحت السلطات الإسرائيلية في عدة من المناسبات أنها في الواقع تطبق بشكل عام الأحكام الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة. ومع ذلك، فوفقا لموقف إسرائيل المشار إليه بإيجاز في الفقرة ٩٠ أعلاه، فتلك الاتفاقية ليست سارية بحكم القانون في تلك الأراضي لأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢، لا تنطبق الاتفاقية إلا في حالة احتلال الأراضي الواقعة تحت سيادة طرف متعاقد سام مشترك في صراع مسلح. وتوضح إسرائيل أن الأردن كانت طرفا بحكم اعترافها في اتفاقية جنيف الرابعة في عام ١٩٦٧، وأن صراعا مسلحا قد نشب في ذلك الوقت بين إسرائيل والأردن، ولكنها تستمر فتقول إنها تلاحظ أن الأراضي المحتلة من جانب إسرائيل في وقت لاحق لذلك الصراع لم تقع قبل ذلك تحت السيادة الأردنية. وتستنبط من ذلك أن الاتفاقية لا تسري بحكم القانون على تلك الأراضي. ومع ذلك فوفقا للغالبية العظمى من المشاركين الآخرين في الدعاوى، تنطبق اتفاقية جنيف الرابعة على تلك الأراضي وفقا للفقرة ١ من المادة ٢، سواء كان للأردن أم لم يكن لها أية حقوق تتعلق بها قبل عام ١٩٦٧.

٩٤ - وتشير المحكمة إلى أنه، وفقا للقانون الدولي العرفي على النحو الذي أعرب عنه في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المورخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، يجب أن تفسر المعاهدة بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الوارد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وتنص المادة ٣٢ على ما يلي:

"يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى الناجم عن تطبيق المادة ٣١، أو تحديد المعنى حين يؤدي التفسير وفق المادة ٣١ إلى جعل المعنى مبهما أو غامضا أو إلى الخلوص إلى نتيجة واضحة السخف أو اللامعقولية" (انظر أيضا قضية النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الاعتراضات الأولية، "تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦" (المجلد الثاني)، ص ٨١٢، الفقرة ٢٣؛ انظر أيضا، جزيرة كاسيكيلي، سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، "تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٩" (المجلد الثاني)، ص ١٠٥٩، الفقرة ١٨، والسيادة على بولاو لجيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)، الحكم، "تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٢"، ص ٦٤٥، الفقرة ٣٧".

٩٥ - وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، أن الاتفاقية تنطبق عند تحقق شرطان: أن يكون ثمة صراع مسلح (سواء اعترف بحالة حرب أم لا)؛ وأن يكون الصراع قد نشأ بين طرفين متعاقدين. وإذا تحقق هذان الشرطان، تنطبق الاتفاقية، على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين.

والهدف من الفقرة الثانية من المادة ٢ ليس هو تقييد نطاق تطبيق الاتفاقية، حسب تعريفها بواسطة الفقرة الأولى، بأن تستبعد منها الأراضي التي لم تندرج تحت سيادة أحد الطرفين المتعاقدين. وإنما هي مجرد موجهة إلى أن تجعل من الواضح أنه حين إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال الصراع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تكون الاتفاقية ما زالت سارية.

وهذا التفسير يتجلى فيه نيه واضعي اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم، بأي شكل كان، في أيدي سلطة قائمة بالاحتلال. وبينما كان واضعي قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ مهتمين بحماية حقوق دولة ما احتل إقليمها، بقدر اهتمامهم بحماية سكان ذلك الإقليم، فقد سعى واضعي اتفاقية جنيف الرابعة إلى ضمان حماية المدنيين في زمن الحرب، بصرف النظر عن وضع الأراضي المحتلة، على النحو الذي تظهره المادة ٤٧ من الاتفاقية.

ويؤكد هذا التفسير الأعمال التحضيرية للاتفاقية. وقد أوصى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر الدولية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية بغرض إعداد اتفاقيات جنيف جديدة بأن تسري هذه الاتفاقيات على أي صراع مسلح "سواء اعترف أو لم يعترف به بوصفه حالة حرب من جانب الطرفين" و "في حالات احتلال الأراضي في غياب أية حالة حرب" (التقرير المقدم عن أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، جنيف، ١٤-٢٦ نيسان/أبريل ١٩٤٧، ص ٨). وعلى ذلك لم يكن في نية واضعي الفقرة الثانية من المادة ٢ عندما أضافوا هذه الفقرة في الاتفاقية، تقييد نطاق تطبيق الأحكام. وإنما كانوا يسعون إلى مجرد النص على حالات الاحتلال دون قتال، من قبيل احتلال بوهيميا وموراڤيا من جانب ألمانيا في عام ١٩٣٩.

٩٦ - وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وافقت على تفسير اتفاقيتها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأصدرت بيانا قامت فيه "بتكرار تأكيد سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وفي وقت لاحق، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أشارت الأطراف المتعاقدة السامية على وجه الخصوص إلى المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وأكدت مجددا مرة أخرى "سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية". وذكرت هذه الدول كذلك الأطراف المتعاقدة المشتركة في المؤتمر، طرفي الصراع، ودولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بالتزامات كل منهما.

٩٧ - وعلاوة على ذلك تلاحظ المحكمة أن لجنة الصليب الأحمر الدولية، التي تنص المادة ١٤٢ من الاتفاقية على أن موقفها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة يجب أن "يعترف به ويحترم في جميع الأوقات" من جانب الأطراف، قد أعربت أيضا عن رأيها بشأن التفسير المعطى للاتفاقية. وفي إعلان مورخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أشارت إلى أن "لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أكدت دوما سريان اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ من جانب دولة إسرائيل، بما فيها القدس الشرقية".

٩٨ - وتلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة قد أعلنت، في كثير من القرارات، موقفا مماثلا. وهكذا ففي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في القرارين ٥٦/٦٠ و ٥٨/٩٧، أكدت مجددا "أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي

الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧".

٩٩ - وقد أبدى مجلس الأمن بدوره، بالفعل في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الرأي في القرار ٢٣٧ (١٩٦٧) الذي ينص على أن "جميع الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ... ينبغي الامتثال لها من جانب الطرفين المشتركين في الصراع".

وبعد ذلك، دعا مجلس الأمن، في قراره ٢٧١ (١٩٦٩) في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، "إسرائيل إلى التقيد بدقة بأحكام اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الذي يحكم الاحتلال العسكري".

وبعد عشر سنوات، درس مجلس الأمن "سياسة وممارسات إسرائيل المتمثلة في إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧". وفي القرار ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، اعتبر مجلس الأمن أن تلك المستوطنات "لا تستند إلى أي أساس قانوني"، وأكد "مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تسري على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس". ودعا "مرة أخرى إسرائيل، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال، إلى التقيد الدقيق بالاتفاقية".

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حث مجلس الأمن، في القرار ٦٨١ (١٩٩٠)، "حكومة إسرائيل على أن تقبل سريان اتفاقية جنيف الرابعة قانونا ... على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية". كما طلب إلى "الأطراف المتعاقدة السامية في تلك الاتفاقية أن تكفل احترام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفقا للمادة ١ منها".

وأخيرا، وفي القرارين ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أكد مجلس الأمن مجددا موقفه فيما يتعلق بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة.

١٠٠ - وتشير المحكمة أخيرا إلى أن المحكمة العليا في إسرائيل قد انتهت هي الأخرى، في حكم مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، إلى أنه:

"بالقدر الذي تؤثر به العمليات العسكرية [لجيش الدفاع الإسرائيلي] في رفح على المدنيين، فإنها تخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب

البرية لعام ١٩٠٧ ... ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩".

١٠١ - وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أي أراض محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية. وكانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عندما نشب الصراع المسلح عام ١٩٦٧. وبالتالي، ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، حيث أنه ليس هناك أي داع للبحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي.

*

١٠٢ - واختلف المشاركون في الإجراءات المعروضة على المحكمة أيضا فيما إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إسرائيل تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وجاء في المرفق الأول لتقرير الأمين العام ما يلي:

"٤ - تذكر إسرائيل أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقول بأن القانون الإنساني هو الحماية التي توفر في حالة صراع كتلك القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يقصد بمعاهدات حقوق الإنسان حماية المواطنين من حكوماتهم ذاتها في أوقات السلم".

ومن بين المشاركين الآخرين في الإجراءات، يرى من تناولوا هذه المسألة، على العكس من ذلك، أن كلا العهدين ينطبقان على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٠٣ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، صدقت إسرائيل على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المبرم في نفس التاريخ على حد سواء، وكذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وهي طرف في هذه الصكوك الثلاثة.

١٠٤ - ولتحديد ما إذا كانت هذه النصوص تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ستتناول المحكمة أولا مسألة العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ثم تتناول مسألة انطباق صكوك حقوق الإنسان خارج الإقليم الوطني.

الملحق رقم 3: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

اعتُمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د_3)
المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإنّ الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص27.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 7

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده .

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
2. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه .
3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة .
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي .
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة .

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاماً.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .
2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .
3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه .

الملحق رقم 4: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]

اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف)
المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

الديباجة

إنّ الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أنّ على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢. لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأيّة التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص79.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهيفيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

١_ الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

٢_ أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،

٣_ أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

٤_ أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.
٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،
(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.
٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.
٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.
٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(ه) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألّا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
٧. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١ .لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢ .من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨ ، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.
٣. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلّا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.
٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداءً من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣ ، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،
(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،
(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،
(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
(ه) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوياً و/أو خطياً،
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):
"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،
"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي

بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة ٤٢ ، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة .وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

الملحق رقم 5: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة
2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، طبقاً للمادة 27

الديباجة

إنّ الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة 1

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 4

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

---

[1] الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص119.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1"أجر منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

"2"عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالإشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

1. (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
2. (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني.
3. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
4. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة 9

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة 10

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه.
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو إجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 11

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.
2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:
   (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،
   (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة 12

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:
   (أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،
   (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،
1. (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،
2. (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة 13

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
   (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،
   (ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،
1. (ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم،
2. (د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
3. (هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
5. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة 14

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة 15

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة 16

1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،
(أ) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة 17

1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة 18

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة 19

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة 20

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة 21

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة 22

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة 23

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة 24

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة 25

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة 26

1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة 28

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 29

1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عمّا إذا

كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 30

1. بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

المادة 31

1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

لائحة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلَّفات:

1. أبحيص (حسن)، الصلاحات (سامي)، عيتاني، (مريم)، **معاناة المرأة الفلسطينية تحت الإحتلال الإسرائيلي**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2008.
2. أبحيص، (حسن)، وعايد، (خالد)، **الجدار العازل في الضفة الغربية**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2010.
3. إبراهيم، (يوسف كامل)، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة**_دراسة جغرافية في الآثار السياسية والإقتصادية والإجتماعية، مركز باحث للدراسات، بيروت_ لبنان، 2005.
4. أبو الهيجا، (إبراهيم)، **سجلات جدار الفصل العنصري**، مركز باحث للدرسات، بيروت ـ لبنان، 2004.
5. بن عبود، (عبد الله محمد)، **الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
6. خضر، (خضر)، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط 4، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
7. سعد، (نبيل إبراهيم)، **المدخل إلى القانون_نظرية الحق**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
8. سلامة، (محمد عبد السلام)، **الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين**، ط 1، شبكة المعلومات الجامعية، القاهرة، 2003.
9. شفتان، (دان)، **الفصل الإجباري بين «إسرائيل» والكيان الفلسطيني**، ترجمة أحمد أبو هدبة، ط 2، مركز باحث للدراسات، بيروت_لبنان، 2004.
10. صالح، (محسن محمد)، محرِّر، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2005**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2006.
11. محرِّر، **التقرير الإستراتيجي الفلسطيني لسنة 2010**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011.

12. عمّار (رامز محمد)، **حقوق الإنسان والحريات العامة**، ط 2، مطبعة البريستول، لبنان، 2002.

13. عيتاني، (فاطمة)، وعطايا، (نظام)، **معاناة البيئة والفلاح الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2013.

14. عيتاني، (مريم)، وأبو وردة، (أمين)، وعيد (وضّاح)، **معاناة العامل الفلسطيني تحت الإحتلال الإسرائيلي**، تحرير محسن صالح، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011.

15. فلوتاو، (هايكو)، **الجدار العازل_فلسطينيون وإسرائيليون على أرضٍ ممزقة**، ترجمة عبير مجاهد، ط 1، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة. مصر، 2012.

16. قطران، (حاتم)، **دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، ط 1، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

17. المجذوب (محمد سعيد)، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط 1، جروس برس، طرابلس، 1986.

18. ياغي، (أكرم حسن)، **الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

19. **حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، إعداد: منظمة العفو الدولية، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014.

20. **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، إعداد: محمود شريف بسيوني، م 1، ط 1، دار الشروق، القاهرة، 2003.

21. جميل محمد حسين، **قانون حقوق الإنسان_المقدمة والمبادئ الأساسية**، كليّة الحقوق_جامعة بنها، مصر، 2009. منشور على الموقع:

http://files03.arabsh.com/file/1443222054/0c37464964f1/333.pdf

(آخر زيارة للموقع: 2016/2/25).

د_ الدراسات والمقالات:

1_ دوغارد، (جون)، «**القانون الدولي: "إسرائيل" وفلسطين**»، دراسة منشورة في الكتاب: **إسرائيل والقانون الدولي**، تحرير: عبد الرحمن محمد علي، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2011، ص.ص23 ـ 35.

2_ القاسم، (أنيس مصطفى)، «**جدار الكارثة**»، دراسة منشورة في الكتاب: **الجدار العازل الإسرائيلي ـ فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)**، تحرير: أنيس مصطفى القاسم، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص.ص83 ـ 106.

3_ لاغركويست، (بيتر)، «**تسييج السماء الأخيرة: التنقيب عن فلسطين بعد "جدار الفصل" الإسرائيلي**»، دراسة منشورة في الكتاب: **الجدار العازل الإسرائيلي ـ فتوى محكمة العدل الدولية (دراسات ونصوص)**، تحرير: أنيس مصطفى القاسم، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص.ص41_82.

4_ الموسى، (محمد خليل)، «**رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل: الأبعاد القانونية**»، مجلة الدراسات الفلسطينية، م 18، العدد 69، بيروت، شتاء 2007.

5_ **مسح احتياجات التجمعات المتضررة من جدار الضم والتوسع في الضفة الغربية**، دراسة من إعداد مجموعة من الباحثين، معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني(ماس)، القدس، 2012.

هـ_ الدراسات والمقالات المنشورة في المواقع الإلكترونية:

1_ «**إسرائيل تستدرج عروضا لبناء 283 وحدة استيطانية بالضفة الغربية**»، الموقع الإلكتروني لقناة روسيا اليوم، 2014/9/5. متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://arabic.rt.com/news/757102-إسرائيل-عروض-لبناء-283-وحدة-استيطانية-بالضفة-الغربية/ (آخر زيارة للموقع: 2014/10/8).

2_ أبو العز، (شاهين)، «**قصة اتفاق أوسلو**»، الموقع الإلكتروني لجريدة السفير اللبنانية، تشرين الأول 2010. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ArticleID=1689) (آخر زيارة للموقع: 2014/5/2).

3_ بارود، (نعيم سلمان)، «**الجدار الفاصل ... المسار والآثار**»، منشورات الجامعة الإسلامية، غزة، شباط/2007. متوفر على الموقع:
http://site.iugaza.edu.ps/nbaroud/files/2010/02/1الجدار-الفاصل-المسار-و-الآثار.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/5/12).

4_ جريدة الشرق الأوسط، «**إسرائيل تعتبر الجدار العازل حدود الدولة الفلسطينية.. والسلطة: هذا لا يشكل بداية**»، العدد 12114، السبت/28 كانون الأول/2012. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://classic.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=12114&article=660970&feature=#.VA9mVWdinLo
(آخر زيارة للموقع في 2014/4/22).

5_ حيدر، رندة، «**عشرة أعوام على جدار الفصل: نماذج للسياسة العنصرية الإسرائيلية ولأسلوب خلق وقائع على الأرض منعاً لأي تسوية مستقبلية**»، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2012. متوفر على الموقع الإلكتروني: (http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)، (آخر زيارة للموقع :2014/4/7).

6_ رمضان، (أحمد)، «**نتنياهو يقرّر بناء جدار على طول الحدود مع الأردن في الأغوار**»، صحيفة المستقبل (اللبنانية)، العدد 4854، لبنان، الإثنين/4 تشرين الثاني/2013. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=np&Articleid=593665
(آخر زيارة للموقع: 2014/4/10).

و_ الرسائل والأطروحات:

1_ عنان، (عبد الرحمان)، رسالة ماجستير بعنوان **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010/2009. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.4shared.com/web/preview/pdf/GOYCgcyoba
(آخر زيارة للموقع في 2015/6/5).

ز_ التقارير:

1_ الأحمد، (ريما طحاينة)، تقرير بعنوان: **أثر جدار الضم والتوسع العنصري على العملية التعليمية**، وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية_ دائرة الإعلام التربوي، الضفة الغربية، 2012.

2_ قسم الأرشيف والمعلومات، تقرير حول **الثروة المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة بين الحاجة الفلسطينية والإنتهاكات الإسرائيلية**، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، 2008.

3_ قسم الأبحاث والمعلومات، مؤسسة القدس الدولية، تقرير حول **حال القدس خلال الفترة من نيسان/أبريل حتى حزيران/يونيو 2013**، لبنان، 2013.

ح_ التقارير المنشورة في المواقع الإلكترونية:

1_ أنان، (كوفي)، تقرير مرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقرارها 13/10 حول **الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة و بقية الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، A/ES-10/248، 24/تشرين الثاني/ 2003.

متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/630/75/PDF/N0363075.pdf?OpenElement

(آخر زيارة للموقع: 2014/4/8).

2_ دهان، (طال)، تقرير مرفوع لجمعية حقوق المواطن في إسرائيل حول **حالة حقوق الإنسان، في الفترة بين 2006_2007** ، تحرير: عنبال سيغال، ترجمة: مكتب البيان_الياس حداد، القدس، 2007. متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://www.acri.org.il/pdf/doch2006-7arabic.pdf (آخر زيارة للموقع: 2014/11/20).

3_ دوغارد، (جون)، تقرير مرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية**، د 60، A/60/271، 18/آب/ 2005. متوفر على الموقع الإلكتروني:

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/464/88/PDF/N0546488.pdf?OpenElement

(آخر زيارة للموقع: 2014/5/6).

4_ زيغلر، (جان)، تقرير مقدَّم إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي حول **الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية_ الحق في الغذاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، د 60، E/CN.4/2004/10/Add.2، 2003/10/31. متوفر على الموقع الإلكتروني:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G03/164/87/PDF/G0316487.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2015/3/14).

5_ سومافيا، (خوان)، تقرير مرفوع إلى مؤتمر العمل الدولي حول **وضع عمّال الأراضي العربية المحتلة**، د 100، ILC.100/DG/APP، ط 1، منشورات مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011. متوفر على الموقع الإلكتروني:

(http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/meetingdocument/wcms_155427.pdf)

(آخر زيارة للموقع: 2015/2/6).

6_ فولك، (ريتشارد)، تقرير مقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان حول **حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967**، د 25، A/HRC/25/67، 13/كانون الأول/2014. متوفر على الموقع:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/101/96/PDF/G1410196.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/5/15).

7_ فولك، (ريتشارد)، تقرير مقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان حول **حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967**، د 13، A/HRC/13/53/Rev.1، 7/حزيران/2010. متوفر على الموقع:
http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/HRC/13/53/Rev.1&TYPE=&referer=/french/&Lang=A
(آخر زيارة للموقع: 2014/4/12).

8_ مورينغ، (فروده)، تقرير مرفوع إلى برنامج مساعدة الأمم المتحدة للتنمية . برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، بعنوان **التنمية من أجل الحرية، خطة المساعدة للفترة 2012ـ2014**، القدس، أيلول 2011. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.undp.ps/en/newsroom/publications/pdf/other/devforfreedomar.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/6/12).

9_ **تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**، مرفوع إلى، مجلس حقوق الإنسان، د 22، A/HRC/22/63، 7/شباط/2013. متوفر على الموقع:
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_AR.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2015/1/12).

10_ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة**، بما فيها القدس الشرقية د 68، A/68/502، 4/تشرين الأول/2013. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/500/20/PDF/N1350020.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/4/13).

11_ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية**، د 67، A/67/372، 14/أيلول/2012. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/510/28/PDF/N1251028.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/11/7).

12_ اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة**، د 62، A/62/360، 24/أيلول/2007. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N07/515/37/PDF/N0751537.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/11/7).

13_اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير مرفوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول **الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة**، د 58، A/58/311، 22/آب/2003. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/480/59/PDF/N0348059.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2014/11/5).

14_ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: **التقرير السنوي 2009**، غزة، 2009. متوفر على الموقع: http://www.pchrgaza.org/files/annual/arabic/annual-r-2009.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/4/22).

15_ مركز المعلومات لشؤون الجدار والإستيطان التابع للسلطة الوطنية الفلسطينية، تقرير حول **انتهاكات قوات الإحتلال وقطعان مستوطنيه بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال العام 2012** ، شباط 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.most.pna.ps/portal/images/monthlyReport/annual2012.pdf+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=lb
(آخر زيارة للموقع: 2014/3/12).

16_ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير مرفوع إلى مجلس حقوق الإنسان حول **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل**، د 12، A/HRC/12/37، 19/آب/2009. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/150/23/PDF/G09 15023.pdf?OpenElement
(آخر زيارة للموقع: 2015/1/9).

17_ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنظمة الصحة العالمية_مكتب الضفة وقطاع غزة، تقرير خاص بعنوان **ست سنوات على إبداء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار، القدس الشرقية**، تموز/يوليو 2010. متوفر على الموقع:
(http://www.palestine-studies.org/sites/default/files/uploads/files/ochaopt2010.pdf)
(آخر زيارة للموقع: 2014/7/5).

18_ منظمة بتلسيم الإسرائيلية، **تقرير حول الحياة في ظل المضايقات_ تأثيرات الجدار الفاصل على المدى البعيد**، 2012/10/23. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201210_arrested_development)
(آخر زيارة للموقع: 2015/2/22).

19_ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، تقرير حول **الإقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية: الصمود في وجه الضم والعزل والتفكك**، نيويورك وجنيف، 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/depts/dpa/qpal/docs/2014Ankara/P2%20MAHMOUD%20ELKHAFIF%20gdsapp2012d1_ar.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/5/16).

20_ هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: **انفصال وانعدام للمساواة _ معاملة إسرائيل التمييزية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة**، نيويورك، كانون الأول/2010. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/iopt1210arwebwcover.pdf)
(آخر زيارة للموقع: 2015/1/15).

21_ وزارة الإعلام الفلسطينية، تقرير حول **جدار الفصل العنصري في فلسطين**، 2012. متوفر على الموقع الإلكتروني: (http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)
(آخر زيارة للموقع: 2014/4/12).

22_ وزارة الصحة الفلسطينية، تقرير **حول الأوضاع الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية**، مقدّم إلى جمعية منظمة الصحة العالمية، د 60، A60/INF.DOC./5، جنيف، 15/أيار/2007. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://apps.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA60/A60_ID5-ar.pdf)
(آخر زيارة للموقع: 2015/3/10).

23_ وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، تقرير حول **تأثير جدار الضم والتوسع العنصري على التعليم الفلسطيني**، الضفة الغربية، 2006. متوفر على الموقع الإلكتروني:
(http://www.wafainfo.ps/pdf/wall2006.pdf1268734157.pdf)
(آخر زيارة للموقع: 2015/4/20).

ط_ وثائق الأمم المتحدة:

1_ **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، إعداد: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، جنيف، 2011.

2_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(14/10) تاريخ 12/كانون الأول/2003، بعنوان: **الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة**، الدورة الإستثنائية الطارئة العاشرة، A/RES/ES-10/14. متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/646/91/PDF/N0364691.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/3/6).

3_ **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة**، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الإستثنائية العاشرة الطارئة، A/ES-10/273، 13/تموز/2004. متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf
(آخر زيارة للموقع: 2014/2/1).

4_ **التعليق العام رقم 4 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 11 (الحق في السكن الملائم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، HRI/GEN/Rev.9(Vol.1)، 27/أيار/2008، ص.ص 17_23. متوفر على الموقع:
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)
(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

5_ **التعليق العام رقم 12 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 11 (الحق في الغذاء الكافي) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 100_117. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

6_ **التعليق العام رقم 13 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 13 (الحق في التعليم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 68_81. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

7_ **التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 12 (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 82_100. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

8_ **التعليق العام رقم 15 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادتين11و12 (الحق في الماء) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 100_117. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

9_ **التعليق العام رقم 16 للجنة حقوق الإنسان على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 194_196. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

10_ **التعليق العام رقم 18 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المادة 6 (الحق في العمل) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،** منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 143_156. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

11_ **التعليق العام رقم 19 للجنة حقوق الإنسان على المادة 23 (الأسرة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 27/أيار/2008، ص.ص 226_230. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

12_ **التعليق العام رقم 27 للجنة حقوق الإنسان على المادة 12 (حرية التنقل) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،** منشور في وثيقة: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، م 1، منشورات الأمم المتحدة، (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1، 2008/5/27، ص.ص 226_230. متوفر على الموقع:

(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/422/33/PDF/G0842233.pdf?OpenElement)

(آخر زيارة للموقع: 2014/6/14).

13_ **الحق في السكن اللائق_صحيفة الوقائع رقم 21**، إعداد: مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، حزيران/2010. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FS21_rev_1_Housing_ar.pdf (آخر زيارة للموقع: 2015/3/15).

ي_ الوثائق القانونية الدولية:

1_ **ميثاق الأمم المتحدة.**

2_ **ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية**، الصادر في 22/تموز/1946. متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf (آخر زيارة للموقع: 2015/3/6).

3_ **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أُنجِز في روما في 17/تموز/1998، ودخل حيّز التنفيذ في 1/تموز/2002. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/RomeStatuteAra.pdf (آخر زيارة للموقع في 2016/3/5).

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية: (References in English Language)

أ_ المؤلفات: (Books)

1_ Monaghan, (Lisa) and Careccia, (Gracia), **The Annexation Wall and its Associated Regime**, second edition, Al-Haq Organisaton, West Bank, 2012.

ب_ الدراسات: (Studies)

1_ Cahana, (Adv. Aelad), and Kanonich, (Yonatan), **The permit Regime_Human Rights violations in West Bank Areas known as the «Seam Zone»**, translated by May Johnston, Hamoked (Center for the defence of the individual), Jerusalem, March 2013. Available on: http://www.hamoked.org/files/2013/1157660_eng.pdf (Last visit: 25/11/2013).

2_ Hareuveni, (Eyal), **Arrested Development: The Long Term Impact of Israel's Separation Barrier in the West Bank**, translated by Deb Reich, The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (B'Tselem), Jerusalem, 2012. Available on:
http://www.btselem.org/download/201210_arrested_development_eng.pdf
(Last visit: 20/11/2013)

ج_ التقارير: (Reports)

1_ Dugard, (John), report submitted to the Commission on Human Rights, **Question of the Violation of Human Rights in the Occupied Arab Territories including Palestine**, Economic and Social Council, session 60, E/CN.4/2004/6, 8/September/2003. Available on:
http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/8976BE248C8E02AE85256DB1004DD7CC
(Last visit: 9/4/2014).

2_ Lein, (Yehezkel), **Behind the Barrier** "**Human Rights Violations as a Result of Israel's Separation Barrier**", Prepared Report by The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (B'Tselem), Translated by Zvi Shulman, Jerusalem, March 2003. Available on the website:
http://www.btselem.org/download/200304_behind_the_barrier_eng.pdf
(Last visit: 15/4/2014).

3_ Office for the coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory, report titled **Five Years After the international court of justice advisory opinion_a summary of the Humanitarian Impact of the Barrier**, East Jerusalem, July 2009. Available on:
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_report_july_2009_english_low_res.pdf
(Last visit: 8/4/2014).

4_ **The Israeli Segregation Plan in the Occupied Palestinian Territory**, Prepared Report by the Applied Research Institute Jerusalem (ARIJ), 9/12/2007. Available on:
http://www.poica.org/details.php?Article=940
(Last visit: 8/4/2014).

5_ **Israeli Settlements and Violations**, "**Israeli Activities Report in the occupied Palestinian territory in 2013**", Prepared by: The Applied Research Institute-Jerusalem (ARIJ), 2/March/2014. Available on:
http://www.poica.org/details.php?Article=6112
(Last visit: 8/4/2014)

الفهرس الأبجدي للمواضيع

_ أ _

الأضرار التي ألحقها تشييد الجدار بالفلسطينيين. 27

إعاقة الحق في حرّية التنقل واختيار مكان الإقامة. 51

انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني المدنيّة. 49

انتهاك الجدار حقوق الإنسان الفلسطيني: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. 71

انتهاك الحق في التعليم. 93

انتهاك الحق في الحياة الأُسريَّة، وفي حرمة الحياة الخاصَّة. 60

انتهاك الحق في الصحة. 85

انتهاك الحق في العمل، والحق في مستوى معيشيّ كافٍ. 73

انتهاك الحقّ في الملكية. 66

أهداف تشييد الجدار. 15

_ ت _

تأثير الجدار الإسرائيلي العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 44

تجريف الأراضي، وهدم المنازل. 34

_ ج _

الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 1

_ س _

سرقة المياه، وتدمير مصادرها. 41

_ ط _

طبيعة الجدار. 6

طبيعة الجدار، ومراحل تشييده، وأهدافه. 5

مراحل تشييد الجدار. 10

مصادرة الأراضي، وعَزْل التجمعات السكَنية. 28

الفهرس

كلمة شُكْر..... أ

دليل المختصرات (Abbreviations).....ب

تصميم البحث:..... ج

المقدّمة .....د

الفصل الأول: الجدار الإسرائيلي العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة..... 1

المبحث الأول: طبيعة الجدار، ومراحل تشييده، وأهدافه. 5

المطلب الأوّل: طبيعة الجدار..... 6

المطلب الثاني: مراحل تشييد الجدار: 10

المطلب الثالث: أهداف تشييد الجدار:.....15

المبحث الثاني: الأضرار التي ألحقها تشييد الجدار بالفلسطينيين.....27

المطلب الأول: مصادرة الأراضي، وعَزْل التجمعات السكَنية.....28

المطلب الثاني: تجريف الأراضي، وهدم المنازل. 34

المطلب الثالث: سرقة المياه، وتدمير مصادرها.....41

الفصل الثاني: تأثير الجدار الإسرائيلي العازل على حقوق الإنسان الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 44

المبحث الأول: انتهاك الجدار حقوقَ الإنسان الفلسطيني المدنيّة:.....49

المطلب الأول: إعاقة الحق في حرّية التنقل واختيار مكان الإقامة: 51

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الحياة الأُسريَّة، وفي حُرمة الحياة الخاصَّة:.....60

المطلب الثالث: انتهاك الحقّ في الملكية: 66

المبحث الثاني: انتهاك الجدار حقوق الإنسان الفلسطيني: الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. 71

المطلب الأول: انتهاك الحق في العمل، والحق في مستوى معيشيّ كافٍ. 73

المطلب الثاني: انتهاك الحق في الصحة. 85

المطلب الثالث: انتهاك الحق في التعليم: 93

الخاتمة 101

الملحق رقم 1: خريطة توضيحيّة تبيِّن مسار الجدار العازل في الضفة الغربية المحتلة، والأراضي والتجمعات التي يعزلها، ويحاصرها 104

الملحق رقم 2: معالجة محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الجدار مسألة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومسألة كَوْنِ «إسرائيل» ملزَمةً بالتقيّد بأحكام هذه الإتفاقية في تلك الأراضي 105

الملحق رقم 3: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 111

الملحق رقم 4: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 115

الملحق رقم 5: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 124

لائحة المراجع: 130

الفهرس الأبجدي للمواضيع 144

الفهرس 146